اتحـــاد الصناعـات المصريـة
FEDERATION OF EGYPTIAN INDUSTRIES

# أجنـدة الإصلاحـات العاجلة لدفع النمو الصناعي وتشجيع الاستثمار الأجنبي

الإصدار السابع - أكتوبر ٢٠٢٢

١٠٠ عام اتحاد للصناعات

بمساندة من
مركز المشروعات الدولية الخاصة

يُمكن الاطلاع على النسخة الإلكترونية من الأجندة
من خلال الرابط التالي: fei.cipe-arabia.org

الملتقى والمعرض
الدولي للصناعة
١٠٠ عام اتحاد للصناعات

اتحـــاد الصناعـات المصريـة
FEDERATION OF EGYPTIAN INDUSTRIES

يقوم **اتحاد الصناعات المصرية** منذ أن نشأت فكرته في عام ١٩١٥ بدوره الفاعل كـ" صوت الصناعة في مصر" في الدفاع عن مصالح القطاع الصناعي والنهوض به لتحقيق النمو والإستقرار الإقتصادي والإجتماعي للدولة. يعد إتحاد الصناعات المصرية أحد أكبر جهات العمل من حيث عدد العاملين به في مصر حيث أنه يضم ١٩ غرفة صناعية في عضويته و يمثل قرابة ٦٠,٠٠٠ منشأة صناعية ينتمي ٩٠٪ منها إلى القطاع الخاص ، و يعمل به ما يزيد عن ١,٢ مليون عامل ، بالإضافة إلى مساهمته بحوالي ١٨٪ من الإقتصاد الوطني. ويقوم الإتحاد منذ نشأته بالإضطلاع بمسؤولياته تجاه قطاع الصناعة في مصر من خلال الدعم المتواصل والدفاع عن مصالحه، إيماناً بأن الصناعة هي قاطرة التنمية المستدامة والأداة لتخفيف حدة الفقر والبطالة ولتحقيق رخاء الدول.

www.fei.org.eg * info@fei.org.eg

**مركز المشروعات الدولية الخاصة "CIPE "** هو جزء من غرفة التجارة الأمريكية في واشنطن، يعمل على بناء المؤسسات اللازمة للإصالح الاقتصادي القائم على اقتصاد السوق. ومنذ نشأته في ١٩٨٣، تعاون المركز مع قيادات جمعيات الأعمال وصانعي القرار ومؤسسات الإعلام ومراكز البحوث الاقتصادية والأكاديمية في بناء الأطر القانونية والمؤسسية الداعمة لبيئة مناسبة لتوسيع القاعدة الاقتصادية. ومن أهم القضايا الأساسية التي يتعاون فيها المركز مع شركائه المحليين تعزيز مفاهيم وممارسات حوكمة الشركات ومواطنة الشركات، والنزاهة والشفافية، وكذلك تدعيم البنى المؤسسي لجمعيات ألعمال، وحقوق الملكية، وايجاد حلول للتعامل مع قضايا قطاع الاقتصاد غير الرسمي وغيرها من الموضوعات المرتبطة ببناء مجتمع اقتصادي سليم تنعكس آثاره على حياة المواطنين.

www.cipe.org * www.cipe-arabia.org

# مقدمة

يسعدنا عرض أجندة الإصلاحات العاجلة لدفع النمو الصناعي وتشجيع الاستثمار الأجنبي والتي تحتوي على الإصلاحات الممكن تنفيذها في إطار زمني قصير بغرض رفع معدلات النمو الصناعي وزيادة تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر في الأنشطة الصناعية داخل مصر. ويعتبر اتحاد الصناعات المصرية هذه الأجندة أساسا لتفاعل منهجي وبَنّاء بين المجتمع الصناعي المصري وأجهزة الدولة التنفيذية يتم من خلاله عرض ومناقشة كافة المعوقات والتحديات التي تواجه الصناعة المصرية وتقديم حلول واقعية وسريعة المفعول تؤدي إلى نتائج ملموسة على المدى القصير، وذلك بالتوازي مع تحقيق استراتيجية التنمية الشاملة على المدى البعيد.

وتأتي الإصلاحات والمقترحات التي تتضمنها الأجندة نتاجا لعمل متواصل لمدة خمس سنوات قام خلالها اتحاد الصناعات المصرية باستطلاع آراء الغرف الصناعية المختلفة ودراسة ما يواجهون من تحديات وحصر اقتراحاتهم بشكل علمي وممنهج من أجل تقديم رؤية واضحة ومفصلة تحتوي على خريطة طريق للإصلاح في شكل توصيات محددة لعرضها على صانع القرار.

تتضمن الأجندة مجموعة مختارة من القضايا التي تؤثر بشكل واضح على كفاءة وانسيابية العملية التصنيعية في مصر وتؤدي إلى إحجام الكثير من المستثمرين الوطنيين والأجانب عن الاستثمار في النشاط الصناعي بها، كما تتضمن نماذج للقطاعات الصناعية التي يمكن أن تنمو بمعدلات أسرع في حالة القضاء على بعض المشاكل الحالية التي تواجهها. وتبرِز الأجندة وجهة نظر المصنعين والعاملين في القطاع بعد التأني في البحث والتأكد من أن جميع التوصيات المطروحة لا يوجد لها آثار سلبية على قطاعات أخرى.

وقد اهتم اتحاد الصناعات المصرية بالتحالف مع جميع الأطراف ذات الصلة لتقديم تصور شامل وقابل للتحقيق من أجل تعميق وتوطين الصناعة في مصر. والجدير بالذكر أن الاتحاد بالتعاون مع مركز المشروعات الدولية الخاصة قام باقتراح هذه التوصيات بعد التشاور وأخذ آراء العديد من الجهات المعنية بتطوير وتنمية الصناعة في مصر، يأتي في مقدمتها الغرف الصناعية أعضاء اتحاد الصناعات والمركز المصري للدراسات الاقتصادية فيما يخص الصناعة الوطنية وغرفة التجارة الأمريكية بمصر فيما يخص الاستثمار الأجنبي وبالتالي فإن ما تقدمه الورقة من مقترحات عاجلة التنفيذ تحظى على توافق بين المصنعين في مصر بشكل عام.

تنقسم الأجندة إلى توصيات عامة تشمل جميع القضايا الاقتصادية التي تنعكس على أداء القطاعات الاقتصادية المختلفة مثل الضرائب، والجمارك، وتوفر الأراضي، والتقنين العقاري، والاقتصاد غير النقدي، والتراخيص الصناعية، والمرافق والخدمات العامة، وخدمات الشحن والنقل والتخزين، وقانون العمل. وهناك أيضاً توصيات خاصة ببعض القطاعات الاقتصادية مثل قطاع الأدوية، والصناعات الغذائية والمنتجات الزراعية، والبترول والتعدين والثروة المعدنية، والسيارات، والحبوب، والجلود، والصناعات المعدنية، وغيرها. كما تستعرض الأجندة آخر التحديثات والإنجازات المتعلقة بالتوصيات التي تم طرحها وتحدد الجهات المسئولة عن تنفيذ الاقتراحات، وذلك من أجل مساندة صانع القرار.

ويود اتحاد الصناعات الإشارة بأن سرعة تنفيذ الإجراءات الواردة في هذه الورقة سوف ينعكس إيجاباً على ترتيب مصر في المؤشرات الاقتصادية العالمية مثل تقرير التنافسية العالمية، مما يساهم في زيادة معدلات جذب الاستثمار الخارجي وتحسين بيئة الأعمال للمستثمرين المحليين. كما أن تسهيل الإجراءات للقطاع الخاص من شأنه زيادة معدلات التشغيل، وتنمية الصادرات، وتحسين جودة المنتجات، وتعدد أساليب الإنتاج، والابتكار، فإن اتحاد الصناعات يؤمن بدور القطاع الخاص واقتصاد السوق في تحقيق التنمية المستدامة مما يعود بالفائدة الإيجابية على الاقتصاد المصري.

وإذ يشيد إتحاد الصناعات المصرية بسرعة استجابة الحكومة نتيجة الحوار المثمر بين القطاع الخاص وصانعي القرار، كما هو موضح في هذا الإصدار، فإنه أيضاً يؤكد على أهمية دراسة الأثر التشريعي وتحليل التكلفة والعائد قبل إصدار أي قرار بالإضافة إلى أهمية تقديم دعم مالي مباشر لقطاع الصناعة محدد القيمة ومحدد أوجه الأنفاق له.

يُمكن الاطلاع على الأجندة من خلال الرابط التالي: fei.cipe-arabia.org

# الملاحظات والمستجدات
# للمشاكل والمقترحات


| | | |
|---|---|---|
| ١١ | توصيات عامة | |
| ٢٣ | عوائق الاقتصاد غير النقدي | |
| ٣٧ | توفر الأراضي للمشروعات الصناعية | |
| ٤٥ | قانون التراخيص الصناعية | |
| ٥٥ | التعامل الضريبي | |
| ٦٣ | الجمارك | |
| ٧٥ | فترة التخليص الجمركي | |
| ٩٧ | الجهاز الإداري للدولة | |
| ١٠١ | التقنين العقاري | |
| ١٠٥ | المرافق والخدمات العامة | |
| ١٠٩ | قانون العمل الجديد | |
| ١١٧ | خدمات النقل والشحن والتخزين | |
| ١٢٧ | الرقابة على الواردات | |
| ١٣١ | تفضيل المنتج المحلي | |
| ١٣٥ | دعم الصادرات | |
| ١٤٣ | الأمن السيبراني | |
| ١٤٧ | قانون التأمينات الاجتماعية | |
| ١٥١ | الصناديق الخاصة | |
| ١٥٥ | قانون المنظمات النقابية | |
| ١٥٩ | التعاقدات الحكومية | |

# توصيات عامة

**التوصية:**

- تشكيل لجنة تنسيقية برئاسة مجلس الوزراء تضم اتحاد الصناعات المصرية والإتحاد العام للغرف التجارية للتنسيق بشأن أية قرارات اقتصادية قبل صدورها.
- تفعيل مبادرة إرادة لتنقيح التشريعات الاقتصادية ورفع مستوي تمثيلها لتكون تحت مظلة رئيس الوزراء.

**المستجدات:**

- صدر قرار رئيس الوزراء بتاريخ ١٤ يوليو ٢٠١٩ بإعادة تفعيل مبادرة إرادة وتشكيل مجلس أمناء لها ويضم في عضويته رئيس اتحاد الصناعات ورئيس اتحاد الغرف التجارية.

**الجهات المسئولة:** وزارة التجارة والصناعة - رئاسة مجلس الوزراء

**التوصية:**

- منح الهيئة العامة للاستثمار صفة الاستقلالية الكاملة وأن تصبح هيئة ذاتية التنظيم يرأس مجلس ادارتها شخصية مستقلة وأن يعمم هذا النمط من أجل مزيد من استقلالية الهيئات المماثلة في مصر خلال الفترة القادمة.

**الجهات المسئولة:** رئاسة مجلس الوزراء

**التوصية:**

- وضع مستهدف زمني للوصول إلى حكومة إلكترونية شاملة بحد أقصى عام ٢٠٢٢ لتحقيق الكفاءة في التعاملات الحكومية والقضاء على الفساد الإداري.

**المستجدات:**

- تم بناء عدد من المنصات الإلكترونية لتقديم الخدمات الحكومية المختلفة على رأسها بوابة الحكومة المصرية وعليها حالياً ٧٥ خدمة ومستهدف زيادتهم لـ ١٠٠.
- تم إطلاق تطبيق إلكتروني لتقديم الخدمات من خلال الهاتف المحمول وعليه ٣٠ خدمة حتى الآن.

**الجهات المسئولة:** وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات - وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية

**التوصية:**

**إصدار قرار أو تشريع ملزم يتعلق بالدين الممتاز:**

- تواجه البنوك مشكلة كبيرة عند إعادة هيكلة الشركات المتعثرة حيث أن أي تمويلات/سيولة جديدة تضخها البنوك في تلك الشركات تقع تحت طائلة الجهات الحكومية الدائنة للشركات مثل الضرائب والجمارك وفاءً لمستحقاتها، وبالتالي ستفشل عملية إعادة الهيكلة. ونشير هنا إلى أن إعاقة عملية إعادة هيكلة الشركات وانتشالها من تعثرها سيؤدي بدوره إلى إعاقة البنوك عن استرداد مستحقاتها.
- ولهذا، يجب إصدار قرار أو تشريع ملزم يتعلق بالدين الممتاز بحيث يلزم الجهات السيادية الدائنة بإعادة جدولة ديون الشركات المتعثرة بالتنسيق مع البنوك بحيث تضمن البنوك عدم تأثر موقف السيولة لهذه الشركات ويمكنها من استرداد مستحقاتها.

**الجهات المسئولة:** مصلحة الجمارك المصرية - مصلحة الضرائب المصرية - وزارة المالية

**التوصية:**

- الإسراع في إصدار قانون المشروعات المتوسطة الصغيرة والمتناهية الصغر كما تم عرضه على اتحاد الصناعات لأهمية تحفيز الاقتصاد الغير رسمي على الانضمام إلى الاقتصاد الرسمي.

**المستجدات:**

- صدر قانون تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتضمن ١٠٨ مادة في سبع أبواب.
- وقد تضمن في المادة رقم ١٠٥ عقوبة سالبة للحريات، مع عدم تحديد العديد من النقاط في بعض المواد ويجب تحديدها في اللائحة التنفيذية مثل:
  - ضرورة النص على نوع المخالفات التي تستوجب الغلق قانوناً والضوابط الحاكمة لسلطات الجهات المختصة (المادة ٥٦).
  - تحديد الإجراءات والقطاعات المستهدف تحويلها للقطاع الرسمي بما يتفق مع أولويات استراتيجية الدولة للتنمية المستدامة (المادة ٩١).

**الجهات المسئولة:** مجلس النواب

**التوصية:**

- سرعة البت في الإجراءات القضائية لتحقيق مبدأ العدالة الناجزة والتركيز على تأهيل قضاة المحاكم الاقتصادية تأهيلاً اقتصادياً.

**المستجدات:**

- وافق مجلس النواب، بتاريخ ١٥ يوليو ٢٠١٩، على مشروع القانون بتعديل بعض أحكام قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية الصادر بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨. وقد احتوى التعديل على عديد من المواد التي تساهم في تسريع النظر والحكم في القضايا المتعلقة بقوانين التجارة والاستثمار والتعاملات المالية المطبقة في مصر ولكن يجب العمل فجوات التطبيق.

**الجهات المسئولة:** مجلس النواب - وزارة العدل

**التوصية:**

- إعادة النظر في آلية الاستعلام الأمني عن المتقدم للاستثمار نظراً لطول المدة الزمنية التي تستغرق للاستعلام عن كل مستثمر أجنبي تصل لمدة سبعة أشهر، ويقترح أن يكتفي بالإخطار وألا تتجاوز فترة الموافقة الأمنية مدة ثلاثون يوماً من تقديم الطلب، وان يعتبر عدم الرد خلال هذه الفترة بمثابة موافقة.
- تعديل تشريعي لمعالجة الصعوبات التي تتعلق بتنفيذ المادة رقم (٤) من اللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧ الخاصة بتنظيم إقامة المستثمرين في مصر والتي يقتصر منحها على صاحب المنشأة أو المؤسسين والمساهمين في الشركات المستثمرة فقط وفقاً لهذا القانون ولا تشمل المدراء التنفيذين الأجانب.

**الجهات المسئولة:** الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

**التوصية:**

**عدم فرض ضريبة عقارية على المناطق الحرة وإعادة النظر فيها على المصانع**

- أصدرت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع في مايو ٢٠١٨ فتوى تقضي بعدم خضوع المشروعات المقامة في المناطق الحرة للضريبة على العقارات المبنية المقررة بالقانون رقم (١٩٦) لسنة ٢٠٠٨ بدءً من تاريخ العمل بأحكام قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧، تأسيساً على أن حكم المادة (٤١) من قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧، تضمن عدم خضوع تلك المشروعات لأحكام قوانين الضرائب والرسوم السارية في مصر، والتي من بينها الضريبة على العقارات المبنية، ومن ثم لا يتأتى قانوناً مطالبتها بما عساه يستحق من هذه الضريبة على العقارات المبنية لتلك المشروعات بدءً من ٢٠١٧/٦/١- تاريخ العمل بأحكام قانون الاستثمار المشار إليه-، إعمالاً للأثر المباشر لقانون الاستثمار.
- يتبقى الامتثال لفتوى الجمعية العمومية ووضع آلية للتنفيذ العملي.

**الجهات المسئولة:** وزارة المالية - مجلس النواب - الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

**التوصية:**

- دعم وتطوير بنك التنمية الصناعية بحيث يقوم بدوره في تمويل المشروعات الصناعية وتوسيع النشاط الصناعي وذلك من خلال حزمة من البرامج والاجراءات التحفيزية لدعم المشروعات الواعدة صناعياً.

**الجهات المسئولة:** رئاسة مجلس الوزراء

**التوصية:**

**توحيد فلسفة العقوبات وإلغاء العقوبات السالبة للحريات (العقوبات البدنية)**

- ينص قانون الاستثمار على عدم تطبيق أي عقوبات سالبة للحريات على المستثمرين في أي نشاط اقتصادي وأن تقتصر العقوبات على الغرامات المفروضة فقط.
- كذلك صدر قانون الجمعيات الأهلية الجديد وقانون التأمينات الاجتماعية وقانون النقابات العمالية بإلغاء عقوبات الحبس.
- بينما ما يزال توجد قوانين أخرى أو مشاريع قوانين مستحدثة تتضمن النص على العقوبات السالبة للحريات (العقوبات البدنية) مثل قانون الشيكات على سبيل المثال.
- يجب توحيد فلسفة العقوبات وتعميم المادة الخاصة بقانون الاستثمار وأن يتم تعديل النصوص الخاصة بذلك في جميع القوانين.

**الجهات المسئولة:** مجلس النواب

**التوصية:**

**ضرورة اجراء تعديل تشريعي بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن نظام التأمين الصحي الشامل وتتضمن التعديلات النقاط الاتية:**

- يجب تحديد نسبة المساهمة التكافلية من مبلغ قيمة الايرادات وألا يحسب من إجمالي الايرادات كما يجب ان تحدد حدوده الدنيا والقصوى.
- يجب تقسيم نسبة المساهمة التكافلية لشرائح تخفض تدريجياً.
- يجب إضافة عبارة لمنتجات تامة الصنع للواردات حتى لا يتم فرض نسبة المساهمة على مدخلات الانتاج فيؤدي إلى زيادة التكاليف، كما سوف يحدث ازدواجية مع النسبة المحصلة على قيمة الايرادات بعد الانتهاء من تصنيع المنتج.
- كما يجب تقسيمها إلى شرائح يتم تخفيضها تدريجياً.
- قيمة المساهمة التكافلية هي مصروف ويجب أن يكون مخصوم من الضرائب في جميع الأحوال.
- يجب ألا تقتصر الحصيلة على التأمين التكافلي وتأتي من مصادر متعددة تتضمن ما يرد من التبغ والخمور، وكذلك نسبة العامل وصاحب العمل التي سوف تصل إلى ٥% من الراتب.
- يجب وجود شرائح في قيمة المساهمة التكافلية تبدأ باثنين ونصف في الألف لسقف محدد ويتم تخفيضها تدريجياً إلى واحد ونصف في الألف ثم واحد في الالف.
- فيما يخص الشركات الخاسرة ينطبق عليها نفس الشروط في السداد على ألا يحمل على حساب الأرباح والخسائر ويتم تحميله على حساب حقوق المساهمين، مع العلم بأن إدراجها في حقوق المساهمين وهي خسائر مرحلة يسمح لها في حالات خاصة مستقبلاً بأن يتم خصمها من الوعاء الضريبي.

**الجهات المسئولة:** مجلس النواب

**التوصية:**

- القضاء على ظاهرة الأيادي المرتعشة بإصدار تشريعات واضحة تقوم على محاسبة الوزراء والمسئولين على قراراتهم محاسبة سياسية وليس جنائية، وإعطاء الثقة للمسئولين في اتخاذ القرارات التي تحقق مصلحة التنمية القومية طالما خضعت هذه القرارات لدراسات منهجية ونقاشات مجتمعية مستفيضة.
- ومن ثم، فلابد من إعادة النظر في المواد ١١٥ إلى ١١٩ من قانون العقوبات باب المال العام.

**الجهات المسئولة:** رئاسة مجلس الوزراء - مجلس النواب - هيئة الرقابة الإدارية

**التوصية:**

- إزالة التناقض بشأن التصويت التراكمي في انتخاب مجلس إدارة الشركات المقيد لها أوراق مالية بالبورصة المصرية والشركات العاملة في الأنشطة المالية غير المصرفية
- حيث نص الكتاب الدوري رقم (١) لسنة ٢٠١٩ الصادر عن الهيئة العامة للرقابة المالية بإلزام الشركات بأن ينص نظامها على آلية التصويت التراكمي، في حين أن الإطار التشريعي والتنظيمي لحماية حقوق الاقليات ووفقاً للكتاب الدوري رقم (١) لسنة ٢٠١٨ الصادر عن الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة قد جعل نظام التصويت التراكمي جوازي وليس وجوبي على نحو ما ورد بالفقرة الثانية من أحكام المادة رقم ٧٤ من قانون الشركات.
- مطلوب نص صريح يزيل الغموض حول طبيعة النظام هل هو وجوبي ام جوازي.

**الجهات المسئولة:** هيئة الرقابة الإدارية

**التوصية:**

- ضرورة تشكيل اللجنة الوطنية لتوحيد وتنسيق جهود جذب وتسويق الاستثمارات في مصر داخلياً وخارجياً فهذا الموقف يواجه أزمة متكررة في اغلب البلدان النامية حالياً فكل جهة تعمل بنشاط وقوة في سبيل جذب الاستثمارات ولكن دون تنسيق فعلي أو فعال مع باقي الجهات مما يتسبب دائماً في ضعف المردود مع استبعاد جهات في غاية الأهمية من المشاركة غالباً كالبورصة وبنوك الاستثمار والوحدات المصرفية والمؤسسات المالية غير المصرفية.

**الجهات المسئولة:** رئاسة مجلس الوزراء

**التوصية:**

- إنشاء وظيفة جديدة بالسفارات المصرية بالخارج تختص بالترويج لفرص استثمارية مع انشاء مكاتب استثمارية تتبع الهيئة العامة للاستثمار ليس فقط محلياً ولكن في أبرز نقاط الجذب الاستثماري عالمياً.

**الجهات المسئولة:** رئاسة مجلس الوزراء

**التوصية:**

- إنهاء فترة تجميد منظومة حوافز الاستثمار التي نص عليها القانون رقم (٧٢ لسنة ٢٠١٧) سواء بالنسبة للحوافز الضريبية أو الحوافز غير الضريبية مما سيساهم في تنشيط عملية الجذب الاستثماري وتحقيق الهدف من هذه الحوافز بالإضافة إلى تفعيل الحوافز الضريبية الجديدة والتي صدرت بموجب تعديل القانون مما سيشجع الشركات على إعادة استثمار فوائض الأرباح المحققة ضمن نتائج أعمالها مجدداً مما سيرفع من معدلات الاستثمار.

**المستجدات:**

- صدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٤ لسنة ٢٠٢٢ بشأن توزيع القطاعات الفرعية لأنشطة الاستثمار بالنطاق الجغرافى لكل من القطاعين (أ) و (ب) طبقاً للجدولين المرفقين بالقرار.

**الجهات المسئولة:** وزارة المالية - مجلس النواب

**التوصية:**

- زيادة سرعة الفترة الزمنية للبت في المنازعات وتحديد حد اقصى لها وعرض نتائج المنازعات على اللجنة الوزارية مرتين على الأقل شهرياً دون الالتزام بعدد للمنازعات المعروضة أو ما انتهت إليه التوصيات بشكل مبدئي.

**الجهات المسئولة:** رئاسة مجلس الوزراء

**التوصية:**

- تفعيل المجلس التنسيقي بين الحكومة والبنك المركزي، بقرار من رئاسة الجمهورية، بهدف الاتفاق على أهداف السياسة النقدية للدولة، وهو أمر لا يتعارض مع استقلالية البنك المركزي، خاصة وأن القانون يفرض على البنك المركزي والحكومة الاتفاق على وضع أهداف السياسة النقدية من خلال هذا المجلس الذي سيعتبر القناة المشتركة لوضع أسس وأهداف السياسة النقدية للدولة.

**الجهات المسئولة:** رئاسة مجلس الوزراء - البنك المركزي المصري

**التوصية:**

- قيام البنك المركزي المصري بتدشين حملة مكثفة لبرنامج لتقديم تمويل منخفض التكلفة بالنسبة لشراء الآلات والمعدات الرأسمالية مع توسيع قاعدة البرنامج ليشمل تطوير وتحديث الطاقات الانتاجية الحالية وتطويرها كما انه من الهام في ظل المتغيرات الحالية إعادة النظر في القيود المفروضة على مساهمة البنوك في رؤوس الشركات الجديدة وهو ما يحد من تنويع العملية التمويلية.

**الجهات المسئولة:** البنك المركزي المصري

**التوصية:**

- قيام وزارة الصناعة بحصر حقيقي للطاقات الانتاجية المعطلة في القطاعات المختلفة وطرح برنامج متكامل للتشغيل وتطوير الطاقات الانتاجية غير المستغلة وتحديثها من خلال اتفاقيات دولية لنقل التكنولوجيا.

**الجهات المسئولة:** وزارة التجارة والصناعة

**التوصية:**

- تفعيل قرار البنك المركزي بخصوص انشاء فروع صغيرة للبنوك بالمحافظات والمناطق النائية مع ضرورة العمل على تخفيض رسوم واجراءات فتح الحسابات البنكية المتبعة حالياً لتشجيع المواطنين على فتح حسابات لدى البنوك

**الجهات المسئولة:** البنك المركزي المصري

**التوصية:**

- السماح لهيئة البريد بإطلاق بطاقات دفع على حسابات المودعين لديها بالتزامن مع خطة تدشين ماكينات صراف آلي بمكاتب البريد وهو ما سيحقق تنشيطاً كبيراً في حجم التعاملات من خلال جهات مؤمنة ويمكن تتبعها خاصة في الأماكن النائية والقرى.

**الجهات المسئولة:** وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات

**التوصية:**

- توفير العملة لاستيراد مدخلات الإنتاج لتجنب وجود سعر اجتهادي غير معبر عن الواقع ويخضع لتقديرات جزافية.

**الجهات المسئولة:** البنك المركزي المصري

**التوصية:**

- وضوح السياسة النقدية حيث يجب تكاملها بسياسة مالية بها المزيد من الاستقرار والشفافية.

**الجهات المسئولة:** البنك المركزي المصري

**التوصية:**

- أهمية ترشيد الانفاق على مشروعات الدولة ومد المدد الزمنية للتنفيذ حيث يمثل ذلك عامل مهم جدا لاستقرار السياسة النقدية حتى لا يتم تكرار مثل هذه الأزمة مرة أخرى.

**الجهات المسئولة:** رئاسة مجلس الوزراء

# عوائق
# الاقتصاد غير النقدي

**التوصية:**

- تطوير كيان المجلس المؤسسي وتحويله إلى وحدة ذات طابع خاص تابعة للبنك المركزي المصري لمتابعة تنفيذ قراراته كي تكون له الاستمرارية والفاعلية اللتان تمكناه من تحقيق أهدافه.

**المستجدات:**

- قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٨٩ لسنة ٢٠١٧ بإنشاء "المجلس القومي للمدفوعات" والذي يهدف إلى خفض استخدام النقد خارج القطاع المصرفي ودعم وتحفيز استخدام الوسائل والقنوات الإلكترونية في الدفع بديلاً عنه، وتطوير نظم الدفع القومية وأطر الإشراف عليها للحد من المخاطر المرتبطة بها من أجل خلق نظم آمنة، وذات كفاءة وفاعلية، والعمل على تحقيق الشمول المالي بهدف دمج أكبر عدد من المواطنين في النظام المصرفي وضم القطاع غير الرسمي إلى القطاع الرسمي وتخفيض تكلفة انتقال الأموال وزيادة الحصيلة الضريبية، وحماية حقوق مستخدمي نظم وخدمات الدفع، وتحقيق تنافسية سوق خدمات الدفع وتنظيم عمل الكيانات القائمة ورقابته.
- تضمن قانون البنك المركزى والجهاز المصرفي الصادر رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ النص على أن المجلس القومى للمدفوعات يشكل من خلال قرار يصدره رئيس الجمهورية ويضم في عضويته رئيس مجلس الوزراء والمحافظ وممثلين عن الحكومة والبنك المركزى.
- وعلى أن يكون للمجلس أمانة فنية برئاسة المحافظ، تتولى على الأخص إعداد جدول أعماله ومحاضر جلساته وتعميم ما يصدر عنه من قرارات وتوصيات، ومتابعة تنفيذها، ويصدر بتشكيل الأمانة الفنية ونظام عملها قرار من المحافظ.

**الجهات المسئولة:** المجلس القومي للمدفوعات

**التوصية:**

- تشكيل لجنة استشارية للمجلس تضم ممثلين من القطاع الخاص والقطاع الأهلي كي يكون هناك تمثيل من مختلف الأطراف المؤثرة أو المستفيدة بالخدمات المالية.

**الجهات المسئولة:** المجلس القومي للمدفوعات

**التوصية:**

- تشكيل ملتقى دائم للشمول المالي، تحت مظلة البنك المركزي المصري وهيئة الرقابة المالية واتحاد البنوك المصرية، تكون له أمانة فنية وعدد كاف من العاملين المتفرغين ويختص بإدارة الحوار والتعاون بين البنك المركزي وبين العاملين في القطاع المالي والمصرفي والجهات الأخرى المعنية من الدولة والقطاع الخاص والمجتمع المدني الاقتصادي، بحيث تكون التوصيات والتوجهات الصادرة منه معبرة عن توافق بين كافة الأطراف المعنية، على أن تعمل الأمانة الفنية لهذا الملتقى على متابعة تنفيذ القرارات والتوصيات التي تصدر منه.

**المستجدات:**

- حدد البنك المركزي ٦ فعاليات للشمول المالي على مدار العام؛ لتشجيع فتح حساب مصرفي لكل مواطن في المواعيد المعلنة من المركزي، وتضمنت بحسب المبادرة:
  - احتفالية المرأة: من يوم ٨ مارس إلى ٣١ مارس للاحتفال باليوم العالمي للمرأة.
  - اليوم العربي للشمول المالي: من يوم ١ إلى يوم ٣٠ أبريل للاحتفال باليوم العربي للشمول المالي.
  - احتفالية الشباب: من ١ إلى ١٥ أغسطس بمناسبة اليوم العالمي للشباب.
  - احتفالية الفلاح: من يوم ١ إلى ١٥ سبتمبر بمناسبة عيد الفلاح.
  - احتفالية الادخار: من يوم ١٥ إلى ٣١ أكتوبر بمناسبة الأسبوع العالمي للشمول المالي واليوم العالمي للادخار.
  - احتفالية الأشخاص ذوي الهمم: من يوم ١ إلى ١٥ ديسمبر بمناسبة اليوم العالمي لذوي الهمم.
- الفاعليات لا تتطرق للنقاش بين الأطراف المعنية حول متابعة تنفيذ قرارات المجلس القومي للمدفوعات أو البنك المركزي

**الجهات المسئولة:** المجلس القومي للمدفوعات - البنك المركزي المصري - هيئة الرقابة المالية - اتحاد البنوك المصرية

**التوصية:**

- إضافة رئيس الهيئة القومية للبريد إلى عضوية المجلس القومى للمدفوعات كي يتحقق المزيد من التكامل بين نظام الحسابات البريدى وبين النظام المصرفي.

**المستجدات:**

- لم ينص القانون على حتمية تمثيل البريد المصري في المجلس القومي للمدفوعات ولكنه أتاح لرئيس الجمهورية ضم الخبراء للمجلس.

**الجهات المسئولة:** المجلس القومي للمدفوعات

**التوصية:**

- تعديل القوانين المنظمة للمدفوعات السيادية بحيث يصبح السداد، متى جاوزت قيمته مبالغ معينة، خاضعاً للسداد المصرفي أو الإلكتروني دون غيره، مع العمل على إتاحة السداد للمبالغ التي تقل عن هذا الحد الأدنى من خلال محافظ الهواتف المحمولة. وتنفيذ القانون فيما يخص معاملات القطاع الخاص أو المعاملات الفردية إن تجاوزت المبالغ التى نص عليها القانون أو اللوائح التنفيذية متى صدرت.

**المستجدات:**

- ألزمت القرارات الصادرة تنفيذا للقانون الجهات الحكومية والشركات المملوكة للدولة، وكذلك المنشآت الخاصة بسداد مستحقات العاملين بها والخبراء ورؤساء وأعضاء مجالس الإدارات واللجان، واشتراكات التأمينات الاجتماعية، بوسائل الدفع غير النقدي. كما تلتزم سلطات وأجهزة الدولة والأشخاص الاعتبارية والمنشآت المنصوص عليها في المادة (٢) من القانون بسداد مستحقات الموردين والمقاولين ومقدمي الخدمات وغيرهم من المتعاقدين معها بوسائل الدفع غير النقدي، وذلك متى جاوزت قيمة هذه المستحقات الحدود التي تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
- ألزمت المادة الخامسة من القانون أن يكون تحصيل المدفوعات التالية بوسائل الدفع غير النقدي متى جاوزت قيمتها الحدود التي تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
- الضرائب والجمارك والرسوم والغرامات مقابل الخدمات والمبالغ المستحقة للجهات المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا القانون.

**الجهات المسئولة:** المجلس القومي للمدفوعات - البنك المركزي المصري

**التوصية:**

- إصدار حزمة تشريعات من شأنها تعزيز التحول نحو اقتصاد غير نقدي بالإضافة إلى تنظيم قانوني للترخيص لنشاط المدفوعات الإلكترونية والرقابة عليه.

**المستجدات:**

- إصدار قانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩ بتنظيم إستخدام وسائل الدفع غير النقدي.
- إصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩.
- إصدار قانون البنك المركزى والجهاز المصرفي الصادر برقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠.
- أقر مجلس النواب المصري قانون تنظيم وتنمية التكنولوجيا المالية فى الأنشطة المالية غير المصرفية.

**الجهات المسئولة:** المجلس القومي للمدفوعات - مجلس النواب المصري - البنك المركزي المصري

**التوصية:**

- وضع خطة قومية للشمول المالي تتضمن تحديد المستهدفات طويلة الأجل والأهداف المرحلية، وآليات التنفيذ، ومعايير القياس (نسبة الميكنة، معدل انضمام المواطنين، نسبة نمو فروع البنوك وانتشارها، نسبة نمو نقاط البيع والسداد والسحب وانتشارها)، وبرنامج الانتشار الجغرافي.

**المستجدات:**

- تم فتح ٧٤٦ ألف حساب جديد في البنوك منذ بدء جائحة كورونا من مارس ٢٠٢٠ وحتى نهاية يونيو ٢٠٢١.
- أظهر البنك المركزي في تقرير الاستقرار المالي (٢٠٢٠ - ٢٠٢١) أن فعاليات الشمول المالي ساهمت أيضا في إصدار ١٢٣٢ محفظة هاتف محمول و٤١٣ ألف بطاقة خلال الفترة المقارنة.

**الجهات المسئولة:** المجلس القومي للمدفوعات - البنك المركزي المصري

**التوصية:**

- قيام المجلس القومي للمدفوعات بمبادرات ومشاريع من شأنها تعزيز التعامل غير النقدي.

**المستجدات:**

- مبادرة البنك المركزي بإنشاء نظم بطاقات دفع ذات علامة تجارية وطنية (بطاقة ميزة) وتمكين حامليها من استخدامها في الحصول على الخدمات المالية المختلفة لإدماجهم في النظام المالي.
- مبادرة البنك المركزي المصري بإطلاق خدمات المختبر التنظيمي لتطبيقات التكنولوجيا المالية، والذي يعد بمثابة بيئة اختبار تسمح لمطوري خدمات التكنولوجيا المالية المبتكرة من اختبار تطبيقات التكنولوجيا المالية المبتكرة في الواقع وعلى عملاء حقيقيين، والتي لا يمكنهم تقديمها حاليا في السوق المصري إما لوجود معوقات رقابية أو لغياب القواعد الرقابية المنظمة لها. ويهدف البنك المركزي المصري من إطلاق المختبر التنظيمي لتطبيقات التكنولوجيا المالية إلى تمهيد الطريق لتوفير خدمات وتطبيقات مالية بشكل أكثر سهولة وسرعة، ولا سيما العمل على استباق خلق إطار تنظيمي داخل منظومة التكنولوجيا المالية، على النحو الذي يشجع المستثمرين على الاستثمار في مجال التكنولوجيا المالية دون التخوف من المعوقات الرقابية، ويضمن في ذات الوقت عدم تعرض كافة أطراف منظومة التكنولوجيا المالية للمخاطر الناتجة عن عدم وجود قواعد رقابية تنظم أعمال التكنولوجيا المالية المبتكرة.
- إنشاء مركز التكنولوجيا المالية القائم على تشجيع التكنولوجيا والإبتكار، حيث يعمل مركز التكنولوجيا المالية كمنصة موحدة تجمع كافة أطراف منظومة التكنولوجيا المالية في مكان واحد، بما فيهم رواد أعمال التكنولوجيا المالية، والمؤسسات المالية، والجهات الرقابية، ومقدمي الخدمات، وأصحاب الخبرات، والمستثمرين.
- إعلان البنك المركزي عن خطته في استحداث البنك المركزي لكيان استثماري لدعم الابتكار في قطاعات التكنولوجيا المالية (FinTech)، والقطاعات التكنولوجية المُغذية لها (FinTech-Enablers)

**الجهات المسئولة:** المجلس القومي للمدفوعات - البنك المركزي المصري

**التوصية:**

- التوعية للرأي العام بأهمية ومزايا التحول إلى الاقتصاد غير النقدي.

**المستجدات:**

- تم تدشين العديد من الحملات الإعلانية التلفزيونية والإذاعية الناجحة للترويج للتعاملات غير النقدية.

**الجهات المسئولة:** المجلس القومي للمدفوعات

**التوصية:**

- تبني برامج لتحفيز المواطنين في الحصول على بطاقات مصرفية محدودة الاستخدامات والتعامل بمحافظ الهاتف المحمول.

**المستجدات:**

- تم تقنين العمل بالمحافظ والتي شهدت بعض التعقيدات في البداية حيث إنه لم يتم السماح للمستخدمين بفتح أكثر من محفظة ولكن تم تدارك هذا العوار في الممارسة، والآن يمكن غلق المحافظ وفتح أكثر من محفظة.

**الجهات المسئولة:** المجلس القومي للمدفوعات - البنك المركزي المصري

**التوصية:**

- إصدار سلسلة من التعليمات والإجراءات من شانها تعزيز الدفع غير النقدي بجانب المبادرات القومية.

**الإنجاز:**

- أصدر البنك المركزي معايير إصدار وقبول أدوات الدفع اللاتلامسية من أجل تسهيل عملية الدفع غير النقدي.
- أصدر البنك المركزي المعايير المعتمدة الخاصة برمز الاستجابة السريع الـ QR code.

**الجهات المسئولة:** المجلس القومي للمدفوعات - البنك المركزي المصري

**التوصية:**

- التحول نحو الموازنات الإلكترونية.

**المستجدات:**

- تطبيق منظومة «GFMIS» على الهيئات الاقتصادية بشكل تجريبي خلال الفترة من مارس ٢٠٢٢ حتى نهاية يونيه المقبل، تمهيدًا لتطبيقها بموازنة العام المالي المقبل لربط كل أجهزة الحكومة إلكترونيًا؛ بما يُسهم فى خلق نظام قوي لإدارة المالية العامة من خلال دمج وضبط وحوسبة كل العمليات المالية الحكومية، بدءًا من إعداد الموازنة وتنفيذها ورقابتها؛ بما يساعد على تحقيق الانضباط المالى، واستخدام موارد الدولة بكفاءة وفاعلية.

**الجهات المسئولة:** وزارة المالية

**التوصية:**

- تشجيع فتح المزيد من الفروع عن طريق تخفيض رأس المال المخصص لكل منها.

**المستجدات:**

- نص قانون البنك المركزي الجديد على ألا يقل رأس المال المُصدر والمدفوع بالكامل للبنك عن خمسة مليارات جنيه مصري، وألا يقل رأس المال المخصص لنشاط فروع البنوك الأجنبية في جمهورية مصر العربية عن مائة وخمسين مليون دولار أمريكى أو ما يعادلها بالعملات الحرة.
- في يونيو ٢٠٢١ (طبقاً لتقرير البنك المركزي - غير موضح إذا كانت تضم البريد المصري أم لا):
  - بلغ عدد بطاقات الخصم المباشر ٢٠،١١٠،٤٩٥
  - بلغ عدد بطاقات الإئتمان ٤،١٦٢،٨٢٢
  - بلغ عدد البطاقات المدفوعة مقدماً ٢٤،٧٣٧،٣٨٥
  - بلغ عدد ماكينات الـ ATM ١٦،٦٩٢
  - بلغ عدد الـ POS ١٧٣،٤٠١ تابعة مباشرة للبنوك
  - ٥٠٨،٠٧٨ تابعة لشركات الوساطة

**الجهات المسئولة:** البنك المركزي المصري - اتحاد البنوك المصرية

**التوصية:**

- عدم التقيد بضرورة وضع الخطة السنوية لفتح الفروع وتقديمها في موعد معين في العام.

**الجهات المسئولة:** البنك المركزي المصري - اتحاد البنوك المصرية

**التوصية:**

- تطوير نظم الدفع الإلكتروني.

**المستجدات:**

- وضع البنك المركزى لأول مرة بابًا في القانون الجديد لتنظيم خدمات ونظم الدفع والتكنولوجيا المالية، وقال القانون أنه يصدر قرارًا من مجلس الإدارة بتحديد شروط وإجراءات منح تراخيص وتشغيل نظم الدفع أو تقديم خدماتها.

**الجهات المسئولة:** البنك المركزي المصري

**التوصية:**

- الموافقة على فتح فروع "إلكترونية" قليلة التكلفة وحيث يمكن للعملاء التعامل على حساباتهم بواسطة الربط مع الفروع الأكبر.

**المستجدات:**

- أنشأ البنك الأهلي المصري بعض الفروع الإكترونية ولكن لا يوجد فروع إلكترونية على الانترنت بشكل متكامل.
- أتاح قانون البنوك بالإضافة إلى تعليمات البنك المركزي التعاقد مع وكالات مصرفية.

**الجهات المسئولة:** البنك المركزي المصري - اتحاد البنوك المصرية

**التوصية:**

- التصريح بفتح حسابات مصرفية محدودة المزايا والتعاملات على الهاتف مباشرة ودون الحاجة لإجراءات فتح الحساب الورقي، اكتفاء بما يتم الإفصاح عنه لشركات الهاتف عند شراء الخط، ومع وضع قيود على الاستخدام اليومي والشهري للحساب. وذلك كله مع استمرار العمل بضرورة عدم تفعيل الأوامر المصرفية من خلال الهاتف إلا بعد إدخال الرقم القومي ورقم المحمول معا.

**الجهات المسئولة:** البنك المركزي المصري - اتحاد البنوك المصرية

**التوصية:**

- السماح لمستخدمي الهواتف بتحويل الأموال بين حساباتهم الهاتفية دون اشتراط فتح حسابات مصرفية، واكتفاء بما يتم الإفصاح به لشركات الهاتف من بيانات تخص العملاء.

**الجهات المسئولة:** البنك المركزي المصري - اتحاد البنوك المصرية

**التوصية:**

- النظر في السماح للبنوك بتوسيع نطاق الخدمات المصرفية التي يمكن تقديمها هاتفيا ودون اشتراط الحضور للفرع، مثل تقديم تسهيلات ائتمانية محدودة على الحساب الهاتفي.

**الجهات المسئولة:** البنك المركزي المصري - اتحاد البنوك المصرية

**التوصية:**

- إضافة نصوص في كل من القوانين المنظمة لهذه الأنشطة يحظر القيام بأية مدفوعات، سواء للتعامل في الأوراق المالية، أو سداد أقساط التأمين، أو التأجير التمويلي، أو التمويل العقاري، أو غيرها إلا من خلال الوسائل المصرفية والالكترونية متى تجاوز المبلغ المسدد حدا أدنى معين.
- وضع برامج قومية بدعم من المؤسسات الدولية لتطوير الوسطاء الماليين غير المصرفيين والأسواق المالية وشركات التأجير التمويلي وشركات التأمين وغيرها لتتوسع في استخدام الوسائل الإلكترونية في السداد.

**المستجدات:**

صدر قانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢٢ لتنظيم وتنمية استخدام التكنولوجيا المالية في الأنشطة المالية غير المصرفية.

- يتيح القانون استخدام التقنيات التكنولوجية الحديثة والمبتكرة في القطاع المالي غير المصرفي لدعم وتيسير الأنشطة والخدمات المالية والتمويلية والتأمينية من خلال التطبيقات أو البرامج أو المنصات الرقمية أو الذكاء الاصطناعي أو السجلات الإلكترونية.
- حدد القانون شروطاً للحصول على ترخيص مزاولة الأنشطة المالية غير المصرفية باستخدام التكنولوجيا المالية والتي تضمنتها المادة رقم (٤) حيث قصرت عمل الشركة على مزاولة الأنشطة المرخص لها وتحديد هيكل الملكية المباشر وغير المباشر والأطراف المرتبطة بشكل محدد، وأن يتوافر لدى الشركة التجهيزات والبنية التكنولوجية وأنظمة المعلومات ووسائل الحماية والتأمين اللازمة لمباشرة النشاط.
- يعاقب مشروع القانون في المادة (١٨) بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ٢٠٠ ألف جنيه ولا تزيد على مليون جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من زاول أو أنشأ أو أدار أحد الأنشطة الواردة بهذا القانون دون الحصول على ترخيص أو موافقة، على النحو المنصوص عليه بهذا القانون، وفى حالة العود، يحكم بالحبس والغرامة معاً.
- يستهدف القانون استخدام التطبيقات التكنولوجية للتأكد من الالتزام بالقوانين والقواعد المقررة بما يعمل على تيسير قيام الهيئة بدورها الرقابي على الجهات الخاضعة لها بشأن الالتزام بمعايير الشفافية والحوكمة. كما يعمل على حماية المتعاملين في الأسواق المالية غير المصرفية.
- يعتمد القانون أدوات تكنولوجية حديثة ومبتكرة لتيسير التعامل مع القطاع المالي غير المصرفي في مجال استخدام التكنولوجيا المالية. كما يتضمن استخدام التطبيقات التكنولوجية بهدف جمع البيانات رقميًا والتحقق منها وتحليل مؤشراتها من خلال برامج معدة لهذا الغرض.

**الجهات المسئولة:** البنك المركزي المصري

**التوصية:**

- إتاحة المدفوعات السابق ذكرها إذا لم تتجاوز الحد من خلال الهاتف المحمول.

**المستجدات:**

- لا يوجد قرار حتى الآن بهذا الصدد، ولكن ليس هناك عائق قانوني مباشر لإقراره في حالة إصدار قانون التكنولوجيا المالية.
- ولكن قام البنك المركزي بإصدار قواعد للدفع عبر الهاتف المحمول بشكل عام ولكنها ليست مفعلة حتى الآن.

**الجهات المسئولة:** البنك المركزي المصري

**التوصية:**

- تعديل التشريعات والقرارات المتعلقة بضرائب الدخل، والقيمة المضافة، والضريبة العقارية، والدمغة، والجمارك، والأجور الحكومية، والتأمينات الاجتماعية، وأجور القطاع الخاص، بحيث يصبح السداد - متى جاوزت قيمته مبالغ معينة - خاضعا للسداد المصرفي أو الإلكتروني دون غيره، وعلى أن يكون السداد متاحا بالهواتف المحمولة فيما يقل عن هذا الحد الأدنى.

**المستجدات:**

- طبقاً لقانون (١٨) لسنة ٢٠١٩: تلتزم كل أجهزة الدولة والشركات والمنشآت التابعة لها بسداد كل المستحقات المالية الخاصة بها بطرق الدفع غير النقدي «الإلكتروني»، وتشمل الأموال المستحقة للعاملين بها أو لأعضائها والخبراء ورؤساء وأعضاء مجالس إدارتها وكذلك اشتراكات التأمينات الاجتماعية.

وبخصوص المدفوعات السيادية، اتخذت وزارة المالية العديد من الإجراءات ومنها:

**فيما يتعلق بالضرائب:**

- سداد الضرائب أصبح من خلال بطاقات الائتمان، أو السداد من خلال البنوك المتعاملة بنظام المطالبات ويتم ذلك من خلال فروع البنوك أو من منظومة CPS، أو السداد من خلال نقاط البيع الحكومية POS المرتبطة بمنظومة الميكنة الشاملة. (جاري التعميم في جميع أنحاء الجمهورية).
- عدم قبول السداد النقدي أو بشيكات أو من خلال مدفوعة المواطن أو بأية وسيلة أخرى بخلاف الوسائل المقررة.(جاري التعميم في جميع أنحاء الجمهورية).

**فيما يتعلق بالجمارك:**

- تطبيق منظومة «النافذة الواحدة» التي تربط كل الموانئ بمنصة إلكترونية موحدة، واستحداث المراكز اللوجستية للخدمات الجمركية؛ بما يسهم في تبسيط الإجراءات، وتبنى إدارة مخاطر فعَّالة للوصول إلى التخليص الذكي، وتسهيل حركة التجارة الدولية، وتحصيل الإيرادات بشكل عادل.

- العمل بمنصة الإجراءات الضريبية الإلكترونية الموحدة التي ترتكز على ميكنة ودمج الأعمال الضريبية الرئيسية فى ١٠ مأموريات بمنطقة القاهرة رابع، بحيث تتم إتاحة الخدمات للممولين أو المكلفين إلكترونيًا دون الحاجة للذهاب إلى المأموريات من خلال ارتياد البوابة الإلكترونية لمصلحة الضرائب المصرية برقم التسجيل الضريبي الموحد لكل منهم الذي يتضمن كل أنواع الضرائب الخاضع لها، وتقديم جميع نماذج الإقرارات الضريبية التي تصل إلى ٤٩ نموذجًا إلكترونيًا، كل وفقًا لنشاطه، سواءً للضريبة على الدخل، أو ضريبة كسب العمل، أو إقرارات الخصم والتحصيل، أو الضريبة على القيمة المضافة، أو ضريبة الدمغة، وعلى ضوئها تتحدد قيمة الضرائب المستحقة بمختلف أنواعها، ثم يتم سداد المدفوعات إلكترونيًا بإحدى وسائل الدفع غير النقدي.
- تنفيذ منظومة الفاتورة الإلكترونية بالتعاون مع شركتى «إرنست آند يونج، ومايكروسوفت»، إضافة إلى شركات «إى. فاينانس، وإى. تاكس، وإيتيدا»، والمضي فى تنفيذ منظومة الإيصال الإلكترونى.
- ساهم التعامل عبر تطبيق (نافذة) في خفض متوسط زمن الإفراج السنوى إلى ٣,٩ يوم بالموانئ البحرية خلال عام ٢٠٢١ بدل من ٦,٥ يوم بميناء غرب بورسعيد، و٦,٤ يوم بميناء شرق بورسعيد، قبل تطبيق (نافذة).
- تشكيل لجنة للبدء فى إنشاء منظومة إلكترونية بكل الموانئ الجوية والبحرية والبرية لتيسير إجراءات رد ضريبة القيمة المضافة على مشتريات الزائرين الأجانب عند مغادرتهم المطارات والموانئ المصرية.

**فيما يتعلق بأجور العاملين بالدولة:**

- سيتم بنهاية شهر يناير ٢٠٢٣، الانتهاء من تحويل كل البطاقات الحكومية الإلكترونية لصرف مستحقات العاملين بالدولة إلى بطاقات الدفع الوطنية المطورة المعروفة إعلاميًا بـ «كروت ميزة» المؤمنة ذات الشرائح الذكية اللاتلامسية؛ التي تتيح لهم خدمات السحب النقدى والإيداع والتحويل من ماكينات «ATM»، والشراء الإلكترونى عبر الإنترنت، ونقاط البيع الإلكترونية «POS»، وسداد المستحقات الحكومية إلكترونيًا من خلال منظومة الدفع والتحصيل الإلكتروني الحكومي.

**الجهات المسئولة:** البنك المركزي المصري

**توصيات عامة:**

- لم يعلن المجلس القومي للمدفوعات عن استراتيجيته بما يمكن من الحوار المجتمعي بشأنها
- من واقع المتابعة نوصى بإتاحة مذكرات إيضاحية لقرارات البنك المركزي مما يؤدي إلى التفاوت الشديد بين البنوك وأحياناً الغموض والتناقض في تطبيق القرارات، فعلى سبيل المثال وبرغم من قرار البنك المركزي بتسهيل عملية فتح الحسابات للمواطنين لا تزال بعض البنوك تتمسك بإجراءات معقدة أو يراها البعض تعسفية تحول دون سلاسة وسهولة فتح الحسابات في البنوك. وينطبق ذلك أيضاً على المحافظ المالية، فالعديد من البنوك لا تقوم بفتح محافظ للمواطنين في حالة إنشائهم لمحافظ في بنوك أخرى أو من خلال شبكات المحمول.
- ما زال البريد المصري خارج منظومة القطاع المصرفي مما يعرقل عملية الشمول المالي والتحول نحو اقتصاد غير نقدي.
- هناك العديد من الجهات الحكومية التي ما زلت تطالب بسداد بعض المصاريف مثل الرسوم والنماذج من خلال الدفع النقدي. فعلى سبيل المثال، المرور تطالب المواطنين بشراء حقيبة الإسعافات الأولية بالدفع النقدي وغيرها من المصروفات مثل نموذج تحيا مصر أو التأمين الإجباري. كما تقوم مصلحة الجوازات، كمثال آخر وليس حصرا، بتلقي مبالغ تأمين السفر الإجبارية بالدفع النقدي المباشر.
- لم يتم حتى الآن إصدار قانون التجارة الإلكترونية والذي من شانه تعزيز منظومة التحول نحو اقتصاد غير نقدي.
- في خطوة إيجابية، نص قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩، الحد الأقصى على ما يلي: " في جميع الأحوال لا يجوز قبول أموال نقدية تزيد على خمسمائة جنيه مصري أو ما يعادلها بأي عملة أجنبية أخري إلا بموجب شيك بنكي أو أي إجراء مصرفي عبر أحد البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي وذلك دون الإخلال بالحدود التي تبينها اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي"

**الجهات المسئولة:** المجلس القومي للمدفوعات - مجلس النواب المصري - البنك المركزي المصري - البريد المصري

# توفر الأراضي
# للمشروعات الصناعية

**المشكلة:**

- غياب الشفافية والموضوعية في التخصيص والتسعير، وغياب المعلومات المتكاملة عن الأراضي المتاحة وأسعارها وإجراءات الحصول عليها.
- سياسات الأراضي توضع في ظل غياب للمعلومات المتكاملة المحدثة عن الأراضي.
- اختلاف إجراءات التخصيص ما بين الجهات، وطول فترة إجراءات التخصيص وتعقيدها، فضلاً عن تغير استعمالات الأراضي بعد تخصيصها.

**التوصية:**

- إصدار قرار فورى صريح من السيد رئيس مجلس الوزراء بأن الولاية على الأراضي والبنية الأساسية والمرافق لهيئة المجتمعات العمرانية، والإدارة والتخصيص للهيئة العامة للتنمية الصناعية، وتحديد الأدوار المختلفة للهيئة العامة للتنمية الصناعية وهيئة المجتمعات العمرانية.
- حسم الخلاف التشريعي حول تبعية الأراضي الصناعية بموجب قانون هيئة التنمية الصناعية، وإصدار تشريع جديد، إذا لزم الأمر، يحدد بدقة الولاية على الأراضي ومسئولية الترفيق ومسئولية التخصيص للمستفيد النهائي.
- إنشاء نظام معلومات متكامل ومحدث ومتاح عن الأراضي الصناعية.
- استبدال التشريعات العديدة الخاصة بالأراضي بقانون موحد ومبسط لإدارة أراضي الدولة.
- أن يقتصر تعامل المستثمر مع هيئة التنمية الصناعية فقط.
- الإعلان عن بنك للأراضي ليكون بمثابة قاعدة بيانات بكل المعلومات المتاحة حول توفر الأراضي الصناعية وأسعارها ومدى تطور البنية الأساسية بها.

**المستجدات:**

- تم تشكيل مجلس تنسيقي تابع لمجلس الوزراء لدراسة معوقات المناطق الصناعية.
- تعاقد مجلس الوزراء مع مكتب استشاري (شركة ميجاكوم للاستشارات) لدراسة المعوقات التي تواجه المناطق الصناعية وتحديد حلول لها، والاجتماع مع المستثمرين لبحث آرائهم والحلول المقترحة من ناحيتهم، على أن تتحمل وزارة المالية التكلفة الخاصة بالمكتب.
- بعد مناقشة المقترحات بين اتحاد الصناعات المصرية وشركة ميجاكوم، خلصت المقترحات بأن تكون الأراضي حق انتفاع إيجار لمدة عشر سنوات وفى حالة إثبات الجدية يتم تمليك الأراضي للجادين.
- أصبح الحصول على الأراضي الصناعية عن طريق الخريطة الاستثمارية الموجودة على الموقع الإلكتروني على كل من الهيئة العامة للاستثمار والهيئة العامة للتنمية الصناعية وفقاً لنوعية المشروعات المطلوب اقامتها في كل منطقة ولكن يصعب على الكثيرين التعامل معها.

**الجهات المسئولة:** هيئة التنمية الصناعية - وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية - وزارة التجارة والصناعة -المركز الوطني لتخطيط استخدامات اراضي الدولة - هيئة المجتمعات العمرانية

**المشكلة:**

- تعاني هيئة التنمية الصناعية من نقص الموارد المالية المتاحة لترفيق الأراضي الصناعية المعروضة للتخصيص وارتفاع تكلفتها، وبالتالى يقل المعروض من الأراضي المطروحة لصغار المستثمرين في ظل عدم القدرة على ترفيقها بشكل يتناسب مع حجم الطلب عليها. ومن ثم تُغل يد الهيئة عن تنفيذ خطتها لطرح ٦٠ مليون متر مربع من الأراضي حتى عام ٢٠٢٠.
- عدم توافر مساحات متاحة للاستثمار الصناعي للمشروعات الصغيرة (٥٠٠)م٢ بالمناطق الصناعية، تماشياً مع قانون التراخيص الصناعية.
- المبالغة في أسعار الأراضي، وعدم وجود معايير للتسعير.

**التوصية:**

- زيادة مخصصات هيئة التنمية الصناعية من الأراضي لطرحها على المستثمرين وفق آليات موضوعية وشفافة.
- توفير أراضي وتيسير إجراءات الحصول عليها والترخيص بإنشاء أسواق عامة ومجمعات تجارية كبرى وسلاسل الهايبر ماركت والتي تعد ضرورة لتسويق المنتج الصناعي المحلي ووصوله إلى المستهلك بأسعار تنافسية، وهو ما يساعد على نمو الطلب على الإنتاج الصناعي المحلي.

**المستجدات:**

- وافق مجلس الوزراء، في يونيو ٢٠١٩، على المقترح المقدم من المجلس التنسيقي للمناطق الصناعية، والخاص بتقسيط ثمن الأراضي الصناعية بنسبة فائدة ٧% سنوياً، وليس الفائدة المقررة بالبنك المركزي، بشرط أن يسرى هذا القرار لمدة ثلاث سنوات فقط، وذلك تشجيعاً على جذب المزيد من الاستثمارات للقطاع الصناعي، سعياً للتوسع في إقامة مجمعات صناعية جديدة، بما يوفر المزيد من فرص العمل للشباب.
- في يوليو ٢٠١٩، وقع جهاز تنمية التجارة الداخلية ثمانية عقود شراكة مع مجموعة من المستثمرين والمطورين التجاريين بنظام الشراكة، لإقامة مناطق تجارية ولوجستية في محافظات الشرقية والمنوفية والغربية والبحيرة والأقصر وقنا والفيوم ومدينة العبور الجديدة. ومن المنتظر أن تجذب العقود الموقعة استثمارات بقيمة ٢٣ مليار جنيه، وتوفر نحو ٢٠٠ ألف فرصة عمل مباشرة وغير مباشرة، فضلًا عن إقامة مراكز تجارية حضارية تستوعب كافة احتياجات المواطنين بأسعار مخفضة.

**الجهات المسئولة:** هيئة التنمية الصناعية - وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية - المركز الوطني لتخطيط استخدامات اراضي الدولة - هيئة المجتمعات العمرانية - رئاسة مجلس الوزراء

**المشكلة:**

- يعتبر الرفع المساحي شرط لتسجيل الأراضي، ولكن القدرة الحالية لهيئة المساحة لا تكفي لتغطية كامل الجمهورية وتلبية احتياجات التسجيل العاجل.

**التوصية:**

- السماح بإنشاء مكاتب اعتماد خاصة بإجراء الرفع المساحي لتيسير إجراءات التسجيل (أسوة بقانون التراخيص وقانون الاستثمار)، وكذلك استخدام التقنيات الحديثة للتصوير الجغرافي تقوم بها أي جهة تحظى بموافقة أمنية للقيام بهذه المهمة.

**الجهات المسئولة:** هيئة التنمية الصناعية - وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية - المركز الوطني لتخطيط استخدامات اراضي الدولة - هيئة المجتمعات العمرانية

**المشكلة:**

**عدم تفعيل بعض بنود قانون ١٥ لعام ٢٠١٧:**

- مازالت هيئة المجتمعات العمرانية تطلب خطاب ضمان بنكي كشرط لحصول المستثمر على أرض في المناطق الصناعية (وزارة الإسكان، هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة) وتوجد مبالغة فيه بالرغم من إلغائه في القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧ فلم يفعل هذا الإلغاء.

**التوصية:**

- تفعيل القانون فيما يخص إلغاء شرط خطاب الضمان لإثبات جدية المستثمر الراغب في الحصول على أراضي للغرض الصناعي.

**الجهات المسئولة:** هيئة التنمية الصناعية - وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية - المركز الوطني لتخطيط استخدامات اراضي الدولة - هيئة المجتمعات العمرانية

## المشكلة:

**بالرغم من أهمية قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٣٠٨ لسنة ٢٠٢٢ بشأن التخصيص الفوري للأراضي الصناعية المرفقة للمستثمرين تطبيقا لمبدأ حق الانتفاع إلا أن القرار تضمن عدة نقاط هامة تحتاج إلى تصحيحها:**

- صدر قرار معالي دولة رئيس الوزراء رقم ٣٣٠٨ لسنة ٢٠٢٢ بشأن الأراضي الصناعية في أغلب الأحكام الواردة به بذات القواعد والأسعار المطبقة حالياً من الهيئة العامة للتنمية الصناعية ولجنة بت المشكلة بقرار ٢١٠٠ لسنة ٢٠٢١.
- لم يتم التشاور أو استطلاع رأى اتحاد الصناعات المصرية في أسعار الأراضي الواردة بالقرار وهي أسعار مرتفعة القيمة وغير جاذبة للاستثمار.
- لم يتضمن القرار ما هي هذه الأوراق والمستندات المطلوبة، حيث سبق أن تحفظ الاتحاد وأعترض عدة مرات على المستندات التي أصبحت تطلب من المستثمرين الصناعيين بعد تشكيل اللجنة ٢١٠٠ لسنة ٢٠٢١ مثل (تقديم دراسة جدوى تفصيلية تتضمن دراسة فنية واقتصادية ودراسة مالية والمباني والبنية التحتية ودورة تشغيل رأس المال العامل، والتمويل المقترح وجدول الاهلاك، وقائمة تكاليف الإنتاج، وقائمة الدخل المتوقعة لخمس سنوات من بداية عمر المشروع) والمرجعية في الإجراءات والتسعير للجنة المشكلة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٠٠ لسنة٢٠٢١ بخلاف ما نص عليه القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠١٨.
- لم يتضمن القرار المدة الزمنية التي سيتم التقسيط خلالها.
- ورد بنص القرار أن هذه الاسعار استرشادية.
- لم يتضمن القرار أي إيضاح لسبل تصرف المستثمرين في حالة عدم تسليمهم الأرض مرفقة وهي حالة متكررة مع أغلب المصنعين.
- ورد بالمادة الأولى - الفقرة رقم ٥: " في حالة تقاعس المستثمر عن سداد قسطين متتالين يحق لجهة الولاية فسخ التعاقد"
- المادة الأولى - الفقرة رقم ٦: " تأول الأرض بما عليها من منشآت إلى جهة الولاية بعد نهاية مدة حق الانتفاع.
- فى جميع الأحوال، يلتزم المخصص له بكافة ضوابط التخصيص، ومن بينها تنفيذ المشروع والبدء في التشغيل خلال ثلاث سنوات بحد أقصى من تاريخ استلام الأرض، مع الالتزام بالبرنامج الزمنى المحدد، وإلا يتم سحب الأرض مع مقابل الانتفاع خلال مدة شغله الأرض" هذه القواعد هي ذات القواعد المطبقة حالياً والتي يشوبها العديد من العيوب مثل:
  - العقود التي يتم عقدها مع المستثمر هي عقود إذعان وليس من حقه الاعتراض على أي بند بها وتتضمن ما ورد بالفقرة رقم (٦) عاليه الواردة بقرار رئيس الوزراء.
  - لا يتم مراعاة وجود عوائق طبيعية بالأرض التي يتم تسليمها مثل وجود تبة أو معوقات أخرى تستغرق مدة زمنية من المستثمر لإزالتها بالإضافة إلى زيادة أعباء تكاليف الإنشاء، ثم يتم حساب غرامات تأخير تتضاعف بشكل شهري وتكاليف معيارية عن الفترة الزمنية المحددة من قبل الهيئة العامة للتنمية الصناعية.

- لا يتم استلام الأراضي مُرفقّة على رأس الأرض سواء في بداية تاريخ استلام الأرض أو خلال مدة التنفيذ ولا يتم التزام الجهة صاحبة الولاية بذلك وتحسب غرامات تأخير على المستثمر للتأخر في تنفيذ البرنامج الزمنى.
- تضع الهيئة العامة للتنمية الصناعية البرنامج التنفيذي الزمني المحدد بثلاث سنوات بدون مراعاة أي عوائق أو موانع تعيق التنفيذ.

♦ ما ورد بالفقرة الأخيرة بالمادة الثالثة من قرار السيد رئيس مجلس الوزراء وما نصه "سداد ثمن الأرض بعد إعادة تقييمها بالسعر التجاري بالكامل مع خصم ما تم سداده مقابل حق الانتفاع"

**التوصية:**

♦ أن تكون المدة الزمنية التي سيتم التقسيط خلالها هي مدة ١٥ سنة

♦ مازال الفكر السائد في موضوع الأراضي هو الاتجار في أسعار الأراضي وليس فكر التنمية الصناعية ومعاونة المصنعين على خفض تكاليف الإنشاء للمصانع للتوسع في الإنتاج الصناعي

♦ تبسيط المستندات التي أصبحت تطلب من المستثمرين الصناعيين بعد تشكيل اللجنة ٢١٠٠ لسنة ٢٠٢١ مثل (تقديم دراسة جدوى تفصيلية).

♦ أهمية إيضاح سبل تصرف المستثمرين في حالة عدم تسليمهم الأرض مُرفّقة.

♦ وجود فترات سماح وفقاً للظروف التي تطرأ خارجة عن إرادة المستثمر وتؤثر على ظروفه مثل ما تم في حالة وباء كرونا أو الحرب الروسية الأوكرانية أو أي أحداث كبيرة تحدث تؤثر على دخل المستثمر وقدرته على الانتظام في السداد فيجب وجود فترة سماح كما يجب أن يتم إرسال إخطار أول وإخطار ثان خلال مدة زمنية محددة تسمح له بالتدبر في موارده لسداد القسط المتأخر خاصةً وأنه يتم احتساب فوائد تأخير على المستثمر وفقاً لقيمة الفوائد المعلنة في البنك.

♦ تفعيل نص الفقرة رقم (٥) بالمادة رقم ٣٥ بالقانون رقم ٩٥ بشأن الهيئة العامة للتنمية الصناعية على عدم التزام صاحب الشأن بالبرنامج الزمنى المقدم منه. "أي يجب أن يضع المستثمر البرنامج التنفيذي الزمنى بنفسه."

♦ تفعيل حق المستثمر حيث لم يحدد القانون مدة الثلاث سنوات التي تضعها الهيئة للبرنامج الزمني للتنفيذ دون مراعاة أي معوقات تمت خلال هذه المدة.

♦ تحديد قيمة يحصل عليها المستثمر في نهاية فترة حق الانتفاع مقابل ما تم إنشاؤه من مبان أو خطوط إنتاج إذا لم يكن تم تصفية المصنع وبيعها.

- تغيير فكرة إعادة تقييم الأرض بالسعر التجاري عند التملك نظراً لأن المستثمر هو الذي قام برفع قيمة هذا السعر التجاري باستثماراته التي أقامها وتكبدها في المنطقة منذ بداية إنشائه المشروع وهو ما سبق اعتراض الاتحاد عليه العديد من المرات حيث مازال الفكر المنظم لموضوع الأراضي هو الاتجار بأعلى سعر للأرض وليس كيفية السعي لتحقيق أعلى تنمية صناعية وانتاجية على هذه الأرض.
- في حالة الاتفاق على شراء الأرض والتملك بعد خمس سنوات أن يكون ثمن الأرض بنفس سعر الأرض الذي تم الاتفاق عليه عند حق الانتفاع مع خصم مقابل ما تم دفعه في حق الانتفاع بالأرض من ثمن شراء الأرض.

**الجهات المسئولة:** هيئة التنمية الصناعية - المركز الوطني لتخطيط استخدامات اراضي الدولة - هيئة المجتمعات العمرانية - رئاسة مجلس الوزراء

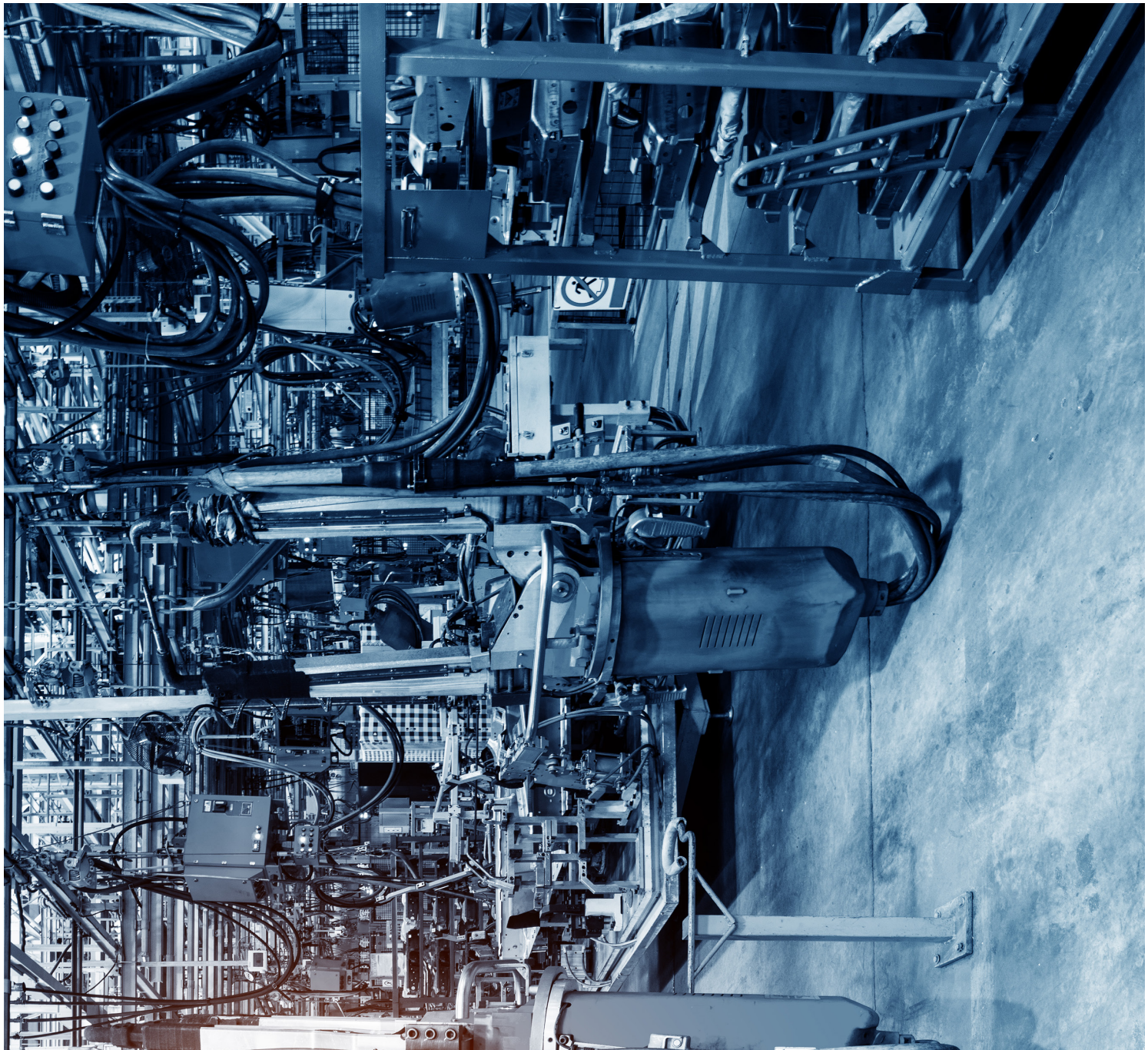

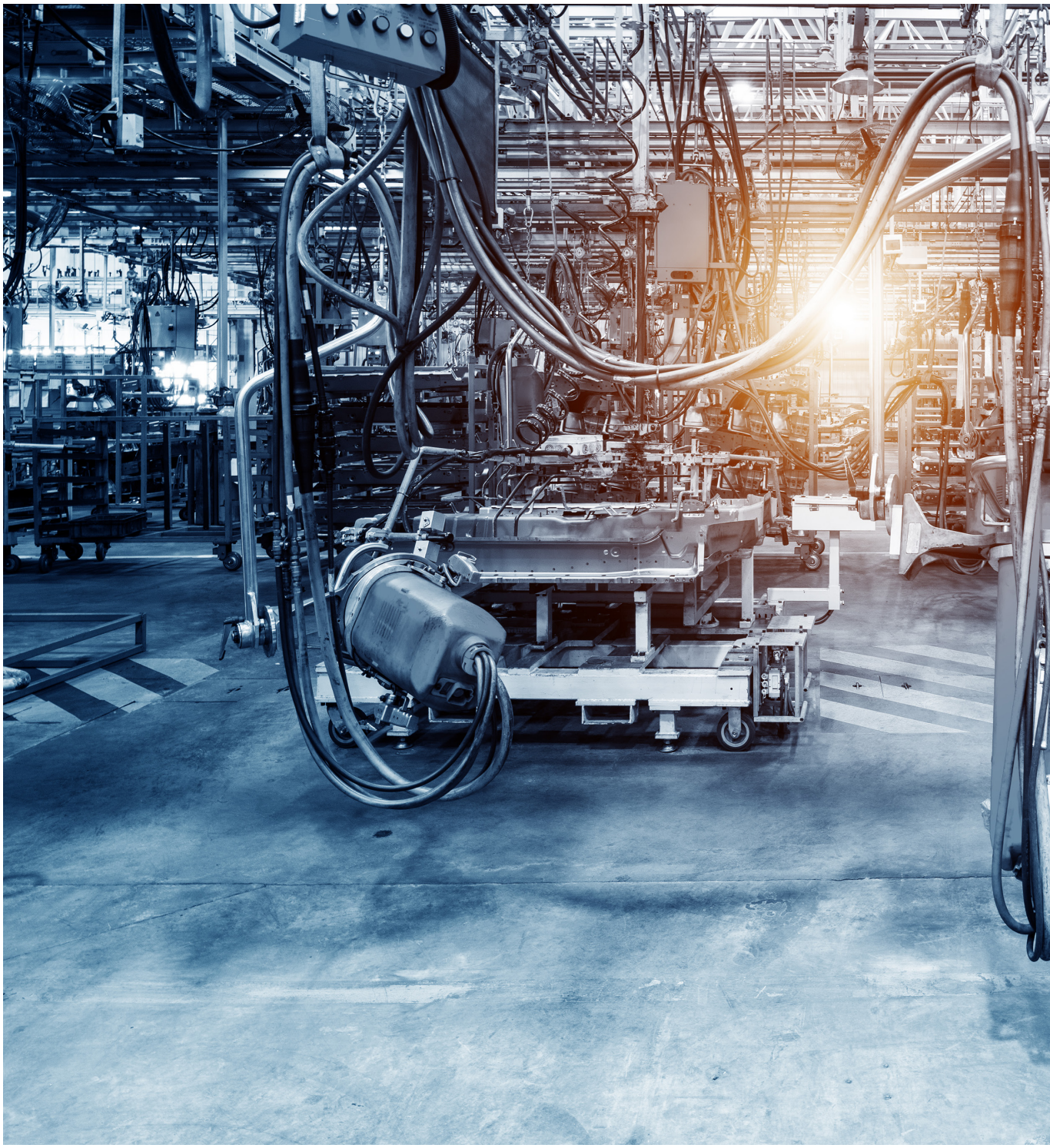

# قانون
# التراخيص الصناعية

**المشكلة:**

- حتى الآن لم يصدر قرار بتشكيل مجلس إدارة جديد لهيئة التنمية الصناعية بناءً على القانون ٩٥ لسنة ٢٠١٨ الخاص بالهيئة، وكذلك لم تصدر بعد اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

**التوصية:**

- تشكيل واعتماد مجلس إدارة الهيئة العامة للتنمية الصناعية الجديد بناء على نصوص القانون.
- سرعة إصدار اللائحة التنفيذية لقانون هيئة التنمية الصناعية.
- إصدار قانون لإدارة المناطق الصناعية لتحديد العلاقة والمسئولية بين كل الأطراف المعنية على نحو مماثل للمناطق الحرة ومناطق المشغلين.
- مراعاة تمثيل اتحاد الصناعات المصرية في عضوية مجلس إدارة الهيئة حيث أن النص الحالي في القانون يحدد الجهات الحكومية وممثلين من ذوي الخبرة دون ذكر للاتحاد صراحة في تشكيل مجلس إدارة الهيئة.
- أن ينص التشكيل على وجود ممثل عن وزارة التنمية المحلية باعتبارها إحدى الجهات التي تمنح تراخيص للمنشآت داخل الكتلة السكنية.
- أن تطبق نصوص القانون ويتم تفعيلها حيث تطرح هيئة المجتمعات العمرانية بشكل مباشر أراضي صناعية للبيع بخلاف نص القانون.
- مراجعة ما صدر من قرارات تتعلق بالتراخيص والسجل الصناعي خلال الفترة الماضية لضمان اتساقها مع القوانين المنظمة لإصدار التراخيص والسجل الصناعي.
- وضع آلية يتولى مسئوليتها اتحاد الصناعات المصرية والغرف الصناعية الأعضاء بشأن قياس أداء الهيئة فيما يتعلق بالتراخيص والسجل الصناعي والأراضي ورصد كافة المشاكل التنفيذية ذات الصلة وبالأخص فيما يتعلق بالأراضي الصناعية.

**المستجدات:**

- صدور اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠١٨ الخاص بالهيئة العام للتنمية الصناعية.
- صدر قرار وزيرة التجارة والصناعة رقم ٣٢٥ لسنة ٢٠٢٢ بشأن تشكيل لجنة "اشتراطات منح التراخيص" بهدف مراجعة اشتراطات منح تراخيص المنشآت الصناعية والعمل على تبسيطها بما يساهم في التيسير على السادة المستثمرين، وقد تضمنت اللجنة في عضويتها ممثلين اثنين عن اتحاد الصناعات.
- عقدت اللجنة اجتماعان وتعمل على تبسيط اجراءات منح التراخيص الصناعية وحصر الاشتراطات الجوهرية وغير الجوهرية للحماية المدنية بالنسبة للمنشآت الصناعية حتى تحصل المنشآت على التراخيص الصناعية بالنسبة للصناعات عالية المخاطر وفقا لكود الحريق المصري.
- جاري عمل قائمة بالاشتراطات الجوهرية وغير الجوهرية بالنسبة للصناعات عالية المخاطر والصناعات منخفضة المخاطر ليتم عمل معاينات الحماية المدنية في المنشآت الصناعية وفقا لذلك لحل مشاكل المنشآت الصناعية مع الحماية المدنية.
- تم الاتفاق بين الهيئة العامة للتنمية الصناعية والمركز القومي لبحوث الإسكان والبناء ليكون المركز استشاري الهيئة في موضوع كود الحريق والبت في مشاكل المصنعين الخاصة بالتراخيص الصناعية خلال ثلاثة أيام.
- تم تشكيل لجنة بين الهيئة العامة للتنمية الصناعية وجهاز شئون البيئة لحل مشاكل التراخيص الصناعية الخاصة بالبيئة.

**الجهات المسئولة:** هيئة تنمية الصادرات - وزارة التجارة والصناعة - هيئة المجتمعات العمرانية - رئاسة مجلس الوزراء

**المشكلة:**

**ضعف القدرات الإدارية لهيئة التنمية الصناعية:**

- قلة عدد العاملين في المحافظات يؤدي إلى انعدام فعالية مكاتب الهيئة هناك.
- موظفي الهيئة بالمحافظات غير مفوضين لاتخاذ قرارات دون الرجوع للقاهرة.
- بعض موظفي الهيئة غير مؤهلين التأهيل الكافي لتطبيق الاجراءات.
- أصدرت الهيئة حوالي ١٦ ألف ترخيص بالإخطار وليس لديها القوى البشرية القادرة على متابعة هذه التراخيص ومراجعتها.
- التفاعل والاتصال بين الهيئة وجمهور المستثمرين ضعيف جداً ولهذا ما يزال قانون تيسير التراخيص الصناعية غير معروف لدى معظم المتعاملين مع الهيئة.
- الموقع الإلكتروني للهيئة يحتاج لمزيد من التحديث والتطوير ليصبح منصة تفاعل رئيسية من المستثمرين.

**التوصية:**

- دعم الهيئة بمزيد من المخصصات المالية على المدى القصير لزيادة القدرة البشرية والتقنية وتمكينها من الانتشار في كافة المحافظات بفعالية وكفاءة.
- رفع القدرات البشرية من خلال برامج تدريب مكثفة للعاملين بالهيئة لتمكينهم من التعامل مع جمهور المستثمرين باحتراف ومهنية ونزاهة.
- إعادة هيكلة الهيئة لضمان تنفيذ بنود القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠١٨.

**المستجدات:**

- تم إنجاز جزئي في هذه النقاط فيما يخص تحديث الموقع الإلكتروني للهيئة ونشر معظم البيانات التي يحتاجها المستثمر، لكن ما يزال التعامل الإلكتروني لإتمام الخدمات غير مفعل، ولم يتم رفع القدرات البشرية أو تخصيص مزيد من المخصصات المالية للهيئة.

**الجهات المسئولة:** هيئة التنمية الصناعية - وزارة التجارة والصناعة

**المشكلة:**

- عدم التطبيق الكامل لأحكام قانون تيسير اجراءات التراخيص الصناعية فنجد استمرار التداخل بين هيئة التنمية الصناعية والجهات الأخرى في الدولة في اختصاص الهيئة بجميع ما يخص المشروعات الصناعية كما قرره قانون التراخيص رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧.
- تعدد جهات الرقابة والتفتيش المختلفة واتخاذ إجراءات مثل توقيع الغرامات والإغلاق من قبل بعض الجهات والوزارات مثل المالية والبيئة والتأمينات والدفاع المدني والمحليات.

**التوصية:**

- تطبيق كافة بنود قانون ١٥ لعام ٢٠١٧ الخاص بتيسير اجراءات التراخيص الصناعية وتحديداً تمكين هيئة التنمية الصناعية من أداء دورها بشكل فعال من خلال وقف تدخلات الجهات الأخرى في إجراءات منح أو إلغاء الترخيص الصناعي.
- ضرورة تبسيط الدليل الإرشادي لسندات الحيازة وتقنين ما ورد به بشكل قانوني (اصدار قرار بشأن الطلبات الواردة به) حيث ورد بنص البند رقم (١) في المادة رقم (٢) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧ "يتعين في إصدار التراخيص الصناعية الالتزام بإتمام الإجراءات ومراعاة التوقيتات المنصوص عليها في القانون واللائحة دون تحميل المنشأة الصناعية بأية أعباء إضافية" وهو ما يتم عكسه بالكامل.
- الرجوع إلى هيئة التنمية الصناعية قبل أي قرارات إغلاق صادرة من جهات أخرى.

**الجهات المسئولة:** هيئة التنمية الصناعية - وزارة التجارة والصناعة

**المشكلة:**

- صعوبة التعرف على إجراءات التراخيص الصناعية وتعقدها بسبب الإجراءات الورقية والبيروقراطية.

**التوصية:**

**تفعيل بوابة تيسير الإجراءات الحكومية للأنشطة الاقتصادية التي تهدف إلى تبسيط كافة الإجراءات المتعلقة بمنظومة التراخيص الصناعية والتي تهدف إلى:**

- تقديم المعلومات للمستثمر الصناعي حول كافة الإجراءات المطلوبة.
- توفير منصة مركزية للتشاور بين الجهة الإدارية المختصة والمستثمر الصناعي.
- توفير التقارير والتحليل المتعلقة بالتنمية الصناعية في مصر.

**الجهات المسئولة:** هيئة التنمية الصناعية - وزارة التجارة والصناعة

**المشكلة:**

- ما يزال وقت استخراج الترخيص طويلاً.
- يتسبب طول فترة الاستخراج في عدم قبول البنوك لتمويل النشاط إلا بعد بدء التشغيل والحصول على رخصة التشغيل.
- مكاتب الاعتماد التي تساهم في سرعة الإجراءات ما تزال غائبة أو غير منتشرة.

**التوصية:**

- وضع مستهدف للوصول بفترة استخراج الترخيص إلى سبعة أيام للترخيص بالإخطار، وشهر للترخيص المسبق (كما هو مقرر بالقانون) وذلك بحلول عام ٢٠٢٠.
- تفويض مكاتب المحافظات في إعطاء التراخيص بعد استيفاء الإجراءات دون الحاجة للرجوع إلى المركز.
- تقسيم خدمات مكاتب الاعتماد وتحديد قيمة أتعاب المكاتب لكل خدمة حتى يمكن إعلانها ونشرها على المصنعين لتفعيل دور مكاتب الاعتماد.
- وجود مختصين بمكاتب الاعتماد لمراجعة المستندات اللازمة لمنح التراخيص الصناعية لمنحهم شهادة اعتماد حتى يسهل على المصنعين الحصول على التراخيص الصناعية.
- وجود مكاتب متخصصة في موضوعات البيئة والحماية المدنية تتناسب تكاليف الخدمات المقدمة منها مع إمكانيات الصناعات الصغيرة.

**المستجدات:**

- بالرغم من أنه تم اعتماد حوالي ٨ مكاتب إلا أن الموضوع مازال لم يحل المشكلة ونحتاج إلى زيادة عدد المكاتب لرفع العبء عن كاهل الجهات الحكومية.
- صدور قرار وزيرة التجارة والصناعة رقم ٣٤٨ لسنة ٢٠٢٢ بتنظيم شروط وقواعد وإجراءات الترخيص لمكاتب الاعتماد، وقد تضمنت اللجنة في تشكيلها ممثلين اثنين عن اتحاد الصناعات، وقد عقدت اجتماعين بالفعل.
- جاري مراجعة الدليل الإرشادي الذي تصدره الهيئة الذي يتضمن شرحاً تفصيلياً لجميع الأحكام المتعلقة بمكاتب الاعتماد.

**الجهات المسئولة:** هيئة التنمية الصناعية - وزارة التجارة والصناعة

**المشكلة:**

- الرسوم التي فرضتها الهيئة على خدماتها مرتفعة وتستنزف من رأسمال المستثمر.

**التوصية:**

- إعادة النظر في الرسوم التي تفرضها هيئة التنمية الصناعية على خدماتها بحيث تراعي تخفيف الأعباء المالية على المستثمرين.

**المستجدات:**

- تم صدور قرار الهيئة العامة للتنمية الصناعية رقم ٢٣٩ لسنة ٢٠١٩ بتخفيض بعض رسوم الخدمات التي تحصلها الهيئة. كما تم تخفيض أغلب الرسوم وخاصة بالنسبة للصناعات الصغيرة
- لم يتعرض قرار تخفيض الرسوم لمبالغ الغرامات.

**الجهات المسئولة:** هيئة التنمية الصناعية - وزارة التجارة والصناعة

**المشكلة:**

**مشاكل متعلقة باللائحة الخاصة بقانون هيئة التنمية الصناعية:**

- لم يتم توضيح الاجراءات التى يتم بها نقل الملكية للمصنع بعد سداد كامل القيمة المتفق عليها و تعانى المصانع إلى الان من عدم القدرة على الحصول على سند ملكية من الهيئة.
- لا يوجد فى المواد اى إيضاح لكيفية اختيار مجلس ادارة الهيئة .
- اقرت المادة ٣١ دفع ٢٥ % دفعة مقدمة فى حالة تخصيص الارض و اربع سنوات فقط فترة السداد.
- حددت المادة ٣٨ أسس المفاضلة بنظام النقاط عند تزاحم طلبات المستثمرين الصناعيين بالتعامل على العقارات اللازمة لإقامة النشاط الصناعى ، وفى حالة تعذر المفاضلة بين المتزاحمين بنظام النقاط ، تجوز المفاضلة بينهم وفقاً لأعلى سعر يقدم منهم.
- حددت المادة ٤٤ قواعد تغيير الغرض الذى تم التصرف فى العقار من أجله، وأشترطت عدم جواز تغيير النشاط إلا بعد موافقة الهيئة وكافة الجهات المعنية على هذا التغيير، واشترطت أن يسدد المستثمر مالايقل عن ٥٠% من الفارق بين القيمة التى تحصل بها على العقار والقيمة السوقية فى تاريخ تقديم الطلب.
- أجازت المادة ٣٤ للجهات صاحبة الولاية على الأراضى أن تشترك فى المشروعات الصناعية بالعقارات كحصة عينية ضمن رأسمال شركة المشروع ، وذلك وفقاً للأوضاع والضوابط التى حددتها ذات المادة.

**التوصية:**

- يجب توضيح ذلك لحفاظ حقوق المصنع لدى هيئة التنمية الصناعية.
- أن يتم التمثيل فى مجلس الإدارة من القطاع الصناعى الخاص من خلال اتحاد الصناعات بممثلين او ثلاثة مما يتماشى مع القوانين الاخرى التى صدرت فى اختصاصات الهيئة حتى يكون للاتحاد رأى فى كل اللجان المزمع تشكيلها .
- أن تكون فترة السداد ١٥ سنة وعلى أن يشمل السعر تكلفة إدخال المرافق ( الكهرباء والغاز والمياة ) بحيث تقسط على سعر الأرض شاملة فوائد التقسيط.
- أن يخصص البنك المركزى تمويلاً خاصاً لتمويل تقسيط الأراضى الصناعية ومرافقها الخاصة بكل مصنع أسوة بمبادرة سابقة بغرض المعاونة فى دفع النمو فى القطاع الصناعى.
- تعديل شروط تسجيل ونقل الملكية عند تحقيق نسبة بناء ٢٠% من المبانى المرخص بها بدلاً من نسبة الـ ٤٠% القائمة لتمكين المستثمر من الحصول على الإئتمان بضمان الأرض بعد نقل ملكيتها وتسجيلها.

- إلغاء مبدأ المزايدة على تسعير الأراضي الصناعية مع ضمان أحقية صاحب مصنع قائم فى الحصول على قطعة أرض مجاورة بنظام الشفعة.
- أن يقتصر دور الحكومة وأجهزتها التابعة أن تكون منظم وميسر ومراقب وليس مستثمر خاصةً فى ضوء ما تقوم به الدولة من إصلاحات هيكلية وطرح بعض الشركات التابعة للدولة فى البورصة للتخارج من أنشطتها.

**الجهات المسئولة:** هيئة التنمية الصناعية

# التعامل الضريبي

**المشكلة:**

- تشكل الضرائب عبئاً كبيراً على المنتج الصناعي، حيث تؤدي إلى ارتفاع السعر الذي يصبح في معظم الأحيان غير تنافسي.
- غموض القانون واللائحة التنفيذية مما أدى الي الاجتهاد والاختلافات في التفسير داخل المصلحة في كل التعاملات وكانت أهم الاختلافات في المعايير والتطبيق تخص صناعات متخصصة تخص الصناعات الغذائية، صناعة المنظفات، صناعة الدواء، صناعة مستحضرات التجميل، و لب الورق (عجائن من خشب أو مواد ليفية سيلليوزية )

**التوصية:**

- أهمية وضوح القوانين واللوائح والتعليمات الضريبية وتبسيطها من أجل تخفيض السلطة التقديرية للعاملين بالإدارة الضريبية.
- تشكيل لجنة مصغرة بعضوية رئيس مصلحة الضرائب ورئيس مصلحة الجمارك ونائب عن وزير المالية، وعضوية رئيس اتحاد الصناعات أو من ينوب عنه وممثلين عن الغرف الصناعية، تكون مهمتها مناقشة العقبات الإجرائية والقانونية التي تواجه المستثمرين الصناعيين في الضرائب والجمارك والتوصل إلى حلول وقرارات عملية لها تأثير سريع على أرض الواقع.
- توقيع بروتوكول بين وزارة المالية ومنظمة التنمية والتعاون الاقتصادي لتطوير أنظمة التعامل الضريبي بما يتماشى مع المستجدات الدولية ويعزز ثقة المستثمرين في الإصلاحات الضريبية.

**الجهات المسئولة:** مصلحة الضرائب المصرية - وزارة المالية - قطاع الاتفاقات والتجارة الخارجية

**المشكلة:**

- **اتفاقيات منع الازدواج الضريبي: مصلحة الضرائب لا تعتد باتفاقيات منع الازدواج الضريبي في بعض الحالات مما يؤثر سلباً على استمرار تدفق الاستثمارات الاجنبية إلى مصر.**

**التوصية:**

- يجب الالتزام باتفاقيات منع الازدواج الضريبي لتشجيع الشركات الاجنبية على ضخ مزيد من الاستثمارات في مصر.

**الجهات المسئولة:** مصلحة الضرائب المصرية - وزارة المالية - قطاع الاتفاقات والتجارة الخارجية

## المشكلة:

- **التقدير الجزافي:** استمرار العمل بنظام التقدير الجزافي للضرائب وعدم الاعتداد بالميزانيات والإقرارات المقدمة.
- تأخر الفحص الضريبي لعدة سنوات قد تصل إلى ١٠ و ١٥ سنة مما يترتب عليه تحميل الشركات أعباء مالية إضافية تتمثل في مقابل التأخير و ضريبة إضافية تفوق الضريبة الأصلية.
- تقوم المأموريات بإصدار نماذج تقديرية لقطع التقادم دون الالتفات نهائيا الي الإقرارات المقدمة من الشركات وقد تفوق الضرائب حجم المبيعات نفسها ويلزم الأمر إجراءات معقدة لإعادة الفحص الضريبي الذي يكون مر عليه أكثر من خمس سنوات فعلاً.
- قيام المأمور عند الفحص بإهدار الدفاتر والمستندات، وفى هذا الأمر لابد من قيام المأمور الفاحص الذي يدعى بوجود مخالفة اثبات هذه المخالفة بنفسه والتفرقة بين التهرب الضريبي و المخالفة البشرية.
- عدم الترابط بين كافة شعب المأمورية " شعبة الفحص التجاري - كسب العمل - الدمغة - خصم المنبع" مما يؤدي الي إهدار وقت الممول والمأمورية على حدٍ سواء حيث يتم تجهيز اكثر من ملف للفحص مع اكثر من مأمور بنفس المستندات تقريباً واحياناً في وقت واحد، المطلوب توحيد الفحص لعدم إهدار وقت المأمورية والممول.
- تعنت المأمورية في الفحص الضريبي للملفات التي لا ينتج عنها حصيلة للمأمورية دون النظر الي التزام الممول بتقديم كافة المستندات الضريبة المؤيدة لإقراره وتعنت المأمورية تأخير الملف لعدم جدواه من وجهة نظرها.
- الحجز الإداري على كافة اموال الشركة بدلاً من ان يتم الحجز على ما يساوى قيمة الضريبة فقط مما يؤثر على التعاملات اليومية للمصانع والشركات لحين رفع الحجز دون استنفاذ الطرق الودية.

## التوصية:

- إلغاء ما يسمى بالتقدير الضريبي (الجزافي)، فيجب تطبيق القانون فيما يخص الاعتداد بالإقرار الضريبي ويتم عمل فحص عشوائي للمستندات المقدمة وإذا ثبت خلاف ما هو في الإقرار يتم إعادة التقييم.
- التزام سلطات الضرائب باعتماد الميزانيات المقدمة المعتمدة والتي مر عليها خمس سنوات اعتماداً نهائياً لحل المنازعات الضريبية وتحصيل الضريبة بشكل أسرع.

**الجهات المسئولة:** مصلحة الضرائب المصرية - وزارة المالية

**المشكلة:**

- ضريبة القيمة المضافة: فرض ضريبة قيمة مضافة على السلع الرأسمالية يؤدي إلى ارتفاع تكلفة الإنتاج بصورة تضعف من القدرة على المنافسة الخارجية.

**التوصية:**

- إلغاء ضريبة القيمة المضافة على السلع الرأسمالية التي تدخل في العملية الإنتاجية.
- تقديم الاقرارات الكترونياً لمصلحة الضرائب في الشهر التالي لانتهاء الفترة الضريبية.
- إضافة الخدمات في الاعفاءات الواردة في المادة رقم ٢٧ من قانون ضريبة القيمة المضافة.
- إضافة الهيئات العامة في الجهات المدرجة في المادة رقم ٢٧ من قانون ضريبة القيمة المضافة التي ترد لها هبات وتبرعات وهدايا ويمكن لوزير المالية بالاتفاق مع الوزير المختص الإعفاء من ضريبة القيمة المضافة المستحقة عليها.
- يحق للمغادرين البلاد من الزائرين الأجانب لمصر لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر استرداد الضريبة السابق سدادها للبائع المسجل عن مشترياته لسلع خاضعة للضريبة بشرط أن لا تقل قيمة مشترياته بالفاتورة الواحدة عن ١٥٠٠ جنيه، وعلى أن يتم خروج مشترياته من البلاد بصحبته أو بأي وسيلة أخرى.
- يجوز لرئيس المصلحة أو من يفوضه الافراج المؤقت لمدة ثلاثة أشهر وذلك على الرسائل الواردة للعملية الانتاجية أو ممارسة النشاط وذلك وفقا للضمانات التي تراها مصلحة الجمارك مناسبة لحين موافاة صاحب الشأن المصلحة بالمستندات اللازمة لبحث الاعفاء خلال المدة المذكورة أو سداد الضريبة المستحقة وكذا الضريبة الاضافية.

**الجهات المسئولة:** مصلحة الضرائب المصرية - وزارة المالية

**المشكلة:**

- حد التسجيل للشركات: رفع حد التسجيل للشركات إلى ٥٠٠,٠٠٠ جنيه مصري في ضوء قانون ضريبة القيمة المضافة سيؤدى إلى خروج العديد من المنتجين من دائرة الإنتاج الرسمي ومن ثم تضيع على الدولة فرص تحصيل موارد مالية.

**التوصية:**

- تطبيق نظام الضريبة القطعية بحيث يتم ربط قيمة ثابتة على أي منشأة صغيرة ولا يتم رفع تلك القيمة إلا في ضوء فحص الفواتير والمستندات وإثبات أن المستحق على المنشأة يزيد عن تلك القيمة.
- ضرورة النظر في تطبيق المقترحات المقدمة من وزارة التجارة والصناعة في مشروع قانون الصناعات الصغيرة والمتوسطة ومتناهية الصغر فيما يخص التسهيلات الضريبية والإجرائية لتلك المنشآت.
- وضع نظام ضريبي مبسط خاص للمشروعات أو المنشآت الصغيرة والمتوسطة بنظام الضريبة الموحدة بهدف تخفيض تكلفة الالتزام الضريبي على تلك المشروعات مع ضرورة تحديد ضريبة قطعية للمشروعات متناهية الصغر.

**المستجدات:**

- صدور قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر والذي تضمن في مواده تيسير لإجراءات التمويل وبدأ العمل بالإضافة إلى الحوافز المختلفة لأنشطة المشروعات الصغيرة والمتوسطة ومتناهية الصغر وطرح أسس مبسطة للتعامل الضريبي الدائم.

**الجهات المسئولة:** مصلحة الضرائب المصرية - وزارة المالية

**المشكلة:**

- استرداد ضريبة القيمة المضافة: عدم تمكن الشركات المصدرة من استرداد ضريبة القيمة المضافة على مدخلات الإنتاج من خامات ومستلزمات استخدمت في منتجات تم تصديرها لمدة طويلة قد تستغرق سنوات، ويسقط استردادها بعد عامين.

**التوصية:**

- تيسير إجراءات استرداد ضريبة القيمة المضافة للشركات المصدرة وسرعة سداد المبالغ المستحقة للشركات قبل مرور فترة العامين لكي لا تضيع على الشركات أموال تحتاجها في عمليات الإنتاج والتصدير.

**الجهات المسئولة:** مصلحة الضرائب المصرية - وزارة المالية

**المشكلة:**

**الضريبة العقارية على المنشئات الصناعية والصحية**

- المغالاة في تقدير سعر المتر من الأرض والمباني بالمنشآت الصناعية، وما يستتبعه من المغالاة في تقدير القيمة الإيجارية هو ما قد عانى منه كافة القطاعات الصناعية والذي أدى الي نزاع مستمر وسخط عام على الضريبة بشكلها الحالي.
- رفض بعض المأموريات تقسيط الضريبة والإصرار على التحصيل دفعة واحدة او الحجز على أموال الشركات لدى البنوك لإجبار الممولين على السداد وإرهابهم من اتباع أي وسيلة من الوسائل القانونية للتقاضي دون مراعاة الوضع الاقتصادي للمنشآت ولسمعتها التي قد تتأثر لدى البنوك بهذا الحجز الذى أدى إلى منازعات وخلافات لا حصر لها.

**التوصية:**

- اقتراح بإصدار تشريع جديد لإلغاء الضريبة العقارية على المنشآت (مصانع ومستشفيات والمناطق الحرة).

**المستجدات:**

- تم تأجيل تحصيل الضرائب العقارية لمدة ٣ سنوات.

**الجهات المسئولة:** مصلحة الضرائب المصرية - وزارة المالية

**المشكلة:**

- غرامات التأخير على أداء الضريبة: طبقا لقرار وزير المالية رقم ٤٨٤ لسنة ٢٠١٩، يتم توقيع غرامات تأخير على أداء الضريبة دون التفرقة بين التأخير الناتج عن التهرب والتأخير الناتج عن المنازعة الضريبية.

**التوصية:**

- التفرقة عند توقيع غرامات التأخير في دفع الضرائب بين حالات التهرب الواضحة وبين حالات الخلاف والنزاع مع مصلحة الضرائب على المبالغ الضريبية المستحقة، فلا ينبغي توقيع غرامات في حالات وجود نزاع لأن التأخير هنا ناتج عن وجود نزاع وليس عن تهرب من الدفع.

**الجهات المسئولة:** مصلحة الضرائب المصرية - وزارة المالية

**المشكلة:**

- وجود أكثر من ملف ورقم لذات المنشأة في الأجهزة المتعددة.

**التوصية:**

- عمل رقم قومي للمنشأة يتم التعامل به مع مختلف أنواع الضرائب التي حددها القانون التي تخضع لها المنشأة سواء كانت ضرائب دخل أو قيمة مضافة أو جمارك أو تأمينات أو جهات حكومية أخرى.
- توحيد ضريبة القيمة المضافة مع ضريبة الدخل في ملف ضريبي واحد لتسهيل المقاصة بين الالتزامات والمستحقات لدى مصلحة الضرائب.

**الجهات المسئولة:** مصلحة الضرائب المصرية - وزارة المالية

# الجمارك

**المشكلة:**

**السماح المؤقت ونظام الدروباك Draw Back:**

- لازالا يعانيان من مشكلات في التطبيق يجعلهما لا يقومان بالدور المنوط بهما.
- فضلاً عن أن هناك مشكلات تتعلق بالآليات المكملة لهاتين الآليتين مثل:
  - تحديد معاملات ومعدلات الهالك.
  - وتحديد معاملات استخدام المدخلات في الإنتاج التي تحدد قيمة الجمارك التي يتم استردادها.

التوصية:

- تيسير وتسهيل إجراءات رد رسوم الأمانات والرسوم الأخرى التي تم تحصيلها لشحنات معلقة أو المفرج عنها تحت نظام التحفظ، حتى لا تفقد مصلحة الجمارك والضرائب مصداقيتها لدى المستوردين والمصدرين.

**الجهات المسئولة:** مصلحة الجمارك المصرية - الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات - وزارة التجارة والصناعة

**المشكلة:**

- الموقع الإلكتروني لمصلحة الجمارك: الرسوم الجمركية المطبقة متوفرة على الموقع الإلكتروني لمصلحة الجمارك باللغة العربية فقط. تعتمد الشركات دائماً على جهة خارجية للحصول على المعلومات، خاصة المستندات التي يتم إعدادها وإرسالها مع الحاويات والتي في معظم الحالات تختلف عن المتطلبات الواردة على الانترنت.

**التوصية:**

- يجب تطوير المحتوى الالكتروني لموقع مصلحة الجمارك لتوضيح الاجراءات باللغة الانجليزية لمنع أي التباس او تناقض في الاجراءات لدى الشركات الاجنبية المتعاملة مع لمصر.
- أن يتم تحديث المتطلبات الواردة على الانترنت لتتوافق مع المستندات المطلوب ارسالها مع الحاويات.

**الجهات المسئولة:** مصلحة الجمارك المصرية

**المشكلة:**

**أهم المشكلات الخاصة بآلية السماح الموقت:**

- طول وتعقد الإجراءات اللازمة للإفراج عن خطاب الضمان.
- فرض رسوم جمركية على الواردات المكونة للمنتج التصديري وبخاصة المعدات والآلات المستوردة.
- طول الفترة الزمنية منذ البدء في استخراج خطاب الضمان حتى إتمام العملية التصديرية والإفراج عنها والتي وصلت في بعض الأحيان لمدة عام مضافاً إليه المهلة التي يسمح خلالها بالتصدير من تاريخ استيراد المواد الخام.

**التوصية:**

- تطبيق نظام الإفراج بالمسار الأخضر للمصانع والشركات والتي تحتفظ بحسن السمعة كمستورد وكذلك المورد والمخلص الجمركي ككيان واحد، وذلك مع الأخذ في الاعتبار كافة الاحتياطات الواجبة والكافية والإجراءات القانونية والعقابية المشددة في حالة ثبوت عكس ذلك وتحويلها بعد ذلك إلى المسار الأحمر.
- إجراء ترتيب تعاقدي بين الشركات بالقائمة البيضاء ومصلحة الجمارك بتوقيع شروط جزائية صارمة في حالة مخالفة هذه الشركات للشروط والإجراءات.
- تعديل المادة رقم ٩٨ بقانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدلة بالقانون رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٨ الخاصة بنظام السماح المؤقت:
  - مد مدة إذن الإفراج لأربع سنوات.
  - إلغاء خطاب الضمان والاكتفاء ببوليصة تأمين.
  - إلغاء الغرامات على أرصدة المواد المتبقية والاكتفاء بسداد الجمرك عليها
  - تيسير دراسة المعدلات عن طريق الرقابة الصناعية وتثبيتها.

**الجهات المسئولة:** مصلحة الجمارك المصرية - الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات - وزارة التجارة والصناعة - وزارة المالية

**المشكلة:**

- تقادم أحكام قانون الجمارك التي تتناول خدمات مناولة الحاويات في مصر فلم تعد مواكبة للعصر، الأمر الذي يؤدي إلى جوانب قصور حادة في كفاءة مناولة الحاويات. ويمكن أن يُعزى ذلك إلى جوانب قصور عديدة قائمة منذ زمن طويل فيما يتعلق بالكفاءة التشغيلية. حيث يجري نقل الحاويات من الموانئ البحرية إلى الموانئ الجافة تحت إشراف مصلحة الجمارك والشرطة، ويتحمل العميل جميع الرسوم وأي تأخيرات. ولا يوجد ممثلون من السلطات الرقابية في الموانئ الجافة، ومن ثمَّ ففي حالة وقوع نزاع بشأن المسائل الجمركية بين المستوردين والسلطات الجمركية في الموانئ الجافة، يضطر المستوردون إلى الرجوع إلى الميناء الأصلي.

**التوصية:**

- توقف مصلحة الجمارك عن إصدار تعليمات تتعلق بالاستيراد والتصدير إلا بعد الرجوع لوزارة التجارة والصناعة، قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية، وعلى كافة الجهات الرجوع إلى هذه الجهة عند إصدار أية تعليمات أو إجراءات تتعلق بالاستيراد والتصدير و ينبغي قبول مستندات الشحن الجديدة.
- أن يستوعب القانون الجديد للجمارك أفضل الممارسات الدولية الشائعة من خلال الالتزام باتفاقية كيوتو المنقَّحة فيما يتعلق بالرقابة الجمركية.
- أن تنضمَّ مصر إلى الاتفاقية الدولية لسلامة الحاويات (CSC).

**المستجدات:**

- تم إصدار قانون الجمارك الجديد رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠.

**الجهات المسئولة:** مصلحة الجمارك المصرية - الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات - وزارة التجارة والصناعة - قطاع الاتفاقات والتجارة الخارجية

**المشكلة:**

- أصدرت مصلحة الجمارك منشور رقم ٥ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تعليمات يجب الالتزام بها في مجال استيراد مستلزمات الإنتاج من خلال تقديم مستندات معينة هي:
  - مستند إثبات النشاط (أو رخصة التشغيل ) من الجهة المصدرة لها
  - فواتير الغاز والكهرباء لإثبات ممارسة النشاط.
- وتكمن المشكلة في قيام المصلحة بإصدار قرارات فجائية وهو ما يمثل عائق للمصنعين والمستوردين ومثل هذا القرار ليس له مبرر في ظل خضوع المنشآت الصناعية التي تقوم باستيراد مدخلات انتاجها لرقابة جهات أخرى مثل مصلحة الرقابة الصناعية وهيئة التنمية الصناعية. كما يهدر ما استحدثته الدولة في السابق من خلال القائمة البيضاء.

**التوصية:**

- إلغاء القرار رقم ٥ لسنة ٢٠٢٠.
- التوقف عن إصدار قرارات مفاجئة والتشاور مع الأطراف المعنية قبل صدور القرارات.

**الجهات المسئولة:** مصلحة الجمارك المصرية - الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات - وزارة التجارة والصناعة

**المشكلة:**

- مشاكل وتعقيدات في نظام التقييم الجمركي مما يؤدي إلى عراقيل في عملية الاستيراد التي تعتبر ركن أساسي من الاستثمار وتوفير مدخلات ومعدات الإنتاج لدى المصانع.

**التوصية:**

- الالتزام باتفاق القيمة لأغراض جمركية ( تحسين أسعار الفواتير ) كونها أحد أكبر المعوقات التي تواجه الشركات المستوردة وبالذات الشركات الأعضاء في القائمة البيضاء .
- اعتماد نظام تقييم المخاطر للبدان الموردة للرسائل لجمهورية مصر العربية
- وضع آلية واضحة لدور اللجنة المشكلة من الجهات الخمسة المختلفة للتأكد من عدم تعطيل الافراج في حالة تغيب عضو من أعضاء اللجنة.
- توحيد التعاملات الجمركية والربط الإلكتروني في جميع المنافذ بجمهورية مصر العربية لضرورة الربط الإلكتروني بين جميع المنافذ الجمركية وأن يكون التعامل إلكتروني، وليس ورقى.
- تحديد مدة زمنية لتفعيل المراجعة اللاحقة للبضائع التي يتم الإفراج عنها وليكن أسبوعين من تاريخ الافراج حيث أن الشركة المستوردة قد تكون قد قامت ببيع البضائع في تلك الفترة.
- قيام شركة مصر للخدمات التكنولوجية (Misr Technology Services) بالربط الإلكتروني لتخفيض فترة الإفراج في جمارك بور سعيد وجمارك مطار القاهرة.
- استخدام برامج تستخدم آليات الذكاء الصناعي في عمل آلية لاختيار الشركات في القائمة البيضاء اعتماداً على مصداقية الشركات وتاريخ تعاملها - بلد المنشأ - السلع التي تستوردها - سلع تامة الصنع أم مدخلات انتاج - سمعة الشركة - الجهة المستوردة.

**المستجدات:**

- لقد صدرت قائمة بيضاء تتضمن حوالي ٧٥ شركة وهو إجراء جيد وإيجابي ولكن لابد أن تشمل القائمة البيضاء كل الشركات وأن يكون الاستثناء هو القائمة السوداء وليس العموم، مع أهمية مراجعة المعايير للقائمتين لصعوبة تحقيق بعض هذه المعايير.

**الجهات المسئولة:** مصلحة الجمارك المصرية - الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات - وزارة التجارة والصناعة

**المشكلة:**

**أهم مشكلات نظام الدروباك Draw Back:**

- كثرة المستندات وتعدد الجهات التي يتم التعامل معها.
- تباين وجهات النظر بين الشركات الصناعية المصدرة والجمارك بشأن آليات الفاقد.
- البطء في الاسترداد الجمركي الذي يصل في بعض الأحيان لمدة سنتين.

**التوصية:**

- إخطار المصانع والشركات من إدارة الحاسب الآلي بوقت كاف بإرسال رسالة عند الدخول على أنظمة الجمارك تحتوى على رقم متعاملين المستورد لأخذ المرحلة المبدئية (دفتر ٤٦) وإخطاره بميعاد لزوم تجديد المستند الذي سوف ينتهى وتقديمه بعد التجديد مع مراعاة إعطاء مهلة كافية للمصانع.
- إخطار المصنع أو الشركة بالبريد المسجل بوجود مطالبة نقدية نتيجة وجود مناقضة من إدارة المراجعات لاختلاف البند خاصة بإحدى الرسائل المفرج عنها في وقت سابق.
- إعطاء صورة ضوئية مبلغة للمخلص الذى قام بالتخليص على الرسالة ويقوم بالتوقيع مع الإقرار بتبليغ المستورد بها بعد الاطلاع على المناقضة ومراجعتها مع إدارة المراجعات اختصاراً للوقت لتسويتها لأن المصنع يفاجأ كثيراً بأن إدارة الحجز الإداري متواجدة لتنفيذ حجز إداري على المصنع خاص بمناقضات لا يعلم عنها أي شيء.

**الجهات المسئولة:** مصلحة الجمارك المصرية - الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات - وزارة التجارة والصناعة

**المشكلة:**

**تم إصدار قانون الجمارك الجديد رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ ومن أهم ملامح قانون الجمارك الجديد ما يلي:**

- أضاف القانون على الأماكن التى من حق موظفى الضبطية القضائية الحق فى دخولها مقار المصدرين والأشخاص الطبيعية والإعتبارية ممن لهم صلة بالعمليات الجمركية بما فى ذلك الموجودة بالمناطق الإقتصادية ذات الطبيعة الخاصة والمناطق الحرة.
- زيادة مدة الالتزام باالحتفاظ بالأوراق والمستندات إلى خمس سنوات بدلاً من ثالثة سنوات السابقة، وفى المراجعة اللاحقة يجوز (بالإضافة لمراجعة المستندات) مراجعة البضاعة ذاتها فى حالة وجودها.
- يجوز إعادة احتساب الضرائب والرسوم المستحقة.
- تم فرض مقابل خدمات للنافذة الواحدة ، الإستعلام المسبق ، العمل فى غير أوقات العمل الرسمية أو خارج الدائرة الجمركية ، وأية خدمات أخرى فعلية تقدمها المصلحة.
- الإعفاءات الجمركية أصبحت ضمن مواد قانون الجمارك وليست بقانون منفصل .
- ألغى خطاب الضمان السابق العمل به قبل التعديلات الأخيرة بقيمة الضريبة الجمركية وأصبح يشترط لإلعفاء أن يودع المستورد لدى المصلحة ضماناً غيرها من الضرائب والرسوم المختلفة، وأن يتم إعادة التصدير خلال سنة ونصف من تاريخ الإفراج ويجوز مدها بمدد التجاوز سنة.
- قوائم الشحن - ألزم النص الربان أو وكيلة المالحى أن يسجل فى المانيفست كل البضاعة المنقولة عن طريق البحر وأن يوقع على هذه القائمة ، وإذا كانت البضائع من الأصناف الممنوعة وجب تدوينها فى القائمة بأسمائها الحقيقية ، ويجب على الناقل أو وكيلة التأكد من شخصية واسم المستلم للبضائع قبل الشحن ، ومن قبول المستلم لشحنها، ويلتزم الناقل أو وكيلة بإعادة شحن البضاعة الممنوعة فى حالة عدم صحة البيانات المقدمة منه وعدم تقدم صاحب الشأن إتمام الإجراءات الجمركية ، فإذا لم يقم الناقل أو وكيلة بإعادة الشحن ، يتم إعدامها على نفقته تحت اشراف المصلحة .
- التخليص المسبق - اجاز القانون للمستورد أو وكيلة اتخاذ إجراءات التخليص الجمركى المسبق وسداد الضرائب والرسوم المقدرة مبدئياً قبل وصول البضاعة إلى اراضى للتعريفة الجمريكة الجمهورية ، وان يتم اجراء التسوية النهائية بعد وصول البضاعة وفقاً النافذة وقت االفراج.
- للمصلحة معاينة البضائع لمطابقتها على الإيضاحات الواردة بالبيان ولها معاينة البضائع كلها أو بعضها أو عدم معاينتها.
- فى حالة النزاع بين المصلحة وصاحب الشأن ، لم يحدد النص آلية اختيار رئيس لجنة التحكيم ، وسبق ان اقترحنا أن يكون ذلك بإتفاق بين محكمى صاحب الشأن والمصلحة.

- فيما يتعلق بعقوبة التهريب يوجد إزدواجية فى الغرامة والعقوبة وتعارض فى مدد الحبس وتقييد الحريات.
- ما يتم تحصيله من الغرامات والتعويضات يكون لصالح المصلحة وتكون البضائع - محل الجريمة - ووسائل النقل والأدوات والمواد المستخدمة فى التهريب ضامنة الاستيفاء الغرامات والتعويضات حال وقوع الجريمة من مالكها أو ممثلة، وكان من الأجدر أن يكون تحصيل الغرامات لصالح الخزانة العامة للدولة حتى اليتم التعمد فيها مع المتعاملين مع المصلحة لزيادة حصيلة دخل المصلحة لصرفها كمكافآت للعاملين بالمصلحة.

**التوصية:**

**توصيات متعلقة بالقانون الجديد:**

- يجب أن يعرف القانون تعريفاً واضحاً للمقصود بالحاوية
- لا يجوز دخول مقار شركات الملاحة بدون إذن قضائي مسبق لأن هذه المادة تعطي موظفي الجمارك سلطات غير محدودة.
- تقليل مدة الإلتزام بالأوراق والمستندات.
- عدم إعادة احتساب الضرائب والرسوم المستحقة
- إلغاء الرسوم الخاصة لخدمات النافذة الواحدة حيث يتعارض هذا الرسم مع قانون االستثمارالذى نص على أنه لا يجوز لأي جهة إدارية إصدار قرارات تنظيمية عامة تضيف أعباء مالية أو إجرائية ، تتعلق بإنشاء أو تشغيل مشروعات تخضع ألحكام هذا القانون أو فرض رسوم أو مقابل خدمات عليها أو تعديلها ، إلا بعد أخذ رأى مجلس إدارة الهيئة وموافقة مجلس الوزراء
- يجب أن يحدد النص القانوني تحديد ألية إختيار لجنة التحكيم في حالة وجود نزاع.
- إلغاء الازدواجية في الغرامة والعقوبة

**الجهات المسئولة:** مصلحة الجمارك المصرية - الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات - وزارة التجارة والصناعة

**المشكلة:**

- قامت مصلحة الجمارك المصرية بمطالبة عدد من الشركات الصناعية والتجارية المتعددة الجنسيات العاملة والمستثمرة في مصر بسداد فروق عن الجمارك والرسوم الأخرى المسددة على المواد الخام ومدخلات الإنتاج المستوردة لتصنيع منتجاتها في مصر والمنتجات النهائية المستوردة بغرض البيع في السوق المحلي على أساس أن تلك الإتاوات والعوائد المدفوعة تدخل ضمن وعاء القيمة للأغراض الجمركية وبالتالي يستحق عليها سداد الجمارك والرسوم الأخرى، رغم من أن السواد الأعظم من العقود المبرمة في هذا الخصوص مع الشركات الأم والتي تنص صراحة على أن الإتاوات والعوائد التي تسدد لها هى مدفوعات عن حق انتاج السلع أو استغلال العلامات التجارية عن الوحدات المباعة في مصر وليس لها علاقة بأي مواد خام أو مستلزمات إنتاج مستوردة من الخارج بمعرفة الشركات الأجنبية العاملة في مصر والتي لا يسدد عنها أية اتاوات للشركة الأم وبالتالي لا تدخل تلك المدفوعات ضمن وعاء القيمة للأغراض الجمركية.
- تضمن وعاء القيمة للأغراض الجمركية بالنسبة للشركات التجارية الإتاوات الخاصة بمنتجات نهائية الصنع مستوردة من دول الاتفاقيات التجارية والمعفاة من الجمارك وتضمنت المطالبات مبالغ عن منتجات تم تصنيعها بمصانع الشركات في مصر (ليست قائمة بالمناطق الحرة).
- على افتراض قبول الشركات التطبيق على المواد الخام، أُسس التطبيق المتبعة من مصلحة الجمارك المصرية جاءت معيبة حيث تضمنت عناصر التكلفة المحلية (مثل: أجور العاملين، المواد الخام المحلية).
- تصدُر تلك المطالبات للشركات بأثر رجعي لمدة خمس سنوات بعد قيام الشركات بإعلان نتائج أعمالها وتوزيع أرباح ودفع الضرائب المستحقة عن تلك الأعوام مما يتسبب في تحميل الشركات أعباء إضافية لم يتم أخذها في الاعتبار مسبقا، وكل ذلك يؤدي إلى زيادة تكلفة الإنتاج في مصر مقارنة بالدول الأخرى مما يؤثر على القدرة التنافسية للمنتج المصري أخذا في الاعتبار سهولة مناخ الأعمال في تلك الدول، كما تعرضت في ذلك السياق عدد من الشركات الأجنبية العاملة في جمهورية مصر العربية للحجز الإداري وتجميد أرصدتها بالبنوك مما أدى إلى قيام تلك الشركات باللجوء إلى القضاء لرفع الحجز مما أدى إلى تصدير صورة غير جيدة للخارج عن مناخ الأعمال في مصر.

**التوصية:**

- عدم إضافة تلك المبالغ المدفوعة من إتاوات وتراخيص استخدام الحق التكنولوجي ضمن عناصر التكلفة التي يحتسب عليها القيمة الجمركية للمواد الخام ومدخلات الإنتاج المستوردة، وذلك وفقا لقانون الجمارك المصري ولائحته التنفيذية وكذا الاتفاقية الدولية للقيمة للأغراض الجمركية.

**الجهات المسئولة:** مصلحة الجمارك المصرية - الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات - وزارة التجارة والصناعة - الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

# فترة
# التخليص الجمركي

**المشكلة:**

- تستغرق إجراءات الإفراج الجمركي في مصر من أسبوعين إلى خمسة أسابيع، بينما لا تزيد عن يومين في دول مجاورة مثل تركيا والإمارات.
- طبقا لتقرير البنك الدولي لممارسة الاعمال لعام ٢٠١٨:
- يصل زمن الافراج عن الشحنات المستوردة إلى مصر إلى ٥٠٥ ساعة بتكلفه ١٥٥٤ دولار للحاوية، مقابل ٣٤٤ دولار في المغرب، و١٢٦ دولار في تركيا، و٩٦١ دولار في الامارات. وتبلغ المدة في دول منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي حوالي ٣,٥ ساعة بتكلفة ٢٥ دولار للحاوية.
- تبلغ مده الإفراج في التصدير في مصر ١٣٦ ساعة بتكلفه ١٠٠ دولار للحاوية، مقابل ٣٧ ساعة في المغرب، و٢٠ ساعة في تركيا، و٣٣ ساعة في الامارات. وتبلغ المدة في دول منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي حوالي ٢ ساعة بتكلفة ٣٥,٤ دولار للحاوية.

**التوصية:**

- وضع مستهدف لخفض مدة الإفراج الجمركي من ٥٠٥ ساعة إلى ٢٤ ساعة بالنسبة للاستيراد مع حلول عام ٢٠٢١، وكذلك تخفيض مدة التصدير من ١٣٦ ساعة إلى ٢٤ ساعة، أسوة بالدول المتقدمة، وكذلك القضاء على غرامات التأخير.
- العمل بنظام إدارة وتحليل المخاطر على ما يتم استيراده لكل دولة يُستورد منها أو منتج لسلعة ثبت وجود مخاطر منها.
- توقيع بروتوكول بين وزارة المالية والبنك الدولي لتطوير أنظمة التعامل الجمركي والتجارة عبر الحدود بما يتماشى مع المستجدات الدولية ويعزز ثقة المستثمرين الاجانب.
- الاكتفاء بالإفراج النهائي للسماح بإنهاء التحفظ على الشحنات، وذلك عن طريق توحيد جهود الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات والوزارات المختلفة في إصدار تصريح موحد بإفراج نهائي معتمد من الهيئة، يسمح للمستورد بإخراج الشحنة من مخازنه أياً كان نطاق تواجدها الجغرافي.

**الجهات المسئولة:** مصلحة الجمارك المصرية - الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات - وزارة المالية - هيئات الموانئ

## المشكلة:

### التأخير في التخليص الجمركي يؤدي إلى:

- تعطل خطوط الإنتاج وعدم القدرة على الالتزام بمواعيد التوريدات وانخفاض كفاءة رأس المال العامل مما يعرض الشركات لخسائر فادحة من غرامات التأخير.
- زيادة أعباء مصاريف الأرضيات والتخزين مما يحمل الشركات تكلفة باهظة بسبب انتظار السيارات ومبيتها في الميناء.

### التأخير في التخليص الجمركي ناتج عن الاسباب التالية:

- طول إجراءات لجان الكشف والتثمين والمراجعات والعرض.
- فتح حاويات التصدير في الجمرك وعمل فحص كامل للحاوية وعدم تفعيل فكرة القائمة البيضاء للعملاء ذوي السمعة الطيبة.
- طول مدة التخليص في الميناء الجوي بعد تطبيق منظومه الشباك الواحد، قد تصل إلى ٣ أشهر علما بأنه يتم سداد رسوم لخدمة الشباك الواحد قد تصل إلى ١٣٠٠ جم للرسالة.
- مصاريف المعامل لتحليل شحنات الاستيراد غير ثابتة ومتفاوتة برغم ثبات كمية العينة.
- يتم أحياناً وقف التعامل مع شركات الفحص دون إخطار الشركات المستوردة.
- وجود كثير من جهات العرض خارج مكان الدائرة الجمركية مما يزيد من فترة فحص العينات.
- النقص الشديد في أجهزة الكشف بالموجات والاعتماد الدائم على فتح الحاويات للكشف والفحص اليدوي.
- عدم كفاية المعامل الموجودة بالمنافذ لإجراء جميع أنواع التحاليل والفحص.
- الاعتماد على الإجراءات الورقية التقليدية وعدم تطبيق نظام التبادل الإلكتروني للبيانات بين الجمارك والعملاء أو بين الجمارك والجهات الأخرى.
- عدم تعميم الربط الإلكتروني بين المنافذ الجمركية المختلفة خاصة المنافذ البرية النائية مما يؤدى إلى طول فترة الإفراج.
- القانون لا ينص على وجود فترة بحد أقصى لفحص العينات من قبل الصحة على الشحنات التي تحتاج إلى تصريح من الصحة وأحياناً تصل إلى ٢٥ يوم بسبب إضرابات موظفين المعامل المركزية التابعة لوزارة الصحة بميناء الإسكندرية. وعليه يتم ارسال العينات للمعامل المركزية بالقاهرة مما يؤدي إلى تكدس العينات وتأخر الافراجات الصحية عن الرسائل.
- قرارات جزافية نتيجة عدم التنسيق في القرارات بين الجهات المختلفة بوقف تخليص الشاحنات من مأمور الجمارك مما يؤدي إلى تعطيل العمل.

**أمثلة لذلك:**

- تم وقف الإفراج عن شحنات مدخلات الإنتاج لمستحضرات التجميل في الدوائر الحدودية بناءً على قرار من وزارة الصحة لحين سداد ضريبة الدمغة الطبية بأثر رجعى من ٢٠١٥ وهو قرار لا يخص صناعة مستحضرات التجميل ويخص الأدوية وليس له سنداً قانونياً.
- تم وقف شحنات تصدير من الشاي الفتلة بناءً على منشور داخلي خاص بالتبغ لا علاقة له بالشاي من مسئولي الجمارك لمدة أسابيع.
- تم وقف فحص شحنات ذرة مجمدة للاستهلاك الأدمي بناءً على كتاب من التمثيل التجاري في اسبانيا بلد المنشأ بناءً على وجود إصابات حقلية في محصول الذرة وبدون أي سند علمي.

**التوصية:**

- تطوير المنافذ الجمركية وذلك بزيادة أجهزة الكشف، والبوابات الإلكترونية وزيادة الموازين والكشافات الضوئية والإنارة والكاميرات، وكذلك زيادة الأجهزة المعملية وتطوير معامل الهيئة العامة للصادرات والواردات ومصلحة الكيمياء.
- اعتماد المعامل الدولية المستقلة في الاختبارات ومعامل الجهات العلمية.
- الربط الإلكتروني بين جميع المنافذ الجمركية، والتغلب على مشكلة الأعطال المتكررة في نظام الجمارك والربط بين الجمارك والبنك المركزي والبنوك الأخرى.
- عمل جميع العروض داخل الدوائر الجمركية تحت إشراف الهيئة العامة للصادرات والواردات، تطبيقاً للقرار الجمهوري ١٠٦ لسنة ٢٠٠٠.
- توحيد الجهات التي تخاطب الجمارك في جهة واحدة سواء كانت قطاع التجارة الخارجية أو الهيئة العامة للصادرات والواردات على أن يمثل بها كافة الجهات المعنية بالاستيراد والتصدير.
- توفير العدد الكافي من الموظفين لإنهاء جميع إجراءات التخليص في مدة لا تتعدى ٢٤ ساعة، وعودة العمل بقرار السيد رئيس مجلس الوزراء السابق بزيادة عدد الورديات الجمركية لتيسير إمكانية الإفراج عن الشحنات الواردة.
- أي قرار بوقف أي شحنة يجب أن يصدر من خلال منظومة متكاملة على رأسها قطاع التجارة الخارجية، وتكون كل الجهات ممثلة فيها وألا يكون القرار بيد مأمور الجمارك.

**المستجدات:**

- صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٩ بشأن تشكيل اللجنة الوزارية المسئولة عن متابعة تنفيذ منظومة النافذة الواحدة، وتولى وزارة المالية مسئولية تنفيذ منظومة النافذة الواحدة بهدف تيسير حركة التجارة وتحسين مناخ الاستثمار.
- صدر قرار وزير المالية رقم ٧٤ لسنة ٢٠١٩ المتضمن تولى الشركة المصرية لتكنولوجيا التجارة الإلكترونية تنفيذ وإدارة وتشغيل منظومة النافذة الواحدة القومية طبقاً للعقد المبرم مع مصلحة الجمارك.

- صدرت وثيقة الإطار التنفيذي لمنظومة النافذة الواحدة.
- صدرت خطة تطوير وتنفيذ التطبيقات الجمركية بمنظومة النافذة الواحدة القومية للتجارة الخارجية والبرنامج الزمنى للتنفيذ.
- وردت توصية في دراسة معدة من وزارة التخطيط والإصلاح الإداري عن سبل ترشيد الواردات وتنمية الصادرات المصرية تضمنت استكمال الجهود المبذولة لسد منافذ التهريب الجمركي وتغليظ العقوبات على كل من يثبت قيامه بعمليات تهريب كلية أو جزئية.
- كما وردت توصية أخرى تضمنت الإسراع في تنفيذ الربط الإلكتروني بين مصلحة الجمارك، وهيئة الرقابة على الصادرات والواردات، وهيئة التنمية الصناعية، لخفض وقت وتكلفة المعاملات.

**الجهات المسئولة:** مصلحة الجمارك المصرية - الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات - وزارة المالية - هيئات الموانئ - البنك المركزي المصري

**المشكلة:**

- بطئ إجراءات نقل العينات وتحليلها بين هيئة الرقابة على الصادرات والواردات والمعامل المركزية للهيئة في بعض الأحيان.

**التوصية:**

- توحيد جهود الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات والمعامل المركزية فيما يخص إجراءات تحليل العينات ويمكن للقطاع الخاص المساهمة في تمويل أية معامل أو أجهزة حديثة مطلوبة.

**الجهات المسئولة:** مصلحة الجمارك المصرية - الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات

**المشكلة:**

**الازدواجية في فحص السلع المستوردة**

- يتم الفحص مرتين، مرة في بلد المنشأ قبل الشحن، ومرة أخرى عند الورود وهو ما يعد تكرار لا داعي له ويتسبب في ضياع وقت وتكاليف اضافية.
- وفقًا للوائح التنظيمية، يمكن للشركات تجنب إصدار شهادة ما قبل التفتيش بشرط التسجيل في القائمة البيضاء للهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات، ولكن إجراءات التسجيل في القائمة البيضاء معقدة وطويلة.
- يتم الاعتراض من قِبل الجمارك على أسعار الفواتير المقدمة رغم اعتمادها من الغرف التجارية في بلد المنشأ. ويتم تقديم كل الاثباتات المطلوبة لمصلحة الجمارك "عقد مع المورد موثق ومعتمد وأوامر توريد" دون جدوى ويتم تعديل السعر بالرفع (تحسين السعر) خاصة للخامات الواردة من خارج الإتحاد الأوربي.
- نص قرار وزير المالية رقم ٣٩٤ لسنة ٢٠١٩ بفرض غرامة مالية على من يتأخر في تقديم أوراقه للجمارك، ولم ينص على فرض غرامة على تأخير الجمارك في إنهاء الخدمة.

**التوصية:**

- أهمية عمل تعديل تشريعي للنص الوارد في القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ لشئون الزراعة، ليتوافق مع النص الوارد بالمادة رقم ٨٣ في لائحة الاستيراد والتصدير الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ لإلغاء الإجراءات التي يتم بموجبها ازدواجية فحص السلع المستوردة حيث يقضي القرار الوزاري رقم ٩٩١ لسنة ٢٠١٥ بالفحص قبل الشحن، ثم يتم الفحص مرة أخرى عند ورود البضاعة، فنطلب تعديل النص بما يتوافق مع الالتزام بتطبيق الاتفاق الدولي في الفحص قبل الشحن، وان يكون الفحص عند المنافذ عشوائياً وفقاً للقواعد المعترف بها في الاختيار العشوائي للعينات.
- إصدار التعليمات بإعادة دراسة الأسعار الاسترشادية للخامات والمنتجات المستوردة للحد من التهرب الجمركي، وأن يتم تحديث دوري لها بالتنسيق مع الغرف الصناعية في القطاعات الصناعية المختلفة، حيث تعمل الأسعار الاسترشادية على رفع حجم الأعمال التي يتم التهرب منها فتعيد السوق لطبيعته وتحقق المنافسة العادلة.
- اعتماد نظام الشركات البيضاء فيما يتعلق بفواتير الاستيراد أيضاً بحيث يتم الاعتراف بفواتيرها دون اللجوء إلى الأسعار الاسترشادية، وفي حالة المخالفة يتم توقيع العقوبات والغرامات عليها وإخراجها من القائمة البيضاء.
- أن يقوم وزير المالية بإصدار قرارات ملزمة على مصلحة الجمارك بتحديد سقف زمني لإنهاء الخدمات الجمركية وان يفرض غرامات على المصلحة عن التأخر الناتج عن البيروقراطية.

- تفعيل نص اللائحة التنفيذية للاكتفاء بفحص واحد والاكتفاء إما باعتماد شهادات الفحص والمراجعة من جهات أجنبية، على أن تصدر هذه الشهادة من جهة معتمدة من إحدى الجهات المعتمدة من الإتحاد الدولي للاعتماد أو من جهة مصرية أو أجنبية لديها معامل معتمدة ومتخصصة في الاختبارات المطلوبة لكل سلعة يوافق عليها الوزير المختص أو أن يجري الفحص في معامل الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات.

**الجهات المسئولة:** مصلحة الجمارك المصرية - الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات

**المشكلة:**

- من ضمن الإجراءات المطلوبة للإفراج الجمركي توثيق وزارة الخارجية على الشهادات بالإضافة إلى توثيق من الغرف التجارية في بلد المنشأ.

**التوصية:**

- إلغاء توثيق وزارة الخارجية حيث انه لا ضرورة له من الناحية العملية.

**الإنجاز:**

- موافقة وزيرة التجارة والصناعة بتاريخ ٢٠٢١/٧/٦ على إلغاء شرط التصديق على شهادة المنشأ الواردة بالمادة (١٤) من اللائحة الاستيرادية ، وتم إبلاغ مصلحة الجمارك المصرية.
- أصدر رئيس مصلحة الجمارك منشور تعليمات رقم ٧ لسنة ٢٠٢١ بمراعاة التنبيه المشدد بعدم قيام أى إدارة جمركية بإصدار تعليمات أو قرارات بتنظيم العمل الجمركى ، والتأكيد على عدم صدور هذه التعليمات والقرارات إلا من خلال رئاسة المصلحة أو قطاع النظم والإجراءات والإدارات التابعة له بإعتباره القطاع الجمركى المعنى بهذا الشأن.

**الجهات المسئولة:** مصلحة الجمارك المصرية - الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات

**المشكلة:**

**مشاكل الإفراج الجمركي عن صناعات التجميل :**

المدد المحددة للإفراج من الموانئ :

- الموانئ الجوية: ٢٥ يومًا في المتوسط (٥-١٠ قبل توافُر خدمات الشركة المصرية لتكنولوجيا التجارة الإلكترونية).
- ميناء الإسكندرية: ٢٥ يومًا في المتوسط بالنسبة إلى السلع الجاهزة و٧ أيام للمواد الخام.
- ميناء بورسعيد: ٢٨ يومًا في المتوسط (٢٠ يومًا قبل توافُر خدمات الشركة المصرية لتكنولوجيا التجارة الإلكترونية).
- ميناء السخنة: ٥-٧ أيام في المتوسط بالنسبة إلى السلع الجاهزة

**الجهات المسئولة:** مصلحة الجمارك المصرية - الهيئة العامة للرقابة على الهيئات الموانئ

**المشكلة:**

**مشاكل الإفراج عن الصناعات الغذائية :**

- المدد المحددة للإفراج من الموانئ :
  - ميناء شرق بورسعيد ٢٠ يوماً
  - ميناء دمياط ١٥ يوماً
- كثرة عدد الجهات المشاركة في الإفراج الجمركي مثل الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات، الهيئة القومية لسلامة الغذاء، مصلحة الجمارك، وزارة الصحة، والحجر الصحي، وكالة الطاقة الذرية (بالنسبة إلى السلع المستوردة من شرق اوربا / آسيا)، وزارة الزراعة، هيئة الخدمات البيطرية، مصلحة الجمارك المصرية، والهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة.
- يتم تحصيل الرسوم الجمركية على أعلى سعر متداول للشراء وليس على السعر المذكور فى فاتورة الشراء.

**التوصية:**

- تقليل عدد أيام متوسط الإفراج الجمركي على بضائع الصناعات الغذائية
- إختصار عدد الجهات المشرفة على الإفراج الجمركي والتأكد من سرعة تجاوبهم وبالأخص وزارة الصحة
- تحصيل الرسوم الجمركية على فاتورة الشراء.
- تفعيل القائمة البيضاء للمستوردين .
- التغاضى عن شهادة الـ ILAC.

**المستجدات:**

- أعدت هيئة سلامة الغذاء قائمة لفحص ٢٥% فقط من إجمالى الرسائل المستوردة .
- أعدت هيئة سلامة الغذاء أول قائمة للمدخلات الكيماوية ، والمدخلات البيولوجية ، بإجراءات نمطية واحدة للفحص لم تكن موجودة من قبل

**الجهات المسئولة:** مصلحة الجمارك المصرية - الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات - وزارة الصحة والسكان - الهيئة القومية لسلامة الغذاء - الحجر الصحي - هيئات الموانئ

**المشكلة:**

**مشاكل الإفراج عن البضائع الصناعية :**

- متوسط الإفراج على المواد الخام الكيماوية ومواد التعبئة من ٧-١٥ يوماً وللمواد الخام غير الكيماوية ومواد التعبئة من ٥-١٠ يوماً وللمنتج التام من ١٠-١٥ يوماً. وإجمالي زمن الإفراج من ٢٢-٤٠ يوم ومن الممكن أيضاً التحفظ على المنتجات الصناعية من ١٠ - ١٥ يوما بعد الإفراج عنها.
- لا يوجد معامل كافية لإستيعاب العينات مما يزيد المتوسط من ١٠ أيام إلى سنة ونصف.
- كثرة عدد الجهات المشاركة في الإفراج الجمركي مثل وزارة الصحة، الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات، مصلحة الكيمياء، الحجر الصحي، والأمن العام.
- عدم وجود ألية للتظلم.

**المستجدات:**

- تقليل عدد أيام الإفراج الجمركي على المنتجات الصناعية
- زيادة عدد المعامل لتحليل العينات والإعتماد على أطراف خارجية
- تقليل عدد الجهات المشاركة في عملية الإفراج الجمركي
- وضع ألية واضحة للتظلم والشكاوي

**الجهات المسئولة:** مصلحة الجمارك المصرية - الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات - وزارة الصحة والسكان - الحجر الصحي - مصلحة الكيمياء - الأمن العام

**المشكلة:**

**مشاكل الإفراج الجمركي عن صناعة النسيج:**

- المدد المحددة للإفراج من الموانئ:
  - ميناء السخنة: ٤-١٢ يومًا
  - ميناء بورسعيد: ٤-١٢ يومًا
  - ميناء الإسكندرية: ٤-٧ أيام
  - ميناء القاهرة الجوي: ٣-٥ أيام

**الجهات المسئولة:** مصلحة الجمارك المصرية - الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات - هيئات الموانئ

**المشكلة:**

**مشاكل الإفراج الجمركي عن صناعة الطاقة الكهربائية:**

- المدد المحدّدة للإفراج من الموانئ:
  - الشحنات الصناعية: ٧ أيام في المتوسط
  - الشحنات التجارية : ١١ يومًا في المتوسط
- الجهات المعنية والفترة التي تستغرقها كل منها لعمل الإفراج الجمركي:
  - مصلحة الجمارك المصرية: ٢-٣ أيام
  - الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات: ٤-٧ أيام
  - الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات: ١ يوم
  - الأمن العام: ٣-٥ أيام
  - الكيمياء: ١٥ يومًا

**الجهات المسئولة:** مصلحة الجمارك المصرية - الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات - هيئات الموانئ

**المشكلة:**

**مشاكل الإفراج الجمركي عن صناعة السيارات:**

- المدد المحددة للإفراج من الموانئ:
  - ميناء القاهرة الجوي: أكثر مِن ٤ أيام
  - ميناء الإسكندرية: أكثر مِن ٣ أيام
  - ميناء بورسعيد: أكثر مِن ٢ يوم
  - ميناء السخنة: ٧ أيام

**الجهات المسئولة:** مصلحة الجمارك المصرية - الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات - هيئات الموانئ

**المشكلة:**

**مشاكل الإفراج الجمركي عن صناعات الأدوية:**

- المدد المحدّدة للإفراج من الموانئ تتراوح ما بين ٤-٦ أيام في المتوسط أو أكثر وفقًا لقدرة الجمارك أو في حالة وجود أي مشاكل في النظام أو عقب العطلات الرسمية

**الجهات المسئولة:** مصلحة الجمارك المصرية - الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات - هيئات الموانئ

**المشكلة:**

- بعض المشاكل العامة للإفراج الجمركي.

**التوصية:**

- الإكتفاء بفحص محدد للمواد الخام و العينات النهائية المستوردة من الخارج وبحد زمني محدد.
- توحيد جهود الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات والمعامل المركزية فيما يخص إجراءات تحليل العينات.
- الإكتفاء بالإفراج النهائي للسماح بإنهاء التحفظ على الشحنات.
- تفعيل القائمة البيضاء باشتراطات و مزايا واضحة للشركات تكون معلومة للجميع للإفراج المسبق، مع وجود آلية تعمل وفقا لمنظومة ومعايير واضحة وملزمة ومن تطبق عليه القائمة البيضاء يستثنى من ق٤ بحيث تطبق على من هم خارج القائمة.
- اعتماد نظام تقييم المخاطر بدلاً من فحص كل الشحنات،مع إمكانية إجراء فحص عشوائي من شحنات أعضاء القائمة البيضاء ، فإذا ثبت عدم مطابقة الشحنة التي خضعت للفحص العشوائي للمواصفات يتم إنذار الشركة المنتجة بالشطب من القائمة، وتشطب في حالة تكرار المخالفة.
- تطوير اجراءات التحليل لتواكب التطور الحالى بالصناعات المختلفة وتحديد مدة زمنية واضحة لصدور نتائج التحليل ، وتوحيد االجراءات فى جميع المعامل والموانئ
- تخفيض عدد جهات العرض المتدخلة فى إجراءات الفحص والإفراج، علماً بأن معظم الجهات يتم فحص نفس النقاط دون تغيير مما يؤثر على طول زمن الإفراج.
- إستبدال الفحص الفعلى المحلى التمام عملية االفراج الجمركى بشهادات مطابقة من جهات معتمدة.
- تقليل الإطار الزمني الذي يتبع الانتهاء مِن سداد الدفعات، وذلك بمراعاة طباعة أمر الإفراج فور الانتهاء من عملية الدفع الإلكتروني ومراجعته دون الحاجة إلى تقديم طلب الطباعة من خلال مسئولي الجمارك في ميناء القاهرة الجوي.

- تقديم برامج تدريب ترفع من قدرات مسؤولي مصلحة الجمارك، وهو ما يسهم في التصدّي لأمور عديدة منها التأكّد من توافق المعلومات والمستندات المطلوبة مع طبيعة الشحنات الواردة
- توفير طُرق تواصُل أكثر فاعليةٍ لمواجهة التأخّر الذي يحدث في عمليات تقدير القيمة والتعريفة الجمركية وخاصة في ميناء القاهرة الجوي
- تقديم حلول بديلة لمواجهة الأعطال التي تحدُث بالنظام والشبكة وأخذ عملية الإفراج الجمركي المستمرّة في الحسبان.

**الجهات المسئولة:** مصلحة الجمارك المصرية - الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات

**المشكلة:**

- مشاكل متعلقة بمنصة نافذة تؤدي إلى فجوة في التطبيق وتعقيد نظام الإفراج الجمركي.

**التوصية:**

- تبسيط البيانات المطلوبة على منصّة "نافذة" والسماح بالتسجيل لمرةٍ واحدةٍ مع الموردين في الخارج.
- إدخال تقنية آلية لتحميل مواصفات الأجزاء والأعداد ورموز النظام المنسق. فعلى سبيل المثال، مراعاة رفع صفحات إكسل مصحوبة بجميع بيانات الشحنة على المنصّة الإلكترونية.
- إيجاد حلول لفترات تأخّر النظام وأعطاله وضمان التزام نظام "نافذة "بإصدار أرقام "نظام المعلومات المسبقة عن البضائع" (ACI) في فترةٍ لا تتجاوز اليومين.
- ربط منصة "كارجو إكس" العالمية بمنصّة "نافذة" ضمانًا لدقّة النظام.
- الربط الفعّال للحسابات الأساسية والحسابات الفرعية لمقدّمي الخدمات، مع ضرورة السّماح للحسابات الفرعية بإصدار أرقام "نظام المعلومات المسبقة عن البضائع" (ACI).
- السّماح بإجراء تعديلات على معلومات البضائع قبل وصولها.
- مواجهة تحديات التكلفة المتعلّقة بصدور أرقام "نظام المعلومات المسبقة عن البضائع" (ACI).

**الجهات المسئولة:** مصلحة الجمارك المصرية - الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات - هيئات الموانئ

**المشكلة:**

**معوقات العمل بنظام MTS على منظومة نافذة بمختلف الموانئ التي تؤدي إلى فجوة في التطبيق وتعقيد نظام الإفراج الجمركي وتتلخص فيما يلي:**

- عدم تواجد خاصية إضافة أو نسخ أو دمج أسطر على النظام.
- عدم إتاحة إمكانية حذف أمر توريد وحذف فاتورة في حال أنها رفعت على النظام عن طريق الخطأ.
- عدم إتاحة عدة تقارير ومنها (تقرير الرسائل المرفوضة معملياً - تقرير الرسائل المنتهية، ولكن لم يتم الدفع بعد)
- التأخر في تحديث رسوم الهيئة على منظومة النافذة، مما يضطر إلى حساب الرسوم يدوياً من المراجع المالي.
- في حالة وجود شهادة منتهية بالنسبة للجمارك لا يوجد إمكانية العمل على طلب سلامة الغذاء، بالنسبة للدعم الفني، والعكس في حالة وجود الطلب منتهي الإجراءات لسلامة الغذاء ويوجد خطأ في تبنيد الجمارك، يتم فك الطلب من البداية.
- مستند محضر الإعدام وإعادة التصدير الجزئي يصدر بكامل العدد والوزن بالخطأ.
- تأخر إرسال مطابقة في بعض الأحيان للرسالة المقبولة ظاهريا ومقبولة معمليا، مما يؤدى إلى تأخير صاحب الشأن
- في حالة الرفض المعملي وورود رد التظلمات بالاكتفاء، لا يتم إصدار مطابقة مما يؤدي إلى تأخير صاحب الشأن.
- عدم وجود إنذار أو إشعار على النافذة في حالة إعادة محضر الفحص إلى قسم المراجعة.
- عدم التوجيه من مسؤولي MTS لإمكانية التعرف على شهادات الفحص المسبق (الايلاك) على النافذة.
- تم اختفاء وغلق بعض التقارير التي كانت متاحة على النظام بالمطابقات التي صدرت، فعلى سبيل المثال لا الحصر:
  - العينات التي لم ترد لها نتائج لأكثر من ٣ أيام (غير متاح)
  - طلبات فحص غذائي لمحضر فحص ظاهري معتمد ولم يصدر لها نتائج رقابية معتمدة (غير فعال)
  - طلبات الفحص المطلوب استلامها (غير فعال)
  - متابعة أصناف الواردات الغذائية (غير دقيق)
- متابعة الفواتير المحصلة (غير فعال) عند استعراض بعض التقارير تظهر عبارة "لا يمكن عرض المستندات المطلوبة"

- هناك بعض التقارير المطلوب إضافتها من الأساس وهي:
  - بيان بالرسائل الصادر لها مطابقة
  - إجمالي عدد شهادات المطابقة
  - متابعة طلبات فحص واردات غذائية
  - بيان بالرسائل الصار لها إخطار رفض
  - طلب إجراء تظلم
  - بيان بالرسائل التي صدر لها قرار "تحت التحفظ"
- توقف نظام المخاطر على السيستم للشهادات منذ فترة طويلة حيث إن نظام المخاطر يقوم بتحديد درجة الخطورة للأصناف ويحدد نسب السحب.
- عدم إمكانية تعديل البنود الخاصة بالرسائل إلا بعد كشف الجمرك.
- عدم إدراج رسوم الأوعية الملامسة للغذاء بطريقة آلية على السيستم.
- في بعض الرسائل الغذائية يختلف إدراج الرسوم في كل مرة بحيث تكون مدرجة مرة على أساس اللائحة الجديدة ومرة على أساس اللائحة القديمة ومرة غير مدرجة نهائياً مما يضطر إلى تعديل الرسوم وإدراجها بطريقة يدوية.
- عند إرسال بعض الرسائل إلى الفحص الظاهري يتضح أنه تم إلغاء العرض من قبل الجمارك مما يضطر إلى الرجوع إلى الجمرك وMTS لإعادة العرض.
- يتم عرض بعض الرسائل التي لا تخص الهيئة القومية لسلامة الغذاء ولا يتم إلغاء عرضها إلا بعد إرسالها للفحص الظاهري حتى يتمكن الجمرك وMTS من إلغاء العرض
- عند ورود نتيجة تظلم الرفض المعملي لا يوجد خيار في خانة نتيجة التظلم بالاكتفاء بنتائج المعمل طبقاً لقرار لجنة التظلمات مما يضطر إلى اختيار الاكتفاء بما هو مدون (وهو الرد الخاص بالرفض الظاهري وليس المعملي) كما أنه عند مطابقة النتيجة من قبل لجنة التظلمات لا يتم إدراج المطابقة بشكل آلي مما يضطر إلى تحرير النتائج وإعادة تسجيلها مطابق.
- وجود مشكلة في عرض الملفات المدرجة على النافذة من الخارج مما يتسبب في ضياع كبير في الوقت أثناء المراجعة (بطء تحميل الملفات)

**التوصية:**

- ضرورة العمل على معالجة المشاكل الخاصة بنظام MTS على منظومة نافذة.

**الجهات المسئولة:** مصلحة الجمارك المصرية

**المشكلة:**

**مشاكل متنوعة خاصة بنظام MTS علي منظومة نافذة:**

- كثرة الوقت والجهد المبذول في إنشاء الفواتير الهيكلية التي يلزم بها الموردين وكثير من الموردين قد رفضت بالفعل رفع تلك الفواتير وخاصة في وجود بعض الاختصارات والأكواد غير المعروفة لديهم.

**التوصية:**

- تأجيل العمل بتلك الفواتير أو إلغائها واستبدالها ببعض البيانات الأساسية مثل الصنف والعدد والوزن والقيمة وذلك لتعديل مدخلات الرسالة اتوماتيكيا على السيستم كبديل لتلك الفواتير الهيكلية ووضع استثناءات لما تم تقديمه من قبل ذلك، وإتاحة السير في الاجراءات للإفراج عن البضائع بالموانئ بشرط الحصول على رقم ACID. مع مراعاة أن التأخير الناتج عن عدم تقديم تلك الفواتير لن تظهر في زمن الإفراج حيث إن ذلك التأخير ينتج قبل القيد بالجمارك في دفتر ٤٦ وبالتالي فإن التأخير قبل احتساب زمن الإفراج لا يظهر فيجب أن يتم حصر تلك الشحنات الموجودة بالموانئ قبل القيد في دفتر ٤٦ لتظهر تلك الإحصائية مدى التأخير.

**الجهات المسئولة:** مصلحة الجمارك المصرية

**المشكلة:**

**مشاكل متنوعة خاصة بنظام MTS علي منظومة نافذة:**

- كثرة التزيلات والحظر على السيستم والتي تظهر قبل القيد بدفتر ٤٦ وأكثرها غير معلوم للمتعاملين.

**التوصية:**

- تفعيل لجنة مراجعة وحصر التزيلات وإعلانها للمتعاملين مع الجمارك.
- طباعة دليل خاص بالتزيلات وإعلانها بطريقة واضحة بإحدى طرق الميديا على المتعاملين مع الجمارك.

**الجهات المسئولة:** مصلحة الجمارك المصرية

**المشكلة:**

**مشاكل متنوعة خاصة بنظام MTS علي منظومة نافذة:**

- مشاكل بتطبيق الاتفاقيات التجارية الدولية حيث يتطلب تقديم أصل شهادة المنشأ ولا يكتفي برفعها على منصة نافذة، وعند إدراج كود تطبيق الاتفاقية قد لا يظهر الإعفاء، بل ومن الممكن إلغاء الاتفاقية لإمكانية قيد ٤٦ حيث إنه لا يمكن القيد بدفتر ٤٦ إلا بعد إلغاء الاتفاقية.

**التوصية:**

- إصدار تعليمات بتطبيق الاتفاقيات في حالة التخليص المسبق بصورة مستند الإعفاء على أن يتم تقديمه فيما بعد ذلك في المرحلة الثانية.
- مراجعة شركة MTS أكواد الاتفاقيات ومدى تطبيقها وظهورها.

**الجهات المسئولة:** مصلحة الجمارك المصرية - قطاع الاتفاقات والتجارة الخارجية

**المشكلة:**

**مشاكل متنوعة خاصة بنظام MTS علي منظومة نافذة:**

- اضطرار العديد من الموردين لإعادة رفع المستندات أكثر من مرة على منصة كارجو اكس ولا يظهر المستند لأكثر من ٣ أو ٤ مرات متتالية.

**التوصية:**

- مخاطبة شركة كارجو اكس عن هذا الإجراء وسرعة الحل وتوفير الدعم الفني للموردين من خلال كارجو اكس لحل تلك المشكلات سريعاً.
- وجود حل بديل في حال عدم ظهور المستند على منصة كارجو اكس وخاصة إذا تم وصول الباخرة فى حالة الشحن من دول قريبة قد تصل خلال ٤٨ ساعة تقريباً.
- تسليم أصول المستندات حال عدم ظهورها على منصة كارجو اكس.

**الجهات المسئولة:** مصلحة الجمارك المصرية

**المشكلة:**

**مشاكل متنوعة خاصة بنظام MTS علي منظومة نافذة:**

- مشاكل الربط مع الجهات الرقابية حيث ينتج عن ذلك المشاكل التالية:
  - عدم تطبيق قرار رئيس الوزراء ٣٠٥٣ في شأن اللجان المشتركة.
  - تأخير العرض على تلك الجهات وقد تصل إلى ٤ أيام أو أكثر.
  - المستندات المطلوبة لكل جهة على حدا وعدم الاكتفاء بما تم رفعه من مستندات بمعرفة الموردين.
  - تأخير إصدار المطابقات الخاصة بالرسائل.
  - إلغاء لجان التظلمات السابق العمل بها في ظل القرار الجمهوري ١٠٦.

**التوصية:**

- تطبيق قرار رئيس الوزراء ٣٠٥٣ في شأن اللجان المشتركة.
- إلغاء شرط تحديد المواصفة القياسية في الصناعات الغذائية عند إدراج الـ ACI لأن الصناعات الغذائية تعمل بالاشتراطات الفنية وتقع مسئولية الاشتراطات الفنية على عاتق هيئة سلامة الغذاء.

**الجهات المسئولة:** مصلحة الجمارك المصرية

**المشكلة:**

- القائمة الخاصة بالسلع المستثناه من شرط الاعتماد المستندى والتعامل بنظام مستندات التحصيل والتي تم اصدارها تيسيرا علي المصنعين وتوفير احتياجات المنشآت الصناعية من الخامات ومستلزمات الانتاج لم تتضمن العديد من الخامات ومستلزمات الانتاج.

**التوصية:**

- تحديث القائمة لتشمل كافة الخامات ومستلزمات الانتاج للمنشأت الصناعية.

**الجهات المسئولة:** مصلحة الجمارك المصرية - الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات

**المشكلة:**

**مشاكل في تطبيق نظام ال ACI**

- حظر دخول أى بضائع مشحونة إلى الموانئ المصرية إلا من خلال نظام التسجيل المسبق للشحنات ACI برغم تعقيد أليات التنفيذ
- يحتاج تطبيق هذا النظام إلى وقت حيث أن عدد المسجلين حالياً ٤٠٠ شركة فقط بنسبة أقل من ١% من المتعاملين.
- البرنامج يحتاج ٢٠ يوماً لتفعيل كل منشأة بالإضافة إلى أن المستخدم نفسة يحتاج إلى أسبوع على الأقل ليواجه تحديات وتعقيدات البرنامج
- استخراج الرقم المسبق لأى شحنة يحتاج إلى يومين وفقاً لتصريح شركة MTS المختصة بالبرنامج.
- لايعلم الكثيرون حتى الآن كيفية تطبيق النظام الجديد.
- غير معروف حتى الآن هل ستتغاضى مصلحة الجمارك عن ضرورة تقديم بوليصة الشحن للتوكيل الملاحى قبل إعطاء إذن صرف البضاعة .
- غير معروف حتى الآن آلية التظلم.

**التوصية:**

- تأجيل تطبيق النظام لفترة محددة.
- تشكيل لجنة مستديمة من الجهات المعنية لبحث كافة المشاكل التى تم رصدها والتى تستجد عند التطبيق والوقوف على المعالجات اللازمة لإخراج المنظومة الجديدة بأفضل صورة ممكنة وقابلة للتنفيذ وحتى يتم تفادى طلب التأجيل لفترة إضافية.

**المستجدات:**

- صدور قرار وزير المالية رقم ٣٢٨ لسنة ٢٠٢١ والذى تضمن مد فترة التنفيذ التجريبى لنظام التسجيل المسبق للشحنات الواردة إلى الموانئ المصرية حتى ٢٠٢١/٩/٣٠ على أن يبدأ التنفيذ الفعلى الملزم لهذا النظام بدءً من ٢٠٢١/١٠/١.
- تم تشكيل لجنة تنسيقية لبحث كافة تحديات ومشاكل تطبيق نظام التسجيل المسبق للشحنات الواردة بتكليف من السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء وبناءً على طلب اتحاد الصناعات المصرية وبدئ اللجنة لمباشرة مهامها.

**الجهات المسئولة:** مصلحة الجمارك المصرية - الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات - هيئات الموانئ

**المشكلة:**

**مشاكل خاصة ببرنامج المشغل الاقتصادى المعتمد AEO مصر :**

يتضمن نموذج عام ٢٠٢٠ AEO معايير الاعتماد والتعليق المؤقت والشطب ببرنامج المشغل الاقتصادي المعتمد بالجمارك المصرية والتي تتضمن العديد من المعايير للاعتماد للحصول على صفة المشغل الاقتصادى المعتمد والتي يصعب على المشروعات المتوسطة والصغيرة تلبية متطلبات الكثير منها والتي تضمنت مثل ما يلي:

- يجب على مقدم الطلب أن يكون لديه تاريخ التزام مع الجمارك والجهات الأخرى لمدة ٣ سنوات على الأقل، بدون تحديد لاسماء هذه الجهات الأخرى .
- وجود ميثاق بقواعد السلوك المهنية والالتزام بها لدى الشركة (ميثاق شرف ) .
- وجود دليل على الالتزام بجميع اللوائح الحكومية ذات الصلة .
- أن يكون لدى مقدم الطلب نظام رقابة داخلية مرض للحفاظ على السجلات في وقتها المناسب ودقيقة وكاملة وقابلة للتحقق وهى السجلات المتعلقة بالمعاملات الجمركية والمحاسبة والسجلات والأنشطة اللوجيستية ذات الصلة .
- إنشاء أنظمة محاسبية ولوجستية قياسية ومتكاملة حيث يجب على الشركة تطبيق نظام محاسبة متوافق مع مبادئ المحاسبة المقبولة عموماً (GAAPS) أو أحدث المعايير المحاسبية المعادلة ، مما يسمح بالرقابة الجمركية المستندة إلى التدقيق والحفاظ على سجل تاريخى للبيانات التى توفر مسارًا تدقيقيا من لحظة دخول البيانات فى الملف.
- مستوى مناسب لميكنة عمليات الشركة بما يسمح لمصلحة الجمارك الوصول المادى إلى نظام المحاسبة الخاص بالشركة، وعند الاقتضاء ، إلى السجلات التجارية ، وسجلات النقل الضرورية.
- يجب أن توافق الشركة على الخضوع للتدقيق ( المراجعة ) اللاحق، وأن تفى بمتطلبات هذا التدقيق (المراجعة ) بمنح موظفى الجمارك حق الوصول إلى البيانات والمستندات فى مقرات الشركة.
- يجب الحفاظ على المستندات وتقديمها لاثبات الملاءة المالية للشركة والتى قد تشمل بيانات الربح والخسارة والميزانيات العمومية ، وإعلان إجراءات الاعسار ، أن وجدت، والبيانات من البنوك أو المؤسسات المالية أو مصلحة الضرائب.
- الامتثال للشروط الخاصة بمعايير الأمن والسلامة محققاً ويشمل ذلك :
  - إجراءات موثقة ونظام مكتوب لضمان أن سلسلة التوريد التابعة للشركة لديها ضوابط أمنية.
  - إجراء تقييمات منتظمة لمخاطر الأمن فى عمليات الشركة واتخاذ التدابير المناسبة للتخفيف من هذه المخاطر.
  - إجراء التقييم الذاتى لنظام إدارة الأمن بانتظام على أن يتضمن التقييم النتائج وردود الفعل من الأطراف المعنية ، التوصيات الخاصة بالتعزيزات المحتملة التى ينبغى إدراجها فى خطة للفترة المقبلة ، لضمان استمرار كفاءة نظام إدارة الأمن.
  - وجود وثيقة كاملة لاجراءات التقييم الذاتى وتلك الخاصة بالاطراف المسئولة.

- هذا بالإضافة إلى المتطلبات الأخرى التى يجب تقديمها من مقدم الطلب للانضمام لنظام المشغل الاقتصادى المعتمد والخاصة بالأمن والتأمين للمرافق ( المبانى ) ، أمن البضائع المناسب والصحيح، الأمن اللوجستى والأمن الخاص بالنقل ، أمن تكنولوجيا المعلومات، التدابير المناسبة لإدارة الأزمات والعودة للوضع الطبيعى بعد وقوع الحالات الطارئة (حريق - سطو - تلوث أشعاعى - انفجارات - ارهاب ) ، أمن الموظفين ، التعليم والتدريب والوعى للعاملين بالأمن، متطلبات الأمن والسلامة المناسبة بشأن الشركاء التجاريين، ممارسة مرضية لعمليات المتابعة والرصد والقياس والتحليل والتحسين والتطوير.

**التوصية:**

- ضرورة تبسيط هذه القواعد والإجراءات حتى يمكن للمنشآت الصغيرة والمتوسطة الانضمام لهذه الأنظمة وتوسعة عدد المنضمين إليها والا تكون قاصرة على عدد محدود للغاية يمثل أقل من واحد فى المائة من المتعاملين مع الجمارك وذلك حيث يوجد نظامان للانضمام للقائمة البيضاء احداهما وفقاً للقواعد الخاصة بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات والآخر يخص مصلحة الجمارك والمعروف بنظام المشغل الاقتصادى المعتمد حيث يوجد بروتوكول تعاون بين الجهتين لاستفادة المنضمين لهذه الأنظمة من المزايا الموجودة بهم .

**الجهات المسئولة:** مصلحة الجمارك المصرية - الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات - هيئات الموانئ

# الجهاز الإداري للدولة

**المشكلة:**

- تضارب التشريعات والقرارات الإدارية داخل الوزارات والهيئات المختلفة للحكومة.

**التوصية:**

- ضرورة البدء في إعادة هيكلة التشريعات والقرارات واللوائح في الجهاز الحكومي بصورة تخفض من العبء الإداري من ناحية وتساهم في سرعة الإنجاز، ونرى ضرورة سرعة تشكيل المجلس الأعلى للإصلاح الإداري بصلاحيات واضحة لمعالجة هذه التشريعات و اللوائح و ضمها بصورة تقلل من مساحة المشكلات القائمة حالياً وذلك بالتعاون مع الجهاز المركزي للتنظيم والادارة والرقابة الإدارية.

**المستجدات:**

- أعلن رئيس مجلس الوزراء عن برنامج الإصلاح الإدارى والهيكلى للدولة وتم تشكيل لجنة لمتابعة برنامج الإصلاح الإدارى والهيكلى للدولة.

**الجهات المسئولة:** وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات - وزارة العدل - وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية - رئاسة مجلس الوزراء - الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة

**المشكلة:**

- عدم المرونة في سرعة تنفيذ المشروعات الجديدة بالإضافة إلى ضعف القدرات التنظيمية للجهاز الإداري للدولة.

**التوصية:**

- نتفق مع مقترح هيئة الرقابة الإدارية بضرورة التوسع في ربط المشروعات الجديدة بنظم تنظيمية وإدارية مختلفة وذات مرونة أكبر وقدرات تنظيمية أعلى مثل تلك المنصوص عليها في قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٢ وقانون الاستثمار رقم ٨ لسنة ١٩٩٧.

**المستجدات:**

- تولى اتحاد الصناعات المصرية مقرر اللجنة المعنية بإصلاح مناخ الأعمال.

**الجهات المسئولة:** وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات - الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة

**المشكلة:**

- لم يتم حتى الان إعادة هيكلة الوظائف داخل الجهاز الإداري للدولة بالشكل الكامل، برغم إصدار قانون الخدمة المدنية الجديد ولائحته التنفيذية.

**التوصية:**

- نوصي بسرعة إتمام وزارة التنمية االإدارية لخطة إعادة الهيكلة الخاصة بالوظائف.

**الجهات المسئولة:** وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات - رئاسة مجلس الوزراء - الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة

**المشكلة:**

- تردد المسئولون باتخاذ القرارات خوفاً من تحمل المسئولية مما يزيد من عرقلة وبطء الإجراءات وما له من تأثير سلبي على مناخ الاستثمار في مصر.

**التوصية:**

**تعديل المادة ٨ مكرر من قانون الاجراءات الجنائية على النحو التالي:**

- "لا يجوز رفع الدعوى الجنائية في الجرائم المنصوص عليها في المادة ١١٦ مكرر (أ) من قانون العقوبات إلا للنائب العام أو المحامي العام. وإذا كان الموظف من العاملين بالجهات المحددة بالفقرتين (أ، ب) من المادة ١١٩ من قانون العقوبات لا يجوز رفع الدعوى الجنائية إلا بناءً على موافقة من الوزير المختص التابع له الموظف او من رئيس مجلس الوزراء إذا كان مرتكب الجريمة الوزير أو نائبه". وذلك للسماح بجعل جهة الولاية هي صاحبة الحق الأصيل في الموافقة على تحريك الدعوى الجنائية في جرائم الإضرار غير العمدي من العاملين في الجهاز الإداري للدولة.

**استحداث مادة بالباب الخامس من الكتاب الثاني من قانون العقوبات على النحو التالي:**

- "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تقل عن ١٠٠٠ جنيه ولا تزيد عن ٥٠٠٠٠ جنيه كل موظف امتنع عمداً ودون مبرر عن أداء عملا من أعمال وظيفته بعد ثبوت إنه يدخل في اختصاصه الوظيفي وفي حدود سلطته التقديرية و انه يتفق وصحيح القانون و ترتب على ذلك عرقلة أي قرارات أو منح تراخيص أو إبرام عقود أو اتفاقيات أو أي اجراءات أخرى من شأنها إعاقة أي استثمارات وتكون العقوبة اذا كان الامتناع بقصد الإضرار بمصلحة أحد الاشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين أو بمصلحة عامة".
- تعديل نص المادة رقم ١١٥ من قانون العقوبات على النحو التالي: (كل موظف عام حصل أو حاول أن يحصل لنفسه أو حصل أو حاول أن يحصل لغيره، بدون حق على ربح أو منفعة من عمل من أعمال وظيفته إذا كان ذلك بناء علي اتفاق سابق بينهما يعاقب بالسجن المشدد ويعاقب بالسجن أو الغرامة في غير ذلك من الحالات". وذلك بإضافة تعديل لنص المادة بأن يعاقب الموظف العام بالسجن أو الغرامة في غير ذلك من الحالات حتى لا تتحول المادة إلى ثغرة قانونية يمكن منها التهرب من العقوبة نتيجة عدم امكانية إثبات سابقة وجود اتفاق بين الأطراف.

**الجهات المسئولة:** وزارة العدل - رئاسة مجلس الوزراء - الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة - هيئة الرقابة الإدارية

# التقنين العقاري

**المشكلة:**

**تحديد الكيان العقاري والرفع المساحي**

- الآلية الحالية لتحديد الكيان العقاري والرفع المساحي قديمة وتتبع هيئة المساحة بوزارة الري.

**التوصية:**

- استخدام التقنيات الحديثة والاستعانة بجهات لديها تفويض أمني للقيام بعمليات التصوير الجغرافي.

**الجهات المسئولة:** الهيئة المصرية للمساحة

**المشكلة:**

**عملية إثبات وتسجيل الحيازة تعاني حالياً من مشكلتين:**

- التعقيدات البيروقراطية وكثرة الخطوات والإجراءات المطلوبة.
- ارتفاع تكلفة الإجراءات والتي تسدد للشهر العقاري ولجهات عديدة أخرى.

**التوصية:**

- تطوير السجل العيني وذلك بإعطاء رقم قومي للمنشأة العقارية، وترتبط قاعدة بيانات المنشآت العقارية بقاعدة بيانات الرقم القومي للسجل المدني.
- زيادة المخصصات لميكنة الشهر العقاري واستخدام البرمجيات المتقدمة بحيث تقلل من عدد الإجراءات المطلوبة وتختصر في وقت تسجيل المعاملات الاقتصادية المختلفة.
- توحيد بنود التكاليف المستحقة لجميع الجهات في رقم واحد واقتصار التعامل مع مكتب الشهر العقاري وحده، ويكون السداد غير نقدي عن طريق الدفع الإلكتروني.

**الجهات المسئولة:** وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية - مصلحة الشهر العقاري - رئاسة مجلس الوزراء

**المشكلة:**

- نتيجة الوضع الحالي لندرة التسجيل الرسمي، فمن المتوقع أن تحدث الكثير من المنازعات على إثبات الملكية والحيازة والتصرفات العقارية المختلفة.

**التوصية:**

- استحداث آلية قضائية ناجزة متخصصة في فض المنازعات التي تنتج عن الخلافات بين المتعاملين، وتكون هذه الآلية مرحلية لحين الوصول إلى التسجيل الشامل لكافة المنشآت العقارية بالجمهورية.

**الجهات المسئولة:** مصلحة الشهر العقاري - رئاسة مجلس الوزراء

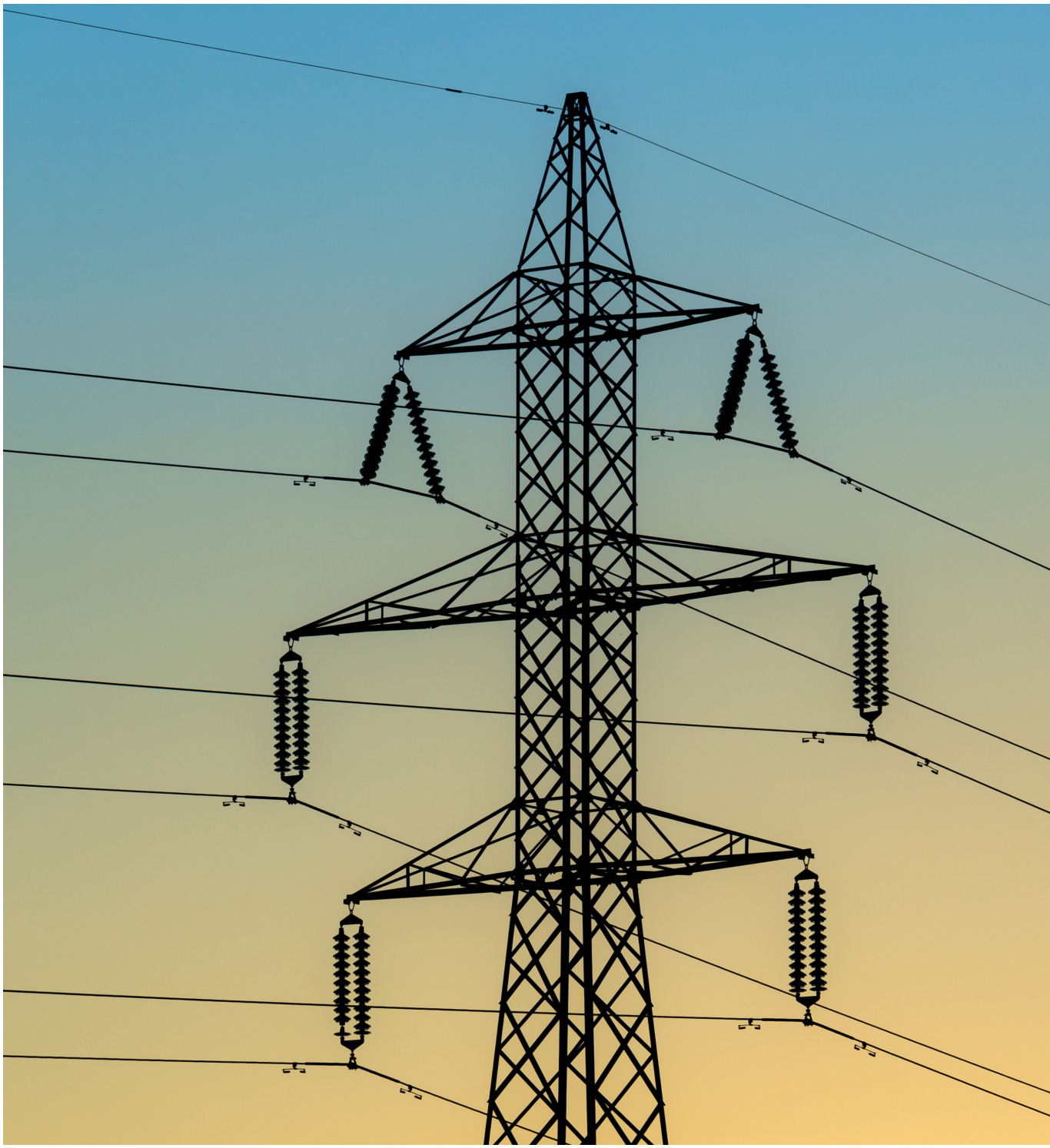

# المرافق والخدمات العامة

**المشكلة:**

- صعوبة وطول فترة إجراءات وارتفاع أسعار إدخال المرافق للمنشآت الصناعية.
- غياب الخدمات بالمناطق الصناعية مثل خطوط المواصلات، والوحدات الصحية، والمحال التجارية، والمطاعم.
- تسعير منتجات الطاقة المختلفة للمنشآت الصناعية لا يتبع معيار أو مرجعية موحدة، بل يختلف بحسب طبيعة القطاع الصناعي.
- يؤثر تسعير الغاز لمصانع الحديد بشكل خاص على قدراتها التنافسية في ظل عدم وجود مرونة بين السعر المحلي الذي يصل حالياً إلى ٧ دولار للوحدة، بينما يتراوح السعر العالمي حالياً حول ٣ دولار لمليون وحدة حرارية.

**التوصية:**

- دراسة إمكانية تقسيط المرافق لفترة تتناسب مع حجم المشروع، وتيسير السداد على المشروعات الصناعية.
- توفير خطوط مواصلات مستقرة واقتصادية لنقل العاملين من وإلى المناطق الصناعية.
- طرح وحدات تجارية بالمناطق الصناعية لتوفير خدمات الطعام والشراب وقضاء ساعات الراحة.
- توفير وحدات علاجية للتعامل مع حالات الطوارئ الطبية بالمناطق الصناعية.
- تطبيق آلية موحدة لتسعير منتجات الطاقة للمصانع مع ربطها بالأسعار العالمية وفقاً لمعادلة محددة صعوداً ونزولاً، كما هو الحال بمعظم الدول الصناعية وبما يحقق مزيداً من الشفافية والعدالة.
- تحقيق مرونة في تسعير الغاز للمصانع كثيفة الاستهلاك بحيث تتواكب مع الأسعار العالمية وتضمن للمصانع المصرية المنافسة مع المنتج العالمي.

**المستجدات:**

- أصدر السيد رئيس الوزراء حزمة من القرارات لدعم الصناعة نشرت بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١٧ تضمنت خفض سعر الغاز الطبيعي للصناعة عند ٤,٥ دولار لكل مليون وحدة حرارية بريطانية.
- كما قرر خفض أسعار الكهرباء للصناعة للجهد الفائق والعالي والمتوسط بقيمة ١٠ قروش، مع الاعلان عن تثبيت وعدم زيادة أسعار الكهرباء لباقي الاستخدامات الصناعية لمدة من ٣-٥ سنوات القادمة.

**الجهات المسئولة:** هيئة التنمية الصناعية - وزارة الكهرباء والطاقة المتجددة - وزارة المالية - وزارة التنمية المحلية - وزارة البترول والثروة المعدنية - رئاسة مجلس الوزراء

# قانون العمل الجديد

**المشكلة:**

**إضافة أعباء مالية مبالغ فيها على أصحاب الأعمال:**

- أسرف مشروع قانون العمل الجديد فى تقرير الصناديق وما يشكله من أعباء على المنشآت كصندوق أموال الغرامات وصندوق التدريب المهني، كذلك صندوق العمالة غير المنتظمة، وهذه الصناديق تمثل عبئ على تكاليف الصناعة.
- التزايد في الإجازات وعددها وانواعها لتصل إلى أكثر من ١٩٠ يوم في السنة إذا اضفنا إليها يوم الراحة الأسبوعية.
- الإصرار على تحميل صاحب العمل المفلس صرف تعويضات للعمال في حالة التوقف الكلي أو الجزئي وإلزام صاحب العمل بمنح العامل مكافأة في حالة عدم تجديد عقد العمل محدد المدة بعد انتهائه.

**التوصية:**

- أن تقوم فلسفة قانون العمل على تحقيق التوازن بين مصلحة العامل وعدم الإضرار المادي بصاحب المنشأة حيث أن نجاح المنشأة في تحقيق الكفاءة والربحية يحافظ على استمرار العاملين في مواقعهم، بل وزيادة دخولهم على أساس إنتاجية حقيقية.
- أن يتوافق القانون مع خطة التنمية للدولة على أساس زيادة إنتاجية العامل المصري ليكون أكثر تنافسية بما يشمل ذلك من حقوق وواجبات.
- عدم منح العامل مكافأة في حالة عدم تجديد العقد.

**المستجدات:**

- تمت الموافقة على مشروع قانون العمل الجديد من لجنة القوى العاملة بمجلس النواب.

**الجهات المسئولة:** وزارة القوى العاملة - مجلس النواب



**المشكلة:**

- عدم وجود آلية عادلة لتنظيم حق الإضراب.

**التوصية:**

- أن يتم تنظيم الإضراب بما لا يخل بمصلحة المنشأة ويتفق مع معايير العمل الدولية، وتحديد حدود سلطة المفوض العمالي في تنظيم الإضراب.

**الجهات المسئولة:** وزارة القوى العاملة - مجلس النواب

**المشكلة:**

- صندوق التدريب المهني يعاني من غياب الجدوى الاقتصادية ولا يحقق الغرض المنشأ من أجله.

**التوصية:**

- إعادة النظر في آلية إدارة صندوق تمويل التدريب المهني بحيث يكون للقطاع الخاص (الممول الرئيسي) العدد الأكبر من المقاعد في مجلس إدارة الصندوق وبحيث يكون اتخاذ القرارات بالتصويت، على أن ينبثق عن مجلس الإدارة مجالس قطاعية وتكون حسابات الصندوق مقسمة على حساب رئيسي يندرج تحته حسابات قطاعية فرعية لضمان استفادة كل قطاع بما يتم تحصيله من هذا القطاع.

**الجهات المسئولة:** وزارة القوى العاملة

**المشكلة:**

- عدم مراعاة مشروع القانون للتوازن بين العامل وصاحب العمل حيث يعيد فكرة العقود المفتوحة غير محددة المدة والتي تؤدي إلى اضطرار صاحب العمل للجوء للقضاء لفصل العامل الذى يرتكب خطأ جسيم، فيجب التخلي عن هذا الفكر والالتزام بالنص المطبق حالياً في قانون العمل.

**التوصية:**

- التخلي عن مفهوم العقد المفتوح المدة، والالتزام بنصوص التعاقد بين العامل وصاحب العمل.

**الجهات المسئولة:** وزارة القوى العاملة

**المشكلة:**

- منظمات الأعمال غير ممثلة في مجلس إدارة صندوق تدريب العاملين رغم أن أصحاب الأعمال هم الممولون الرئيسيون لموارد الصندوق كما أنهم هم المستفيدون الأساسيون من خدمات الصندوق المتمثلة في تدريب العاملين لديهم للإرتقاء بمستواهم وانعكاس ذلك على زيادة الإنتاجية والربحية وبالتالي التوسع في استثماراتهم ومردود ذلك الإيجابي على النهوض بالاقتصاد القومي ورفع قدرته التنافسية
- عدم ترحيل فائض أموال صندوق التدريب من سنة لأخرى
- عدم مشاركة اتحادات أصحاب الأعمال القطاعية (اتحاد الصناعات، اتحاد الغرف التجارية، اتحاد الغرف السياحية، اتحاد التشييد والبناء) في تحديد قواعد وشروط الإعفاء الكلي.
- غياب التحاور مع أصحاب الأعمال والعمال قبل إصدار التشريعات المؤثرة عليهم
- خلط مشروع القانون بين العمالة العرضية والموسمية وبين العمالة غير المنتظمة.
- يمثل شرط إخطار الجهة الإدارية المختصة كل مرة يتم فيها الإعلان عن وظائف شاغرة عبء إداري كبير على صاحب العمل ولاسيما أصحاب الأعمال الذين لديهم آلاف العمال كما يعتبر هذا الشرط رقابة من وزارة القوى العاملة سابقة على التعيين غير مبررة مع العلم بأن المعلومات التي ترغب الوزارة في الحصول عليها من جراء هذا الشرط متوافرة من خلال أكثر من مصدر بعد التعيين.
- التعديلات التي يطالب بها مجلس الشيوخ فيما يخص الإجازات في تشغيل النساء، الوضع والإجازة بدون أجر، تأثر سلبا على أصحاب الأعمال وسير العمل. ففي حالة الوضع، لا يشجع التعديل بزيادة فترة الإجازة أصحاب الأعمال على تعيين نساء لذا فالتعديل يساهم في إضعاف نسب مشاركة النساء في سوق العمل. كما أن التعديل الوارد من مجلس الشيوخ يضعف من تنافسية المنشآت المتناهية الصغر والصغيرة ويتعارض مع سياسة الدولة في تشجيع هذه المنشآت حتى تستطيع أن تتغلب على التحديات الكثيرة التي تواجهها وبالتالي تستطيع القيام بدورها في خدمة الاقتصاد الوطني مع الأخذ في الاعتبار أن المنشآت الصغيرة والمتوسطة تمثل ما لا يقل عن ٩٥% من عدد المنشآت في أي دولة.
- تحمل صاحب العمل تكلفة أجر إجازة الوضع وحده.
- اقتراح مجلس الشيوخ بوضع قيود على تجديد العقود محددة المدة من حيث تحولها إلى عقود غير محددة المدة.
- عدم قيام صندوق الخدمات الاجتماعية والصحية والثقافية بأي أنشطة إيجابية ولم يقم بالدور المنوط به طوال فترة إنشائه.
- إعطاء الحق للعامل بسحب الاستقالة

**التوصية:**

- التمثيل العادل لمنظمات أصحاب الأعمال في مجلس إدارة صندوق تدريب العاملين لضمان أن توجه خدماته إلى الطريقة الأمثل في تلبية احتياجات أصحاب الأعمال التدريبية.
- ترحيل فائض أموال الصندوق من سنة لأخرى لتعظيم الاستفادة من عوائده للعمال ولأصحاب الأعمال، كما أن ترحيل الفائض من سنة إلى أخرى ينأى بمفهوم هذا الرسم عن أنه ضريبة مستترة.
- مشاركة اتحادات أصحاب الأعمال القطاعية (اتحاد الصناعات، اتحاد الغرف التجارية، اتحاد الغرف السياحية، اتحاد التشييد والبناء) في تحديد قواعد وشروط الإعفاء الكلي إذ أنهم أكثر دراية بظروف وأحوال التدريب الذي يتم في الشركات التابعة لهم.
- التحاور مع أصحاب الأعمال والعمال قبل إصدار القوانين واللوائح فإن معظم اتفاقيات العمل الدولية تنص على ضرورة التشاور مع منظمات أصحاب الأعمال والعمال فيما يخص أمورهم تفعيلا لمبدأ الحوار الاجتماعي.
- إلغاء المادة ٣٢ بالكامل حيث لا يوجد مثيل لها في العالم والخاصة بإمكانية لغي الترخيص بقرار من الوزير المختص في حالات مخالفة.
- مبدأ حماية العمالة غير المنتظمة فهي تغطية شبكة الضمان الاجتماعي للدولة إذ أنها من المهن الحرة.
- تفعيل نص المادة ١٦ من قانون العمل الحالي من عدم استلزام إخطار الجهة الإدارية بالإعلان عن الوظائف الشاغرة.
- الإبقاء على المادة ٩١ من قانون العمل الحالي والتي تمنح العاملة الحق في إجازة وضع مدتها تسعون يوما بتعويض مساو للأجر الأساسي حيث إن الأجر المتغير مرتبط بالأعمال ومستوى الأداء وهو لا يتحقق في وضع العاملة في إجازة الوضع ولا تستحق إجازة الوضع لأكثر من مرتين طوال مدة الخدمة، لأن نص المادة الحالي يحقق التوازن المطلوب بين احتياجات العمل ومصلحة العاملة.
- إتباع الفقرة ٨ من المادة ٤ من اتفاقية العمل الدولية رقم ١٠٣ والتي نصت على "ألا يجوز بأي حال أن يكون صاحب العمل مسؤولا، على حدا، عن تكاليف التعويضات المستحقة للنساء العاملات لديه بمناسبة إجازة الوضع" كما نصت الفقرة الثامنة من المادة السادسة من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٣ المتعلقة بحماية الأمومة على أن "يتم توفير التعويضات المتعلقة بإجازة الوضع من خلال التأمين الاجتماعي الإلزامي أو من الأموال العامة ولا يكون صاحب العمل مسؤولا مسئولية فردية عن التكلفة المباشرة لأى من هذه التعويضات النقدية دون اتفاق محدد مع صاحب العمل. ويتم تمويل أجر/ تعويض إجازة الوضع في ٩٨ دولة من قبل أنظمة التأمين الاجتماعي وفى ٢٩ دولة يتم هذا التمويل بالشراكة مع صاحب العمل.

- الإبقاء على المادة ٩٤ من قانون العمل الحالي والتي منحت العاملة في المنشأة التي تستخدم ٥٠ عاملا فأكثر إجازة بدون أجر لا تتجاوز سنتين ولا تستحقها إلا مرتين طوال مدة خدمتها لأن نص المادة الحالي قد أثبت بالبرهان العملي أن هذا أقصى ما يمكن أن تتحمله المنشأة التي لديها ٥٠ عاملا وأن هذا النص يحقق التوازن بين مصلحة العاملة والطفل من جهة وصاحب العمل من جهة أخرى.
- الإبقاء على القانون الحالي والذي لم يضع أي قيود على تجديد العقود محددة المدة من حيث تحولها إلى عقود غير محددة المدة. لا تضع الدول التالية أية قيود على تجديد العقد محدد المدة إلى مدد مماثلة دون تحوله إلى عقد غير محدد المدة: الدنمارك، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، غانا، ساحل العاج، أندونسيا، اليابان، الأردن، إيطاليا، كوريا، أثيوبيا، الجابون، ماليزيا، المغرب، روسيا، رومانيا، تونس، السنغال، راوندا، سوريا، تركيا، اليمن، زامبيا، الإمارات، أوغندا.
- إتباع نص الفقرة ٣ من المادة ٣ من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٢ بشأن الإجازات السنوية مدفوعة الأجر أنه لا يجب أن تقل الإجازة عن ثلاثة أسابيع.
- إبقاء عدد أيام الإجازات كما جاءت في القانون الحالي، فوفقا لإحصائيات منظمة العمل الدولية ٦٨% من الدول في إفريقيا تمنح إجازة سنوية من ١٥ إلى ٢٣ يوم، و٢٢% من الدول الإفريقية تمنح إجازة أقل من أسبوعين و٨٠% من الدول في الشرق الأوسط تمنح إجازة سنوية أقل من ٢٥ يوم. الدول التي تمنح إجازة سنوية أكثر من ٢٦ يوما هم فقط إنجلترا والإمارات العربية واليمن.
- لا يجب أن يترك للعامل حق الرجوع في الاستقالة بدون تقييده حتى لا يسئ استخدام هذا الحق ويستغل صاحب العمل بتقديم الاستقالة في كل مرة يكون له مطالب ثم يعدل عنها عند الاستجابة لمطالبه.
- إلغاء صندوق الخدمات الاجتماعية والصحية والثقافية إذ أنه صدر تشريعات لاحقة تلزم المنشآت بسداد رسوم إضافية لزيادة الرعاية الصحية للعمال وقد تم اتخاذ قرار في الجلسات الأخيرة لمجلس إدارة الصندوق بحل الصندوق وتحويل أمواله إلى صندوق تحيا مصر.

**الجهات المسئولة:** مجلس النواب

# خدمات النقل
# والشحن والتخزين

**المشكلة:**

**النقل البحري:**

- انخفاض أداء رافعات الموانئ؛ حيث يبلغ عدد النقلات التي تقوم بها الرافعات في ميناء الإسكندرية ما بين ١٠-١٢ نقلة/ساعة، مقارنة بمتوسط عالمي يصل إلى ٢٠-٢٥ نقلة/ساعة.
- تواضع كثير من الخدمات مثل نقل البضائع غير المعبأة أو خدمات السفن الناقلة للمركبات، وعدم كفاية خطوط الشحن والذي يمثل عقبة أمام الكثير من الصناعات.
- تحصيل رسوم أرضيات في أوقات انتظار القوافل في بعض الموانئ على الرغم من عدم وجود مستودعات بالميناء.
- فرض رسوم شحن وتفريغ من قبل هيئة الموانئ البرية برغم تولى متعهدي النقل تحمل أعباء الشحن والتفريغ.
- ارتفاع نولون الشحن كنتيجة لعدة عوامل منها ارتفاع أسعار النقل والوقود البحري.
- زيادة أسعار تكلفة الخطوط الملاحية والسداد إلزامي بالدولار مع أن الخدمة المقدمة على أراضي مصرية (ليست منطقة حرة) وبالتالي لابد من السداد بالجنيه المصري.

**التوصية:**

- إصدار تعريفة شاملة وموحدة لرسوم الخدمات التي تقدم بالموانئ المصرية للسفن بهدف تنمية أنشطة وخدمات النقل البحري وتحديثها مع منع تقاضي أي رسوم إضافية أو مقابل خدمات تحت أي مسمى فيما عدا الضرائب والرسوم المقررة بناء على قانون أو قرارات وزارية.
- إعطاء الأولوية في القيام بأنشطة وخدمات النقل البحري للشركات التي تمتلك سفناً ترفع العلم المصري لزيادة حجم التبادل التجاري وتنشيط حركة الصادرات.
- إتخاذ الإجراءات لسحب المهمل خارج الموانئ وتجهيز مخازن ومساحات خارج الميناء لاستقباله.
- تطوير ميناء الإسكندرية بهدف القضاء على العشوائيات داخلها وتحديث البنية الأساسية من شبكة الطرق والصرف الصحي والمياه والكهرباء بالإضافة إلى إزالة المباني المتهالكة والمخلفات - إنشاء محطة ركاب جديدة.
- ضمان منح الأولوية لسفن الأسطول التجاري الوطني لنقل البضائع المصرية، وليس هذا بالأمر الذي يتعارض مع قواعد اتفاقية الجات بالنسبة لقطاع النقل البحري أو مع آليات السوق.
- تطوير أداء شركات الشحن والتفريغ في الموانئ وتقرير التيسيرات المناسبة لشركات القطاع الخاص التي يرخص لها القيام بهذه الخدمة بحيث يتوافر لها الكفاءة الفنية والمعدات الحديثة بما يسمح بأداء خدمة متميزة وسريعة للسفن مع الحفاظ على مستوى وسمعة الموانئ المصرية في هذا المجال.
- تطوير الترسانات البحرية وشركات إصلاح السفن المصرية سواء المملوك منها للقطاع الخاص أو قطاع الأعمال العام وذلك لجذب أصحاب السفن المترددة والعابرة لإجراء العمرات والإصلاحات بالموانئ المصرية بما يؤدي إلى زيادة الدخل مع ضرورة وضع سياسة للاستفادة من طاقة الترسانة المصرية في أعمال البناء والإصلاح لتطوير الأسطول البحري المصري.

- دراسة أسباب انخفاض أسعار تموينات السفن بالموانئ المجاورة مقارنة بأسعاره في مصر وهو ما يؤدي إلى لجوء السفن إلى التزود في الموانئ الأخرى مما يترتب عليه إهدار موارد يمكن أن يتم تحصيلها من خلال عمليات التزود.

**المستجدات:**

**وافق مجلس الوزراء، في يوليو ٢٠١٩، على مقترح وزارة النقل بتعديل بعض أحكام قراري وزير النقل:**

- الأول رقم ٤٨٨ لسنة ٢٠١٥، بشأن لائحة مقابل الخدمات التي تؤدى للسفن في الموانئ البحرية المصرية، ومقابل الانتفاع بالمهمات والمنشآت الثابتة والعائمة التابعة لهيئات الموانئ البحرية والهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية، ومقابل الخدمات الإلكترونية المقدمة من هيئات الموانئ البحرية للمتعاملين معها.
- والثاني رقم ٨٠٠ لسنة ٢٠١٦ بشأن إصدار لائحة تنظيم مزاولة الأنشطة والأعمال المرتبطة بالنقل البحري ومقابل الانتفاع بها.
- كما تضمن المقترح إلغاء قرار وزير النقل رقم ٤٦٨ لسنة ٢٠١٨.

**ومن ضمن الحوافز المقدمة في إطار القرار الوزاري الجديد ٤١٦ لسنة ٢٠١٩:**

- تخفيض رسوم التأمين من ١٠ آلاف إلى ٥ آلاف جنيه، ورسوم إصدار التراخيص من ٣ آلاف إلى ألف جنيه فقط، بالإضافة إلى تخفيض رسوم خدمات تموين السفن بنسبة ٥٠%.
- وتشمل تخفيض رسم المنائر بنسبة ١٠% في حال دخول السفينة العابرة قناة السويس ميناءً واحداً من الموانئ المصرية، وبنسبة ٢٠% في حال دخولها ميناءين أو أكثر.
- وزيادة مدة الترخيص لنشاط الشحن والتفريغ إلى ما بين ١٠ و١٥ عاماً، بدلاً من ٥ أعوام في السابق، مع إمكانية التجديد لمدد أخرى مماثلة، ورفع مدة الترخيص لنشاط التخزين والمستودعات إلى ١٠ أعوام، قابلة للتجديد لمدد أخرى مماثلة، بالمقارنة مع ٥ أعوام فقط سابقاً، وتخفيض التأمين الذي يلتزم المرخص له بتقديمه لـ ٥ آلاف جنيه (تسدد نقداً أو بموجب خطاب ضمان بنكي)، مقابل ١٠ آلاف جنيه في السابق، وتخفيض رسوم الترخيص للقيام بنشاطي الأشغال البحرية / التوريدات البحرية إلى ١٠٠٠ جنيه لكل نشاط على حدة، بدلاً من ٣ آلاف جنيه.
- كما تشمل تخفيض رسوم الحصول على خدمات تموين السفن للنصف، وتقليص المقابل الذي تدفعه الشركات العاملة في نشاط شراء مخلفات السفن إلى ألف جنيه فقط سنوياً، من ١٠ آلاف جنيه، وإلغاء الشرط الخاص بألا تقل حصة الشريك المصري في رأسمال شركات التوكيلات الملاحية ذات رأس المال المشترك عن ٥١%.

**الجهات المسئولة:** وزارة النقل - هيئات الموانئ

**المشكلة:**

**مشكلات النقل الجوي:**

- نقص مساحات تخزين البضائع وتقادم مرافق التخزين المبرد التابعة للقطاع الخاص بميناء القاهرة الجوي.
- نقص الخبرة لدى القائمين على أعمال الشحن والتفريغ.

**التوصية:**

- السماح لشركات الطيران الأجنبية العاملة في جمهورية مصر العربية التي تشغل خطوط دولية منتظمة لشحن كافة أنواع الصادرات المصرية في كافة المطارات الدولية المصرية إلى الخارج ودون أية قيود تفرض عليها وبنفس المعاملة التي تتحملها الشركة الوطنية مع وقف رسم "الجعالة".
- السماح لكافة شركات الطيران الأجنبية العابرة للأجواء المصرية وطائرات الهبوط الفني بالهبوط في المطارات الدولية المصرية لشحن المنتجات المصرية بنفس المعاملة والتكاليف التي تتحملها الشركة الوطنية.
- السماح باستغلال طاقات النقل بالرحلات الشارتر Charter (بضائع أو ركاب) لشحن كافة الصادرات المصرية من كافة المطارات المصرية إلى الخارج بدون قيود تفرض على تشغيل هذه الرحلات نفس معاملة الشركة الوطنية في المطارات والأجواء المصرية.
- إطلاق حرية المنافسة في الشحن الجوي من وإلى مصر لخدمة حركة النقل الجوي بنظام السماوات المفتوحة بحيث يسمح بشحن البضائع من كافة المطارات المصرية على أي الطائرات دون قيود تفرض على تشغيل هذه الرحلات على أن تعامل هذه الطائرات معاملة الشركات الوطنية مع عدم فرض أي رسوم أو أضافات جديدة.
- الاتفاق على تسعيرة محددة كحد أقصى للخدمات الأرضية تلتزم بها شركة مصر للطيران وغيرها من الشركات.
- فتح المجال أمام الشركات الأجنبية ووكلائها للقيام بعمليات الخدمات الأرضية في كافة المطارات المصرية دون دفع مصاريف إدارية للشركات الوطنية والسماح لها بخدمة طائراتها، وتوفير هذه الخدمة للغير.
- الموافقة على قيام الطائرات العابرة أو الشارتر Charter بشحن الصادرات المصرية دون شرط الحصول على موافقة شركة مصر للطيران.

- سرعة استكمال معدات فحص البضائع لاستيفاء الإجراءات الأمنية بكافة المطارات والسماح لكافة شركات الشحن ووكلاءها بتوفير هذه الأجهزة.
- توفير قروض ميسرة لتمويل شراء طائرات النقل.
- منح إعفاءات ضريبية للمستثمرين الذين يقومون بشراء طائرات نقل ولو لفترة محدودة.
- السماح لشركات الطيران وخدمات النقل بإنشاء مخازن ومكاتب لها داخل المطارات.
- توسيع المساحات التخزينية المجهزة لاستقبال السلع المصدرة لحين استيفاء إجراءات التصدير أو لحين توافر فراغات على الطائرات.

**الجهات المسئولة:** وزارة الطيران المدني

## المشكلة:

### مشكلات النقل البري:

- يتقاسم نشاط النقل البري في مصر ٥ شركات تساهم الشركات القابضة بحوالي ٥% من أسـهمها و ٩٥% يمتلكها المساهمين العاملين بها وعدد من الجمعيات التعاونية للنقل، والاثنان يمثلان ٨٥% من طاقة النقل البري في مصر ثم ١٥% للقطاع الخاص.
- ووفقاً لآخر بيانات متاحة فإن إجمالي عدد الشاحنات المملوكة لشركات قطاع الأعمال حوالي ١٥٨٨ شاحنة.
- تقدر طاقة أسطول نقل البضائع في مصر بحوالي ٥٤٨٠ مليون طن.
- يعاني العديد من المشكلات التي تحد من كفاءته وتعمل في ذات الوقت على رفع تكلفة التسويق وهذه المشكلات هي:-
- قدم معظم أسطول النقل في مصر خاصة السيارات المبردة مع ارتفاع أسعار الوحدات الجديدة المطلوبة للإحلال بدلاً من الوحدات المتهالكة حيث وصل سعر الوحدة حالياً ما يقارب المليون جنيه نظراً لارتفاع الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب عليها
- عدم وجود أسطول من البرادات المجهزة لنقل الخضروات والفاكهة لدى الناقلين المصريين الأمر الذي أدى لاحتكار الناقلين الأردنيين والسوريين لنقل هذه الأصناف.
- قرار وزير النقل رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٠ والذي يقضي بفرض رسوم مقدارها ١٠ جنيه على كل طن من الحمولة المرخص بها حتى ٤٠% منها ثم ٥٠ جنيه على كل طن يزيد عن ذلك بما يؤدي إلى زيادة تكلفة النقل البري.

## التوصية:

- إصدار تشريع خاص بقطاع النقل البري، بالإضافة إلى وضع قواعد منظمة للشركات العاملة بالنقل البري وتقسيمها من حيث حجم الأسطول وحجم الاستثمار، ووضع معايير للسلامة والصحة.
- الهيئة العامة للطرق والكباري تحتاج إلى تعزيز قدراتها لمراقبة نشاط النقل البري ووضع الآليات والتوجيهات الملائمة لإدارة القطاع بشكل كفء وفعال.
- تقنين التعريفات المفروضة على الطرق (الكارتات) وأن تكون معلنة.

- أن تتبنى مصر نظام النقل المتعدد الوسائط بجميع جوانبه. ويتطلَّب هذا إنشاء منظومة جمركية سلسة واعتماد مفهوم النقل «من الباب إلى الباب» بدون سند شحن حقيقي. وفي هذا الصدد، ينبغي إزالة نقاط الاختناق المرتبطة بالنقل المائي الداخلي والسكك الحديدية، من أجل الاستفادة من هذه الموارد المهمة للنقل السطحي. وسوف يؤدي هذا إلى زيادة كبيرة في كفاءة سلاسل الإمدادات.
- تجديد الأسطول البري المصري مع العمل على تخفيض الرسوم الجمركية وضريبة المبيعات المفروضة على الشاحنات بحيث يتم التخفيض لأدنى حد ممكن.
- أن يتم محاسبة السيارات على أساس حمولاتها التصميمية وبما لا يزيد عن ٤٠-٥٠ طن على الطرق الداخلية السريعة، ثم ٥٠ جنيه على كل طن يزيد عن ذلك بما لا يؤدي إلى زيادة تكلفة النقل البري.

**الجهات المسئولة:** وزارة النقل - الهيئة العامة للطرق والكباري

## المشكلة:

### مشكلات السكك الحديدية:

- تعد طول فترة فرز عربات البضائع من أكبر أسباب انخفاض كفاءة عمليات نقل البضائع بالسكك الحديدية حيث تمكث عربات البضائع مدة طويلة في أحواش الفرز علاوة على الوقت الضائع في ساحة الشحن وساحة الفرز.
- طول زمن التقاطر بين القطارات لاسيما على الخطوط الرئيسية وخطوط الضواحي حول القاهرة والإسكندرية.
- انخفاض سرعة قطارات البضائع بصفة عامة وانخفاض سرعة قطارات الركاب على بعض الخطوط مثل الخطوط الفرعية وبعض الخطوط الرئيسة كخط بنها - بورسعيد وطنطا - دمياط.
- انخفاض معامل التحميل لعربات نقل البضائع وزيادة دورة العربة أو الزمن الذي يستغرقه القطار بين تحميله وعودته فارغ للتحميل مرة أخرى حيث تبلغ دورة العربة حالياً ١٤ يوم في المتوسط.
- سوء كفاءة نظام النقل بالحاويات وعدم وجود نظام النقل التكاملي أو نقل البضائع من الباب إلى الباب.
- صعوبة إجراءات التعاقد مع الهيئة لشحن البضائع نظراً لوجود العديد من الدرجات للسلع ولكل درجة من السلع تعريفة خاصة بها مما يزيد من صعوبة تحديد تعريفة النقل بدقة.
- انخفاض نسبة الوحدات المتحركة المتاحة للتشغيل نتيجة لعدم الاهتمام بالصيانة الدورية للقاطرات والعربات وانعدام الموارد المالية اللازمة لتنفيذ برامج الصيانة.
- عدم وجود وكلاء لحجز التذاكر وعدم تغطية نظم حجز التذاكر بالحاسب الآلي سوى على خط القاهرة - الإسكندرية والقاهرة - السد العالي.
- انخفاض كفاءة الشحن والتفريغ بالهيئة مما أدى إلى ارتفاع تكلفة المناولة وزيادة التالف من البضائع خلال عمليات الشحن والتستيف والتفريغ.
- زيادة فترة التخزين خلال الرحلات مما يؤدي عادة إلى تعرض البضائع للتلف أو السرقة.

## التوصية:

- توسيع مجال عمل هيئة السكك الحديدية والدخول في مجالات جديدة لتحسين ربحيتها كقيامها مثلاً باستثمار الأرضي الشاسعة التي تتبعها.
- الإقلال من فترة التخزين انطلاقاً من الحرص على البضائع خاصة سريعة التلف وبالتالي لابد من التأكيد على ضرورة زيادة العربات المبردة والعربات المخصصة لنقل الحاويات.

**الجهات المسئولة:** وزارة النقل - هيئة السكك الحديدية

**المشكلة:**

**مشكلات النقل النهري:**

- المجرى المائي والعوائق الملاحية: تؤثر طبيعة المجرى الملاحي وخصائصه سواء المتعلقة بالمجرى ذاته بالمنشآت المقامة عليه وعلى كفاءة وأداء قطاع النقل النهري. ويتمثل ذلك في الآتي: -
  - انخفاض منسوب المياه في المجرى الملاحي عن ١٥٠ سم ولفترات زمنية طويلة مما يسبب في صعوبة سير الوحدات النهرية ويترتب أيضاً على ذلك تحديد حجم وحمولة ونوعية الوحدات الملاحية مما يؤثر بالسلب على اقتصاديات النقل النهري، هذا بالإضافة إلى تعرض الوحدات النهرية لحدوث حوادث نتيجة انخفاض المنسوب.
  - وجود الأهوسة والكباري التي تسبب في زيادة أزمنة الرحلات النهرية نظراً لانخفاض السرعات عند هذه النقاط هذا بالإضافة إلى ازدياد فترات الانتظار وخاصة عند الأهوسة والتي تعتبر بمثابة نقاط اختناق تؤثر على انسيابية المرور في المجرى الملاحي.

**التوصية:**

- ربط الموانئ البحرية (دمياط - الدخيلة- بورسعيد - السويس) بشبكة النقل النهري.
- تجهيز موانئ نهرية على طول مجرى النهر.
- مراعاة الحمولات عند تصميم الكباري بما لا يمثل عائقاً أمام مرور السفن.
- تحديث المجرى الملاحي وكذلك الأسطول النهري بشبكة من أجهزة الاتصال اللاسلكية المرتبطة بمحطات موزعة على طول المجرى الملاحي.
- تطبيق النقل متعدد الوسائط في قطاع النقل النهري ويتطلب ذلك التوافق مع الوسائل الأخرى كالسكك الحديدية والنقل على الطرق مع توفير المعدات والوحدات اللازمة.
- تجهيز الموانئ بأحدث أساليب تداول البضائع سواء أوناش عائمة ذات قدرة عالية أو سيور متحركة في حالة البضائع الصلبة أو خطوط أنابيب في حالة البضائع السائلة مع إمكانية ربط هذه الموانئ بوسائل المواصلات الأخرى.
- تزويد الممر الملاحي بالمساعدات الملاحية المختلفة والمتطورة على طول المجرى الملاحي.

**الجهات المسئولة:** وزارة النقل - هيئات الموانئ

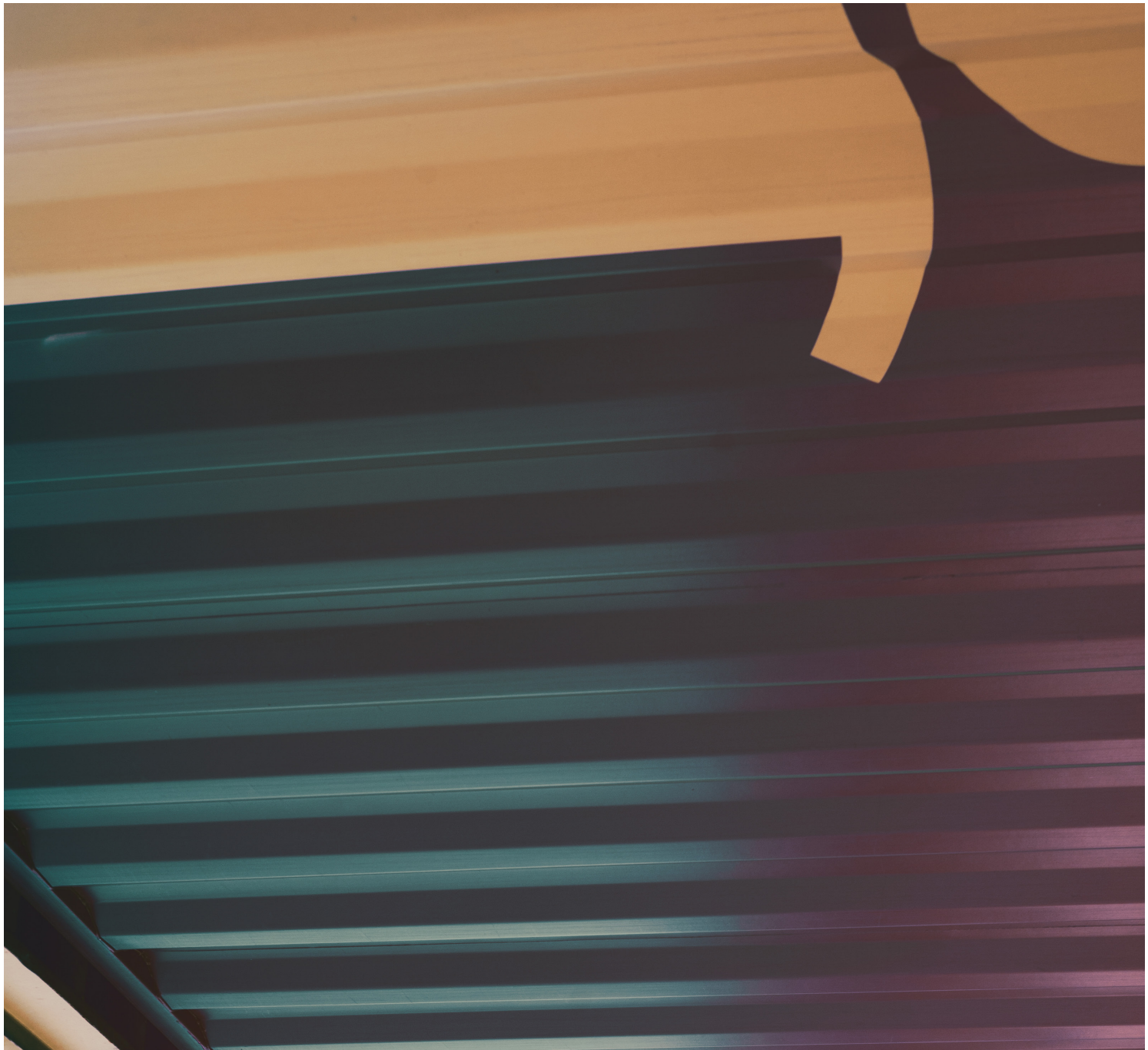

# الرقابة على الواردات

**التوصية:**

- إعادة النظر في الإجراءات التنفيذية لأحكام القرارات الوزارية أرقام ٩٩٢ لسنة ٢٠١٥ و ٤٣ لسنة ٢٠١٦ والقرار رقم ٤٤ بشأن تعديل القواعد المنظمة لتسجيل المصانع المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى جمهورية مصر العربية والذي تم اتخاذه كإجراء مؤقت قبل قرار تعويم الجنيه، فهناك شركات استوفت جميع البيانات والمستندات منذ عامين ولم تحصل على موافقة حتى الآن، و قرار ٤٣ لسنة ٢٠١٦ في حد ذاته متوافق مع الاتفاقيات الدولية ومنظمة التجارة العالمية، ولكن مشكلته في آليات التنفيذ، حيث توجد العديد من الشركات المستوفاة ولا يتم تسجيلها منذ فترة، وتوجد شركات ذات سمعة وجودة عالمية لم يتم تسجيلها، فإذا كان لدي أي مصنع نظام جودة داخلي فيجب الاكتفاء بوجود شركة معتمدة تفيد بأن المصنع يطبق نظام جودة داخلي به وهو ما نص عليه القرار في أولاً بالمادة الثانية بما نصه "شهادة بأن المصنع مطبق به نظام للرقابة على الجودة، صادرة من جهة معترف بها من الإتحاد الدولي للاعتماد (LAC) أو المنتدى الدولي للاعتماد (IAF) أو من جهة حكومية مصرية أو أجنبية يوافق عليها الوزير المختص بالتجارة الخارجية.

**ويقترح في هذا الشأن الآتي:**

- تطبيق صحيح أحكام القرار الوزاري المشار إليه فيما يتعلق بنظام الجودة، بحيث يكتفي بتقديم شهادة من شركة دولية معتمدة تفيد بتطبيق نظام للجودة دون اشتراط الحصول على شهادة جودة.
- تسجيل الشركات مباشرة من قبل الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات في حالة استيفاؤها شروط وإجراءات التسجيل دون اشتراط صدور قرار وزاري بذلك.
- نشر قائمة بالشركات المستوفية لأنظمة الجودة بالوقائع المصرية.

**المستجدات:**

صدور قرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٩٥ لسنة ٢٠٢٢ بشأن تعديل القواعد المنظمة لتسجيل المصانع المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى جمهورية مصر العربية ، وقد تضمن القرار:

- يتم التسجيل في السجل بمجرد تقديم المستندات مستوفاه خلال مدة ١٥ يوم من تاريخ استيفاء المستندات المطلوبة.
- لا يتم القيد في السجل إلا بعد التأكد من صحتها.
- يجوز بناء على طلب من طالب التسجيل التفتيش على الشركة أو المصنع للتأكد من صحة المستندات وذلك بعد موافقة الوزير المختص بالتجارة الخارجية.

- يجوز تقديم المستندات الخاصة بالتسجيل من خلال سفارات وقنصليات وحكومات الدول المعنية.
- يتم تجديد المستندات التي لها تاريخ صلاحية خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء الصلاحية.
- نشر ما يتم تسجيله أو شطبه شهرياً في الوقائع المصرية وعلى الموقع الالكتروني للهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات.

**الجهات المسئولة:** مصلحة الجمارك المصرية - الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات

**المشكلة:**

- صدرت تعليمات الهيئة العامة للتنمية الصناعية الخاصة بتسجيل مستلزمات الإنتاج مخالفة لأحكام المادة رقم (١٥) من القرار الوزاري رقم ٨٣٥ لسنة ٢٠١٧ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥.

**التوصية:**

- إلغاء التعليمات الصادرة من الهيئة العامة للتنمية الصناعية الخاصة بتسجيل مستلزمات الإنتاج، فلا توجد رسوم جمركية مختلفة للصناعة عن التجارة كما أن التعريفة الجمركية واحدة للنشاطين باستثناء ما يرد كمدخلات إنتاج في الصناعات التجميعية وفقاً للقواعد المنظمة لذلك.

**الجهات المسئولة:** الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات - هيئة التنمية الصناعية - وزارة التجارة والصناعة

# تفضيل المنتج المحلي

**المشكلة:**

- القانون ٥ لسنة ٢٠١٥ بشأن تفضيل المنتج المحلي في التعاقدات الحكومية ليس له أثر ملموس نظراً لعدم التزام كثير من الجهات الحكومية والاقتصادية والقطاع العام به.

**التوصية:**

- إصدار التوجيهات لجميع الوزارات والهيئات بالالتزام بتطبيق القانون ووضع آلية لمتابعة الالتزام به من جميع جهات الدولة، وأن يتم ربطه باحتياجات المشروعات القومية المستقبلية واحتياجاتها من الصناعة المصرية استعاضةً عن الاستيراد.
- إحالة المخالفات للنيابة وأن يصدر تفويض من وزير التجارة والصناعة للأمانة الفنية للجنة تفضيل المنتج المحلى المشكلة بموجب نص القانون وبقرار من وزير التجارة والصناعة ومقرها اتحاد الصناعات المصرية.
- لا مانع من إعادة النظر في النسبة المقررة في القانون الخاصة بتفضيل المنتج الصناعي المصري في التعاقدات الحكومية (١٥%) على أن يكون القانون ملزم لجميع الوزارات والهيئات والمشروعات القومية وكل المستفيدين من القطاع الخاص.

**المستجدات:**

**صدر القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة وقد تضمن:**

- بعض مواد القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥.
- إلزام جميع الجهات الطارحة والشركات بتسجيل العمليات على البوابة العامة للمشتريات بجميع تفاصيلها ومن تم الترسية عليه.
- إلزام جميع الجهات باستخدام كراسة الشروط النموذجية الجاري إعدادها لوضعها على البوابة العامة للاستخدام، وفى حالة عدم الالتزام يجب على الجهة الطارحة أن تعلن عن أسباب عدم التزامها بما ورد بنص الكراسة النموذجية وهو ما سوف يحد بدرجات كبيرة من التحايل الذي يتم لعدم شراء المنتج المحلى بوضع شروط تميزية في الكراسة يستبعد من خلالها المنتج المحلى من المناقصة بالكامل.

**الجهات المسئولة:** وزارة المالية - وزارة التجارة والصناعة - رئاسة مجلس الوزراء

**المشكلة:**

- تم الاتفاق مع القيادات السابقة في الهيئة العامة للتنمية الصناعية على إنشاء نظام إلكتروني كامل يتم من خلاله استخراج شهاده تفضيل المنتج المحلي للراغبين من الشركات للتقدم في المناقصات الحكومية للتمتع بالامتياز الذي تمنحه هذه الشهادة نسبه تخفيض ال ١٥ % من إجمالي قيمه المناقصة عن أقل سعر للمنتج الأجنبي، وايضاً استخراج شهادة نسبة المكون المحلي التي يتم على اساسها اعتماد نسبة دعم الصادرات للشركات التي تقوم بصرفها الحكومة كحافز لهم في ضوء الضوابط و الاشتراطات المتفق عليها. ولكن لم يتم تنفيذ ما تم الاتفاق عليه حتى الآن.

**التوصية:**

- ان تقوم هيئة التنمية الصناعية بتوقيع البروتوكول الثلاثي مع اتحاد الصناعات و فوري ليتم الانتهاء من الجزء الخاص بتكلفه الحصول على الخدمة بشكل مباشر مع دفع العميل تكلفه الخدمة من خلال الموقع أو من خلال منافذ التحصيل المتواجدة بالألاف على مستوى الجمهورية وعليه تحصل كل جهة على كامل قيمه حقوقها بمجرد دفع العميل، و هذا في إطار تنفيذ توجهات وزارة المالية بالدفع بإجراءات الدفع الإلكتروني للتيسير على المواطنين و تحفيز القطاع الخاص على تفعيل المجتمع الغير نقدي.
- بخصوص استضافه قاعدة البيانات التي ستكون على الموقع ووجود نسخة احتياطية داخل السيرفرات الخاصة بالاتحاد لضمان الحفاظ على البيانات ودعم نظام التحديث الإلكتروني مع توفير الحماية الكاملة اللازمة للبيانات.

**المستجدات:**

- قيام هيئة التنمية الصناعية بالانتهاء من الإجراءات الخاصة بها في البرنامج الإلكتروني والتعاقد مع الجهة التي سوف يكون بها خادم الاستضافة للسيرفر لتعذر استضافته في النظام التكنولوجي الحالي بالهيئة للإمكانيات الفنية الخاصة بذلك، وسيتم التحصيل الإلكتروني من خلال منافذ التحصيل التي تتعامل معها شركة إى فاينانس على مستوى الجمهورية ليتم الانتهاء من الجزء الخاص بتكلفه الحصول على الخدمة بشكل مباشر مع دفع العميل لتكلفة الخدمة من خلال الموقع أو من خلال منافذ التحصيل المتواجدة بالآلاف على مستوي الجمهورية وعليه تحصل كل جهة على كامل قيمة حقوقها بمجرد دفع العميل، وهذا في اطار تنفيذ توجهات وزارة المالية بالدفع بإجراءات الدفع الإلكتروني للتيسير على المواطنين و تحفيز القطاع الخاص علي تفعيل المجتمع الغير نقدي.

**الجهات المسئولة:** وزارة المالية - هيئة التنمية الصناعية

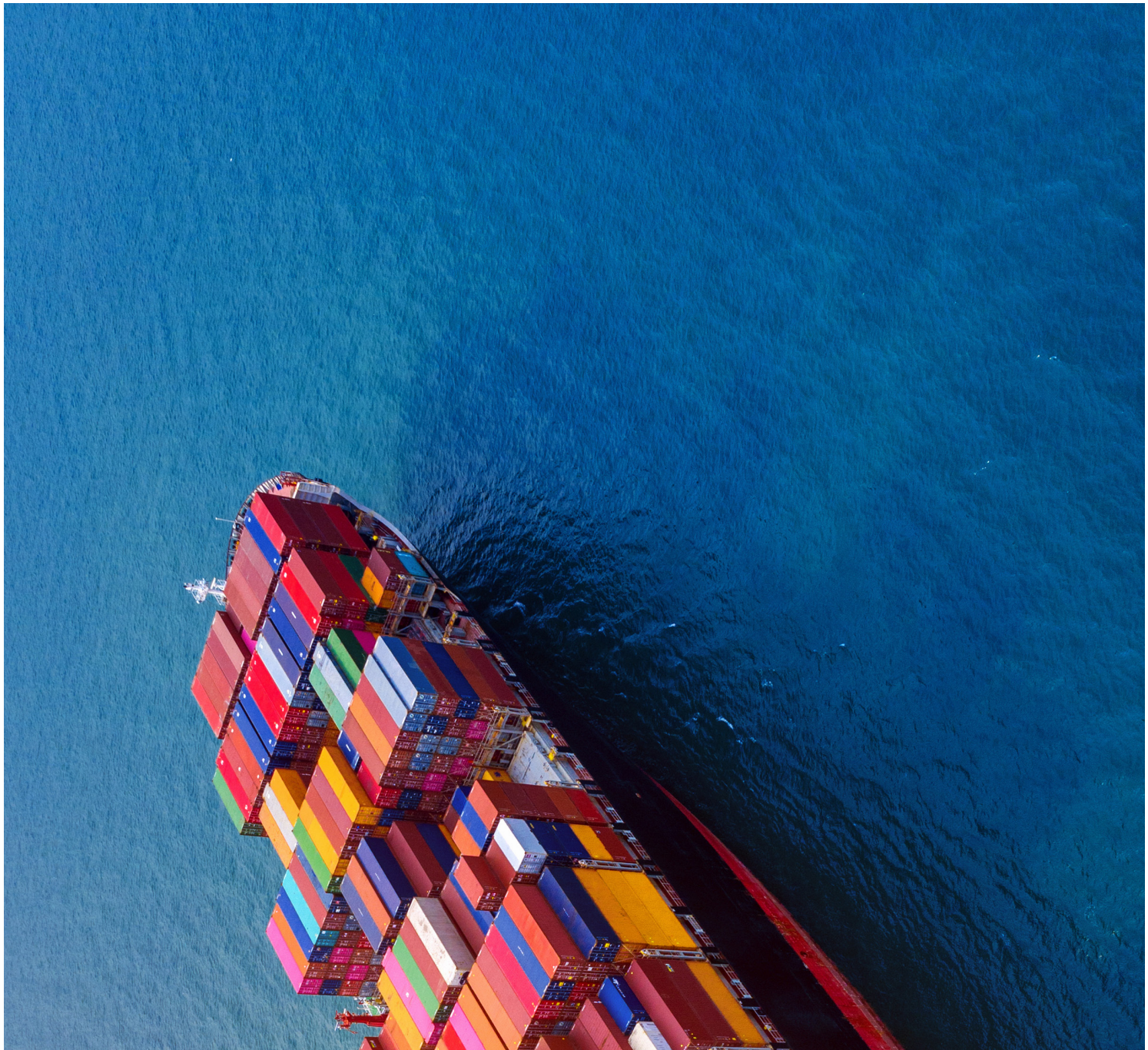

# دعم الصادرات

**المشكلة:**

- لم يصدر حتى الآن أي قرار رسمي من السيد رئيس مجلس الوزراء أو من مجلس إدارة صندوق تنمية الصادرات بآليات تطبيق النظام الجديد المقترح لدعم الصادرات.
- يعد أحد المشاكل التي تعوق استيفاء المستندات الخاصة بالحصول على المساندة التصديرية في زمن قصير، الشرط الخاص بإلزامية صدور شهادة الصادر من الجمارك حيث يستغرق هذا الإجراء فترة تصل إلى عام، وطالب الإتحاد مراجعة هذا الإجراء للتصحيح.

**التوصية:**

- تعديل قواعد المساندة التصديرية لتكون على أساس القيمة المضافة في المنتج وألا تقل عن نسبة ٤٠% من تكلفة المنتج وفقاً لتعريف القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ تفضيل المنتجات الصناعية المصرية فى التعاقدات الحكومية المستوفي لنسبة المكون الصناعي المصرى في المنتج الصناعي.
- تعديل جميع البرامج القطاعية الخاصة بنسب المساندة التصديرية المحددة لكل قطاع على حدا والتي تتضمن العديد من القطاعات الغير محدد بها أي نسبة قيمة مضافة في برامج رد الأعباء التصديرية وهي "برنامج الجلود والمصنوعات الجلدية والأحذية، برنامج الصناعات الحرفية واليدوية، برنامج الغزل والمنسوجاته برنامج المفروشات المنزلية، برنامج الملابس الجاهزة، برنامج مستلزمات الملابس الجاهزة".
- يجب إعادة النظر في القطاعات المستفيدة من المساندة التصديرية وأن تكون هذه المساندة موجهة إلى القطاعات التي يمكنها بالفعل تحقيق طفرة في الصادرات الصناعية وبحيث يكون الدعم مقدم لسلع بعينها للتصدير لدول بعينها وليس بنظام واحد لكل القطاعات وكافة السلع في كافة الأسواق.
- تعديل النسب الواردة في البرامج الأخرى التي تضمنت في جداولها نسب رد لصناعات تحقق نسبة قيمة مضافة أقل من ٢٥% وهى "برامج مساندة الأثاث، برنامج الصناعات الهندسية، برامج الصناعات الطبية والأدوية ومستحضرات التجميل، برنامج الصناعات الكيماوية، برنامج الرخام والجرانيت، برنامج المواد العازلة"
- إجراء دراسات تفصيلية عن أثر تطبيق برنامج دعم الصادرات، منذ إنشائه في عام ٢٠٠١ وحتى الآن، على زيادة معدلات التصدير الصناعي في مصر. وتتضمن هذه الدراسة أكثر القطاعات التي استفادت من البرنامج، والقطاعات التي تراجعت، وأثر المساندة التصديرية على ربحية وتنافسية المنتج المصدر. وعلى اساس هذه الدراسة، يتم وضع استراتيجية شاملة لمستقبل تنمية الصادرات المصرية.
- يجب عمل دراسات قطاعية للصناعات المغذية لكل قطاع صناعي تتضمن:
  - تحديد الفجوات الإنتاجية، وتحديد الأولويات في الصناعات المغذية التي يتم استيرادها.
  - دراسة اقتصاديات تصنيعها في مصر من عدمه، بناء على الطلب المحلي وآليات الطلب العالمي ومدى منافستها.

- ينبغي أن تقوم فلسفة برنامج دعم الصادرات على:
  - رفع مستوى تنافسية المنتج المصري في الأسواق العالمية وليس على مجرد تقديم مساندة نقدية للمصدرين مقابل فواتير التصدير. وهذه التنافسية لا تقوم فقط على أساس السعر، ولكن على أساس جودة المنتج، وكفاءة العملية الإنتاجية ومكوناتها التقنية والبشرية والإدارية.
  - ينبغي أن يرتبط دعم الصادرات أو استبدال الواردات بمجموعة من الحوافز غير النقدية، مثل تخصيص الأراضي وترفيقها، وتدريب العمالة، وحوافز جمركية وضريبية، وتشجيع إدخال تقنيات إنتاج حديثة.
  - تعديل نظام المساندة التصديرية بما يضمن تعميق الصناعة ومنح الدعم لمن يستحق.
  - ألا يتحمل برنامج المساندة التصديرية فوق طاقته حيث إنه برنامج مرحلي لتفعيل منظومة تنمية الصادرات ومعالجة الخلل الذي كان في البرنامج السابق، لكنه لن يؤدي بالضرورة إلي زيادة الصادرات بالشكل المستهدف حيث يستلزم ذلك منظومة متكاملة بمعالجة شاملة لمناخ الاستثمار وسد الفجوات الصناعية من خلال تعميق الصناعة وتقليل الواردات وتحديد سلع بعينها لها قيمة مضافة ليتم تصديرها لدول محددة مستهدف التصدير إليها، فزيادة الصادرات تحتاج إلى منهجية لكافة أنظمة الدولة، ويخشى الإتحاد أن يستمر برنامج المساندة التصديرية بدون هذا فيواجه إخفاقاً في تحقيق زيادة الصادرات يعلق على عاتق البرنامج.
- أن تكون آلية الدعم مرتبطة بتغير سعر العملة بشكل ديناميكي خاصة أن زيادة سعر الجنيه المصري في الفترة السابقة وارتفاع معدلات التضخم أثرت سلبياً على المزايا التنافسية للمنتج المصري.
- تبسيط الإجراءات وسرعة السداد للمصدر فإذا لم يتحقق هذا فلن ينجح البرنامج.

**المستجدات:**

- في يوليو ٢٠١٩، أعلن مجلس إدارة صندوق تنمية الصادرات، إقرار البرنامج الجديد لرد أعباء الصادرات للعام المالي ٢٠١٩-٢٠٢٠ بموازنة تبلغ ٦ مليارات جنيه. ويشمل تخصيص ٢,٤ مليار جنيه كمساندة نقدية أي بنسبة ٤٠% من إجمالي الموازنة و١,٨ مليار جنيه تخصيم من التزامات الشركات المصدرة لدى وزارة المالية وهو ما يمثل حوالي ٣٠% و١,٨ مليار جنيه لدعم البنية التحتية للتصدير أي بنسبة ٣٠%.
- آليات تنفيذ البرنامج ترتكز على تحديد قيمة رد الأعباء على المستوي القطاعي وتخصيص موازنة لكل قطاع على حدة، وتشمل قطاعات الصناعات الغذائية والغزل والنسيج والملابس الجاهزة والمفروشات المنزلية والصناعات الهندسية.
- كما يشمل البرنامج، قطاعات الكيماوية والأسمدة ومواد البناء والحراريات والصناعات المعدنية والتشييد والبناء والحاصلات الزراعية والطباعة والتعبئة والتغليف والصناعات الطبية فضلاً عن قطاع الجلود والأثاث والصناعات الحرفية واليدوية، وسيتم مراجعة مخصصات كل قطاع كل ٦ أشهر وإعادة التخصيص عند الاحتياج.

- ويتضمن استمرار برنامج شحن أفريقيا بمخصصات تبلغ ٤٠ مليون جنيه للصادرات غير المستفيدة من برنامج رد الأعباء واستمرار برنامج الشحن الجوي بمخصصات تبلغ ١٠٠ مليون جنيه لشركة مصر للطيران لدعم الشحن الجوي للصادرات المصرية، وتخصيص ١٠٠ مليون جنيه لهيئة تنمية الصادرات لاستمرار المعارض المجمعة لفترة انتقالية حتى نهاية العام الجاري، بحسب البيان.
- البرنامج الجديد قد ارتكز على عدد من المحددات والقواعد العامة المنظمة للبرنامج تتضمن تعميق التصنيع المحلي بنسبة ٤٠% كحد أدنى وتشجيع صادرات المشروعات المتوسطة والصغيرة بنسبة ١% للمشروعات المتوسطة و٢% للمشروعات الصغيرة إضافة إلى النسبة الأساسية.
- كما يتضمن تشجيع زيادة الصادرات المصرية للأسواق الخارجية بنسبة تتراوح بين ١٠-١٥ % إضافية من النسبة الأساسية للشركات الكبيرة والمتوسطة في حالة زيادة الصادرات بنسب تتراوح بين ٢٠-٣٠ % فأكثر و٢٠-٣٠% إضافية للشركات الصغيرة في حالة زيادة الصادرات بنسب تتراوح بين ٢٠-٣٠ % فأكثر على أن يحصل مصدري المناطق الحرة على نسبة مساندة تقل عن ٥٠% عن مصدري المناطق الداخلية.

**تم تعديل البرنامج وتضمن التعديل :**

- يتم تخصيص نسبة ٨٥% من موازنة الصندوق للمساندة المادية.
- يتم تخصيص نسبة ١٥% من موازنة الصندوق لمشروعات البنية الأساسية ، يتم الصرف منها على جميع محاور البنية الأساسية شاملة المعارض، الشحن الجوي، برنامج مكافحة ذبابة الفاكهة، أي أنشطة أخرى.
- صرف جميع مستحقات المشروعات الصغيرة التى لاتتجاوز مستحقاتها خمسة مليون جنيه.
- زيادة القطاعات المستفيدة حيث تضمنت:
- مستلزمات الملابس وزهور القطف ونباتات الزينة .
- برنامج مساندة صادرات السيراميك اعتبارا من مشحونات ٢٠٢١/٧/١ .
- برنامج مساندة سيارات الركوب والسيارات التجارية ولمدة سبع سنوات إعتباراً من مشحونات ٢٠٢١/٧/١
- تم تخصيص ما قيمته ٨ مليار جنية من الموازنة مخصصة للرد في المساندة التصديرية خلال العام ٢٠٢١ /٢٠٢٢ .
- وتم تخصيص ما قيمته ٥ مليار جنية من الموازنة مخصصة للمتأخرات في المساندة التصديرية عن الأعوام السابقة .
- تمت الموافقة على مشروع البرنامج الجديد لرد أعباء الصادرات اعتباراً من مشحونات ٢٠٢٠/٧/١ ولمدة ثلاث سنوات تنتهى في ٢٠٢٣/٦/٣٠ .
- تعميق الصناعة (القيمة المضافة) بحد أدنى ٣٠ % مع استثناء برامج الحاصلات الزراعية والصناعات النسيجية والصناعات الحرفية من هذه القاعدة .

- تطبق الزيادة المقترحة الـ٥٠ % في نسبة المساندة الأساسية لمدة عام واحد يبدأ من مشحونات ٢٠٢١/٧/١ حتى مشحونات ٢٠٢٢/٦/٣٠، على أن يتم العرض على مجلس إدارة الصندوق بعد ذلك لتقرير النسب المطبقة اعتباراً من ٢٠٢٢/٧/١ .
- تنمية الصعيد والمناطق الحدودية ومدينة دمياط للأثاث ومدينة الروبيكى من خلال :
- ٥٠ % نسبة إضافية على نسبة المساندة الأساسية للصعيد والمناطق الحدودية اعتباراً من مشحونات ٢٠٢٠/٧/١ حتى مشحونات ٢٠٢١/٦/٣٠ .
- ٥٠ % بنسبة إضافية على نسبة المساندة الأساسية للحدود والمناطق الحدودية ومدينة دمياط للاثاث ومدينة الروبيكى إعتباراً من مشحونات ٢٠٢١/٧/١ حتى مشحونات ٢٠٢٢/٦/٣٠ على أن يتم العرض على مجلس إدارة الصندوق بعد ذلك لتقرير النسب المطبقة إعتباراً من ٢٠٢٢/٧/١ .
- تعزيز النفاذ لأفريقيا والأسواق المستهدفة بإضافة نسبة ٥٠ % إضافية على نسبة المساندة الأساسية للصادرات للأسواق المستهدفة .
- تضاف نسبة ٥٠ % إضافية على نسبة المساندة الأساسية الممنوحة للصادرات لأفريقيا اعتباراً من مشحونات ٢٠٢١/٧/١ وحتى مشحونات ٢٠٢٢/٦/٣٠ .
- مساندة النقل إلى افريقيا بنسبة ٥٠% من تكلفة النقل من مشحونات ٢٠٢٠/٧/١-٢٠٢١/٦/٣٠ .
- مساندة النقل إلى افريقيا بنسبة ٨٠% من تكلفة النقل إلى افريقيا من مشحونات ٢٠٢١/٧/١ -٢٠٢٢/٦/٣٠ .
- يطبق برنامج الشحن الجوى إعتباراً من مشحونات ٢٠٢٠/٧/١ حتى مشحونات ٢٠٢٣/٦/٣٠ .
- مساندة المشروعات المقامة في المنطقة الأقتصادية لقناة السويس بنفس نسبة المصانع المقامة في المناطق الداخلية، ويطبق ذلك اعتباراً من مشحونات ٢٠٢١/٧/١ وحتى مشحونات ٢٠٢٣/٦/٣٠ .
- مساندة الصادرات التي تحمل علامات تجارية مصرية بنسبة ٢% إضافية على نسبة المساندة الأساسية ويطبق اعتبارا من مشحونات ٢٠٢١/٧/١ وحتى مشحونات ٢٠٢٣/٦/٣٠ .

**الجهات المسئولة:** وزارة المالية - وزارة التجارة والصناعة - رئاسة مجلس الوزراء

**المشكلة:**

- لا تزال المجالس - وهي كيانات استشارية حيث إنها ليست تنظيمات منتخبة أو جزءاً من السلطة التنفيذية - تعمل بناءً علي القرار الوزاري الصادر بشأنها والساري حتى نهاية عام ٢٠١٩.
- توجد استمارة بمقابل ويوجد عوار تشريعي في ذلك.
- ما هو وضع التسويات الخاصة بمستحقات سابقة للمساندة التصديرية حتى ٢٠١٩/٧/١ لبعض الشركات والتي أعلن عن إنها ستحصل عليها في صورة مخالصات تتم مع وزارة المالية وفيما إذا كانت تلك الشركات ليس عليها متأخرات أو التزامات تجاه وزارة المالية؟
- ما هو الموقف في حال كان حجم الصادرات في قطاع ما يستوجب صرف مساندة تصديرية تفوق المخصص لهذا القطاع؟
- هل المجالس التصديرية هي من تقرر من يحصل على المساندة التصديرية رغم إن تلك الكيانات استشارية وليست تنظيمات منتخبة او جزء من السطلة التنفيذية؟
- عدم وضوح موقف الشركات الموجودة في المناطق الحرة أو الشركات التي ليس عليها متأخرات لوزارة المالية في الضرائب.
- عدم وضوح موقف الشركات التي تحصل على إعفاء، كيف سيتم التعامل معها في التحصيل مع مصلحة الضرائب وما هي الآلية التي سوف يتم الصرف بها؟

**التوصية:**

- أي مستند بأموال يجب أن يكون له سند تشريعي.
- الرد على مذكرة اتحاد الصناعات المصرية واتحاد الغرف التجارية المصرية بشأن بيان مدى توافق هذه المخصصات مع نسب التصدير الفعلية حتى لا نصطدم بعدم وجود مخصصات أو زيادتها بعد انتهاء السنة المالية.

**المستجدات:**

- سيتم السعي للإنتهاء من وضع إطار قانوني للمجالس التصديرية من بداية العام القادم - ٢٠٢٠.
- لا يشترط بأن يكون الدعم فقط لأعضاء المجالس التصديرية وإن كان هناك في واقع الأمر عدد من المجالس التي تشترط عضوية الشركات المصدرة فيها للحصول على المساندة التصديرية فيما يخص الموافقات والصحة والسلامة وغيرها من الإجراءات.

- تم الإيضاح بأن الاستمارة بمقابل هو إجراء إداري وضعته المجالس التصديرية ولا يحكمه نص قانوني وأن المعالجة القانونية ستأتي ضمن وضع إطار قانوني للمجالس التصديرية كما سبق ذكره.
- تم الايضاح بوجود مخصصات مالية محددة لكل قطاع بشكل منفصل، وأنه سيتم تقييم مخصصات القطاعات بشكل دوري لضمان كفاية تلك المخصصات من المساندة التصديرية لمستحقات منشآت القطاع عن صادراتها (الأمر الذي يراه الاتحادان يضيف مزيداً من عدم الوضوح في آليات تنفيذ البرنامج).

**الجهات المسئولة:** وزارة المالية - وزارة التجارة والصناعة - رئاسة مجلس الوزراء

**المشكلة:**

- الاستمرار في الدعم وتحفيز الصناعات يؤدي إلى التزامات مادية تتعدى الموازنة الحالية لصندوق دعم الصادرات مما يؤثر على سداد بعض الاستحقاقات للمصانع وأصحاب الشركات.

**التوصية:**

- من الممكن تحويل المديونية إلى رصيد موثق من دعم الصادرات يستخدمه أصحاب الأعمال في سداد المصاريف الحكومية والمتأخرات الأخرى.

**الجهات المسئولة:** وزارة المالية - وزارة التجارة والصناعة - رئاسة مجلس الوزراء

A1
INNOVATION

# الأمن السيبراني

**التوصية:**

**البنية التحتية:**

- توسيع نطاق الوصول إلى خدمات الإنترنت وسحابة الحوسبة بأسعار معقولة وبالسرعة التي يعم بها نظام الجيل الرابع في الدول الأخرى وهو ما يمكن تطبيقه من خلال المنافسة بين مقدمي الخدمات والتنفيذ على مراحل زمنية معلنة.

**الإنجاز:**

- اثبتت البنية الأساسية المصرية لقطاع تكنولوجيا المعلومات قدرته في ظل أزمة كورونا وهو ما يطرح مدى إمكانية التحول نحو نظام الجيل الخامس.

**الجهات المسئولة:** وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات - المجلس الأعلى للتحول الرقمي

**التوصية:**

**المهارات:**

- الاستفادة من خدمات الإنترنت والأجهزة الذكية في المدارس، وتعزيز محو الأمية الرقمية على مستوى المعلمين والطلاب خاصة في استخدامات سحابة الحوسبة.

**الجهات المسئولة:** وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات - المجلس الأعلى للتحول الرقمي

**التوصية:**

**أجندة تنظيمية متوازنة:**

- يجب إحداث توازن بين التدفق الحر للبيانات والمعلومات والأمن الحاسوبي وسياسات الخصوصية، كما ينبغي إنشاء أطر قابلة للتدفق الحر للمعلومات عبر الحدود، وتبسيط العمليات الخاصة بحماية الملكية الفكرية مثل الحصول على العلامة التجارية.

**الجهات المسئولة:** وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات - وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية

**التوصية:**

**دور الحكومة كمثل أو نموذج في التحول لاقتصاد المعرفة:**

- من خلال احتضان التكنولوجيا لتوفير الخدمات للمواطنين وتحسين إنتاجية الخدمات العامة، والشراكة مع القطاع الخاص في مجال السلامة على الإنترنت (مخاطر الإنترنت) - والتوعية المجتمعية لحقوق ومسئوليات المستخدمين فيما يتعلق بالاستخدام والأمن.

**الجهات المسئولة:** وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات

# قانون
# التأمينات الاجتماعية

**المشكلة:**

- عقوبات السجن المقترح في مسودة القانون.

**التوصية:**

- إلغاء عقوبات السجن المقترح في مسودة القانون.
- ألا يقل الأجر التأميني عن ٥٠% من الأجر الشامل الذي يتحصل عليه العامل الواحد وبحد أقصى ٦٥٢٠ جنيه مصري، وهو الحد الأقصى (أساسي + متغير) المقرر في القانون والذي سوف يتم تطبيقه بدءً من ٢٠٢٠/١/١.
- إعفاء الأجور المتغيرة بكافة عناصرها شاملة الحوافز والبدلات بما لا يزيد عن ١٠٠% من الأجر التأميني الشامل.
- عدم اعتبار الأرباح الموزعة على العاملين كعنصر من عناصر الأجر الذي يتم التأمين عليها.
- عدم زيادة الحد الأقصى للأجر التأميني عما سوف يتم تطبيقه طبقاً للقانون في ٢٠٢٠/١/١ وهو ٦٥٢٠ جنيه مصري، وما يزيد عن الحد الأقصى يتم التأمين عليه على نفقة المؤمن عليه بحيث لا يزيد عن ضعف الحد الأقصى الشامل في ٢٠٢٠/١/١

**المستجدات:**

**صدور قانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩**

- إلغاء عقوبة الحبس من القانون
- تخفيض قيمة الغرامات المالية في العقوبات وتتعدد الغرامات بتعدد الحالات، فقد تم تخفيض قيمة الغرامات من ٥٠ ألف جنيها إلى ٢٠ ألف جنيها بحد أدنى و ١٠٠ ألف بحد أقصى مع عدم تعدد الحالات.
- إعفاء نسبة ١٠٠% من الأجر التأميني في البدلات.

**الجهات المسئولة:** وزارة التضامن الاجتماعي - مجلس النواب

**المشكلة:**

- النسب الواردة بالبند ٢ بالمادة رقم (١٩)

**التوصية:**

- ضرورة تحديد النسب الواردة بالبند ٢ بالمادة رقم (١٩) والتي تضمنت ما نصه "بالنسبة للفئات المشار إليها بالبندين ثانياً وثالثاً بواقع ٢١% من دخل الاشتراك الشهري الذى يختاره المؤمن عليه من الجدول المرفق باللائحة التنفيذية لهذا القانون". حيث لم يحدد بها الحصص التي يلتزم بها صاحب العمل أو المؤمن عليه في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة وهو ما يخلق حالة نزاع وعدم استقرار في العلاقة بين طرفي الانتاج (العامل وصاحب العمل)، بينما حدد هذه النسب في الفقرة (١) من ذات المادة بالنسبة للعاملين المخاطبين بأحكام قانون الخدمة المدنية بواقع ١٢% لحصة صاحب العمل و٩% لحصة العامل.
- ويقترح أن تكون النسبة المحددة في البند رقم ٢ الخاصة بالقطاع الخاص هي ١١% حصة صاحب العمل و١٠% حصة العامل.

**الجهات المسئولة:** وزارة التضامن الاجتماعي - مجلس النواب

TWO POUND
CENTRAL BANK
OF EGYPT

# الصناديق الخاصة

**المشكلة:**

- يتم استخدام موارد عددا من حسابات الصناديق الخاصة لتمويل عجز الهيئات الموازنية التقليدية بدلا من استخدامها في الأغراض المخصصة سواء كانت خدمية أو إنتاجية.
- الأساس القانوني والمؤسسى والمالى للحسابات والصناديق الخاصة في مصر غير كافى.
- لا تستجيب هذه الصناديق لمتطلبات الإدارة المالية الحديثة ونظام إعداد التقارير المالية، واتساق التبعية المالية والإدارية.
- يشمل ذلك المسئوليات واستقلالية مجلس الإدارة وجوانب المساءلة الخاصة بها، وشفافية عملية اتخاذ القرار.
- تراكمت علي عدد من الصناديق والحسابات الخاصة العديد من الالتزامات المالية وغير المالية ودخلت في تشابكات مؤسسية مع الجهات الحكومية تتمثل في تعيين العاملين وتنفيذ الخدمات خارج نطاق أغراضها.

**التوصية:**

**بعض السياسات المقترحة لإصلاح الصناديق الخاصة:**

- وضع آليات سياسية وفنية لتقليص احتمالية تأسيس حسابات وصناديق خاصة جديدة خارج الموازنة بشكل غير مبرر، بما يضر بتكامل النظام الموازني.
- القيام بتعديلات قانونية منها النص القانوني على اعتماد اللائحة المالية كمتطلب لاستمرارية عمل الحساب الخاص، مع إعداد لوائح مالية نمطية للحسابات الخاصة النمطية، والنص على موافقة البرلمان على استثناء الحسابات الخاصة من الحساب الموحد.
- تحديث الإدارة المالية للحسابات والصناديق الخاصة، بحيث يتم وضع متطلبات مشتركة لتصنيف أوجه الإنفاق والإيرادات والمحاسبة والرقابة الداخلية والمراجعة الخارجية والداخلية وإعداد التقارير.

- تضمين البيانات المتعلقة بالحسابات والصناديق الخاصة في ملاحق البيانات الخاصة بالموازنة، لأهداف التحليل المالى، وعرض المعلومات في التقارير المالية، وهو ما يعطى البرلمان القدرة على القيام بدوره في مراقبة أولويات استخدام الموارد العامة، والسيطرة على الدين العام، ومتابعة الإنفاق العام، وتتبع أثره على المستويين المركزي والمحلي.
- الشفافية في الرسوم التي يتم تحصيلها من خلال هذه الصناديق لتحسين مناخ الاستثمار، بحيث تكون كافة الرسوم والضرائب التي سيدفعها المستثمر معلومة مسبقا بشكل واضح ومحدد.
- إلغاء الاستثناءات لبعض الصناديق الخاصة من إنشاء حسابات خارج حساب الخزانة الموحد حتى لا يتم إفراغ القانون من مضمونه.
- إصلاح الموازنة العامة وجعلها أكثر مرونة في الإنفاق حتى لا يكون هناك حاجة لإنشاء صناديق خاصة.
- إنشاء قاعدة بيانات متكاملة عن العمالة بالصناديق الخاصة بالتعاون بين وزارة المالية والجهاز المركزى للتنظيم والإدارة، من حيث ظروفهم الاجتماعية والاقتصادية ومستوى الفقر، وأعمارهم السنية، والتفاوت في أجورهم وهو خلل يجب التصدي له وإصلاحه حتى يحصل كل شخص على حقه بخلق نظام قائم على الشفافية.
- وضع معايير وضوابط لعمليات التعيين في الصناديق الخاصة، إما بوقف التعيين تماما أو بتحديد نسبة ما بين ٢٠ - ٢٥% من مصروفات الباب الأول بموازنة الصندوق "مصروفات الأجور" أو تقل تدريجيا حتى تصل إلى نسبة محددة.

**الجهات المسئولة:** وزارة المالية - مجلس النواب

# قانون
# المنظمات النقابية

**المشكلة:**

- ارتفاع الحد الادنى لإنشاء اللجنة النقابية بالمنشأة وعدد اللجان النقابية وعدد النقابات العامة لإنشاء الإتحاد النقابي.
- العقوبات السالبة للحريات

**التوصية:**

- تعديل الحد الأدنى لإنشاء اللجنة النقابية بالمنشأة أو اللجنة المهنية ليكون ٥٠ عاملاً بدلاً من ١٥٠.
- تخفيض عدد اللجان النقابية اللازمة لإنشاء النقابة العامة لتكون ١٠ لجان تضم ١٥ ألف عاملاً بدلاً من ١٥ لجنة نقابية تضم ٢٠ ألف عاملاً.
- تخفيض عدد النقابات العامة اللازمة لإنشاء الإتحاد النقابي ليضم ٧ نقابات تضم ١٥٠ ألف عامل بدلاً من ١٠ نقابات تضم ٢٠٠ ألف عاملاً.
- تعديل المواد الخاصة بالعقوبات وإلغاء عقوبة الحبس والاكتفاء بعقوبة الغرامة.

**المستجدات:**

**صدر القانون وتضمن ما يلي:**

- تخفيض عدد العمال إلى ٥٠ عامل
- تخفيض عدد اللجان التابعة للنقابة العامة إلى ١٠ لجان تضم في عضويتها ١٥ ألف عاملاً على الأقل.
- تخفيض عدد النقابات العامة التابعة للاتحاد إلى ٧ نقابات عامة تضم في عضويتها ١٥٠ ألف عاملاً.

**الجهات المسئولة:** وزارة القوى العاملة - مجلس النواب

الملاحظات والمستجدات
للمشاكل والمقترحات

# التعاقدات الحكومية

**المشكلة:**

- صدور منشور عام وزارة المالية رقم ٢٤ لسنة ٢٠٢١ بشأن تحصيل الإيرادات واستيداء حقوق الخزانة العامة للدولة وقد تضمن المنشور "عدم قيام الجهات الإدارية بصرف المبالغ المالية المستحقة للموردين والمقاولين إلا بعد تقديم إفادة من صندوق التأمينات بسداد المستحقات التأمينية وشهادة بالموقف الضريبي (آخر إقرار ضريبي للضرائب العامة - والضريبة على القيمة المضافة).
- ترتب على هذا المنشور عدم صرف أي مستخلصات مالية مستحقة للموردين أو المقاولين إلا بعد تقديم إيصال بسداد تأمينات اجتماعية بنسبة ٥ %

**التوصية:**

- يتم الاكتفاء في مستخلصات عقود التوريدات بتقديم ما يفيد بسداد المنشأة الصناعية لقيمة التأمينات الاجتماعية المستحقة على العاملين بالمنشأة، ولا يتم تحصيل أي مبالغ إضافية خاصة بالتأمينات الاجتماعية.

**الجهات المسئولة:** وزارة المالية

**المشكلة:**

- عدم وجود سابقة أعمال مع جهة حكومية، العديد من الشركات سواء كانت كبيرة أو صغيرة أو متناهية الصغر غير قادرة على التعاقد مع الجهات الحكومية في أي تعاقدات حكومية بسبب طلب معظم الجهات الحكومية وجود سابقة أعمال حكومية، وبالرغم من وجود سابقة أعمال مع القطاع الخاص لكن غير معترف بها حكومياً.

**التوصية:**

- إيجاد الآلية القانونية التي تسمح بتوثيق وإثبات أوامر إسناد وأوامر توريد القطاع الخاص في التعاملات التي تنشأ بينهم، وبمجرد التوثيق يكتسب تلك المحرر ذات الصفة القانونية التي تمنح لسابقة أعمال القطاع الحكومي، وبالتالي يحظر على الجهات الحكومية في التعاقدات الحكومية رفض عطاء شركة بسبب تقديمها سابقة أعمال مع القطاع الخاص.

**الجهات المسئولة:** رئاسة مجلس الوزراء

**المشكلة:**

- تأخير المستحقات المالية لشركات القطاع الخاص لدى الجهات الحكومية، تأخر مستحقاتهم المالية بالرغم من انتهاء أعمال الفحص والإضافة أو التركيب والتشغيل أو الاستلام الابتدائي للمشروع، لأسباب غير واضحة وغير معلومة مما يؤثر عليهم سلباً في الإيفاء بالتزاماتهم تجاه الجهات الأخرى، إضافة لذلك تعسرهم ماليا وعدم وجود سيولة مالية كافية لاستمرار نشاطهم.

**التوصية:**

- إلزام الجهات الحكومية بكتابة تاريخ استلام المستحقات المالية في أمر الإسناد أو أمر التوريد الصادر عنها موضحا به أنه في حالة تنفيذ أعمال الشركة يتم سداد المستحقات المالية خلال خمسة عشر يوم عمل، وفي حالة التأخير عن هذه المدة تحتسب غرامات تأخير على الجهة الحكومية تقدر ب ٥% من إجمالي أمر الإسناد أو أمر التوريد عن كل شهر تأخير، وتحويل الموظفين للتحقيق لمحاسبة المخطئ والمتسبب في التأخير.

**الجهات المسئولة:** رئاسة مجلس الوزراء

**المشكلة:**

- تغير أسعار الخدمات التي تقدمها الدولة بصورة مفاجئة كزيادة التعريفة الجمركية أو تغير سعر الصرف أو زيادة الالتزامات الضريبية مما يلحق بالشركة خسائر مالية بسبب الالتزامات التي ارتبطت بها مسبقا قبل هذه الزيادة مع جهات القطاع الحكومي، بل إن بعض الشركات متناهية الصغر عازفة عن المشاركة في مجال التعاقدات الحكومية بسبب هذه المشكلة.

**التوصية:**

- التزام الدولة بوضع فترة انتقالية ستة أشهر على الأقل في حالة الرغبة بتغيير أسعار الخدمات التي تقدمها أو الالتزامات التي تفرضها على القطاع الخاص.
- إنشاء صندوق تأميني لحماية الشركات الصغيرة ومتناهية الصغر من تغير الأسعار المفاجئ.
- في حالة تغيير أسعار الخدمات أو الالتزامات الحكومية بصورة مفاجئة تلتزم الدولة بمحاسبة المتعاقدين من القطاع الخاص مع الدولة قبل تطبيق هذه الالتزامات بمحاسبتهم بالأسعار القديمة لحين الانتهاء من التزاماتهم التعاقدية.

**الجهات المسئولة:** رئاسة مجلس الوزراء - مصلحة الجمارك المصرية

**المشكلة:**

- عدم قبول العطاءات منخفضة القيمة بشكل ملحوظ

**التوصية:**

- تعديل المادة ٣٥ من قانون ١٨٢ بتحديد الحد الأدنى للعطاء المنخفض بوضع نسبة قيمة الانخفاض بحد أقصى ٢٠ % عن القيمة التقديرية للعملية.

**الجهات المسئولة:** رئاسة مجلس الوزراء

**المشكلة:**

- احتكار التعاقدات على جهات بعينها والتعاقد بالاتفاق المباشر بالمادة ٧٨من قانون ١٨٢

**التوصية:**

- تفعيل نظام المحاسبة والشكاوى للجهات المعنية
- تقليل الاعتماد على العامل البشري وميكنة المناقصات
- تفعيل نظام التقييم بالنقاط (أسس تقييم سليمة) عن طريق تعديل قانون ١٨٢ ووضع نسب محددة للجهات الإدارية.

**الجهات المسئولة:** رئاسة مجلس الوزراء

**المشكلة:**

- في حالة صرف مستحقات الشركات الموردة الراسي عليها العطاء، فإنه يتم توريد البنود خلال عشر أيام من استلام أمر التوريد إلا أنه يتم وقف صرف المستخلصات من قبل مندوب المالية لحين تحرير العقد.

**التوصية:**

- في حالة توريد الأصناف التي لا يكون لها ضمان بعد التوريد مثل (الأدوات المكتبية - نجارة - أدوات سباكة) لا يلزم عمل عقد لها، أو عمل عقود جاهزة بقيم محددة بمبلغ محدد من ١,٠٠٠ جنيهاً إلى ٥٠,٠٠٠ جنيهاً لا يؤدي استخدامها إلى تعطيل صرف المستخلصات، ماعدا الصيانة أو أي أجهزة يكون لها ضمان يتم تحرير عقود لها حسب الاتفاق المبرم.

**الجهات المسئولة:** وزارة المالية - رئاسة مجلس الوزراء

**المشكلة:**

- تواجه الجهات الحكومية مشكلة تحرير عقود لكل العمليات حتى للمبالغ البسيطة مثل ١,٠٠٠ جنيهاً فما فوق وهوما يمثل عبء على المورد ذاته لتأخر مستحقاته لحين اكتمال العقد على الرغم من توريده والاستلام منه نظرا لاستعجال الجهة الحصول على احتياجاتها - مما أدى إلى عزوف بعض الموردين إبرام أي عقود ورفضهم التعامل.

**التوصية:**

- عدم الإلزام بكتابة عقد حتى حد مالي معين، يُقترح أن يكون ٥٠,٠٠٠ جنيهاً ، ويسمح للجهة بالصرف المباشر من ميزانيتها.

**الجهات المسئولة:** وزارة المالية - رئاسة مجلس الوزراء

**المشكلة:**

- استبعاد شركات نتيجة نقص بعض المستندات الواجب إرفاقها بالعرض الفني أثناء فتح المظاريف الفنية علماً بأن الشركات لديها المستندات مثل (مستند إثبات الاشتراك في بوابة التعاقدات العامة - ما يفيد وجود مركز صيانة - مستند آخِر إقرار ضريبي - سابقة الأعمال - إلخ)

**التوصية:**

- إعطاء مهلة لمدة ثلاثة أيام من تاريخ فتح المظاريف وفي حالة عدم موافاة الجهة بهذه المستندات خلال المدة يتم استبعاد الشركة قبل تحويل العملية للجنة البت.

**الجهات المسئولة:** وزارة المالية - رئاسة مجلس الوزراء

**المشكلة:**

- في حالة الترسية على عطاء وحيد، بعض أعضاء الوحدة الحسابية لا يلتزموا بتطبيق المادة ٣٩ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بإخطار صاحب العطاء الفائز بتسديد التأمين وبعد ٧ أيام يتم تحرير أمر التوريد للشركة مما يترتب عليه غرامة تأخير بعد ذلك.

**التوصية:**

- الالتزام بالتنفيذ طبقا لنص المادة ٣٩ من قانون المناقصات ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بأن يتم إخطار الشركة الوحيدة بأنه تم الترسية عليها وتحرير أمر الإسناد خلال يومين فقط بعد انتهاء ٧ أيام دون عمل أمر التوريد.

**الجهات المسئولة:** وزارة المالية - رئاسة مجلس الوزراء

**المشكلة:**

- في الأعمال الميكانيكية يتم الطلب من الشركة عند التعاقد دفع تأمينات العمالة غير المنتظمة في مكتب التأمينات التابع له العملية ويتم تأخير أمر الدفع لحين السداد وعند التأخير يتم دفع فوائد.

**التوصية:**

- خصم تأمينات العمالة غير المنتظمة من الجهة الحكومية صاحبة الطرح ويتم تسديدها من تلك الجهة للتأمينات مباشرة دون تأخير المستحقات، أو توفير مكان يتم به دفع نصيب التأمينات مباشرة وبالتالي يتم توفير الوقت و الجهد لأصحاب الأعمال، خاصة في حالة تنفيذ أعمال على مستوي الجمهورية مما يتطلب السفر للمحافظات لمكاتب التأمينات للسداد مما يتسبب في تأخير عملية دفع مستحقات المقاولين وزيادة في التكاليف ووقت التنفيذ.

**الجهات المسئولة:** رئاسة مجلس الوزراء

**المشكلة:**

- طول مدة الدورة المستندية وإعادة المستند أكثر من مرة لاستيفائه لصرف مستحقات الشركات (١٥ يوم لمراجعة الحسابات وصرف المستحقات خلال ٦٠ يوم) ومراجعة المستند جزئيا مما يترتب عليه طول المدة وإعادة المستند أكثر من مرة لاستيفائه.

**التوصية:**

- تخفيض المدة الزمنية حيث تنتظر الشركات لصرف مستحقاتها لمدة على الأقل ستة أشهر وهي مده طويلة جدا علي دورة رأس المال مما يؤدي لإحجام كثير من الشركات خصوصا الصغيرة عن المشاركة في التعاقدات الحكومية.

**الجهات المسئولة:** رئاسة مجلس الوزراء

# الملاحظات والمستجدات
# للقطاعات


| | | |
|---|---|---|
| ١٦٩ | | الأدوية |
| ١٧٥ | | مستحضرات التجميل |
| ١٨٣ | | المستلزمات الطبية |
| ١٨٩ | | الصناعات الغذائية والمنتجات الزراعية |
| ٢٠١ | | قطاع السيارات |
| ٢٠٥ | | سلامة الغذاء |
| ٢٠٩ | | الحبوب |
| ٢١٣ | | الجلود |
| ٢١٧ | | دباغة الجلود |
| ٢٢١ | | الصناعات المعدنية |
| ٢٣١ | | الملابس الجاهزة |
| ٢٣٥ | | السينما |
| ٢٣٩ | | الأسمدة النيتروجينية |
| ٢٤٣ | | الأخشاب |
| ٢٤٧ | | الصناعات النسجية |
| ٢٥٣ | | التعدين والبترول |
| ٢٥٩ | | مواد البناء |
| ٢٦٧ | | مقدمي خدمة الرعاية الصحية |
| ٢٧١ | | الصناعات الكيماوية |

# الأدوية

**المشكلة:**

- سياسات تسعير الدواء لا تتلاءم مع التغيرات الاقتصادية العامة كسعر العملة والتضخم، وارتفاع أسعار الطاقة، وارتفاع تكاليف التشغيل وأسعار الفائدة، إلخ.
- النظام الحالي يعتمد على آلية استرشاد بأسعار الدواء في ٣٦ دولة بحيث يختار أقل سعر للجمهور في هذه الدول، وهو ما لا يأخذ في الحسبان هوامش التوزيع المقررة في هذه البلد ومقارنتها بمصر. ويحتاج هذا النظام إلى مراجعة جديدة بحيث يتواءم مع المتغيرات الجديدة ويدفع الاستثمار في صناعة الدواء.

**التوصية:**

- مراجعة سياسة التسعير بما يتوافق مع متطلبات السوق العالمي وآليات التسعير الخاصة بها حتى يتم تفعيل آليات التصدير بما يتناسب مع حجم وقدرة صناعة الأدوية في مصر.
- تسعير جميع الأدوية generics بقيمة ٦٥% من سعر المستحضر الأصلي (صاحب الاختراع) للتسجيلات الجديدة CTD.
- اعتماد تسعير المستحضرات المسجلة وإعطاء أولوية للبدائل والنواقص فى السوق.
- سرعة تسعير الأدوية المسجلة، حتى لو سقطت اخطاراتها والتي لم تسوق بعد وكانت مسعرة قبل تعويم الجنيه.
- إلغاء ضريبة القيمة المضافة على الخامات الدوائية سابقة الخلط والتجهيز من مادتين أو أكثر بحيث تخضع للبند الجمركي ٣٠٠٣ بفئة رسوم جمركية ٢% بالإضافة إلى الإعفاء من ضريبة القيمة المضافة وعدم إخضاعها للبند الجمركي ٣٨٢٤ فئة رسوم جمركية ٥% بالإضافة إلى ١٤% ضريبة قيمة مضافة.

**الجهات المسئولة:** وزارة الصحة والسكان - رئاسة مجلس الوزراء - مجلس النواب

**المشكلة:**

- يتم إساءة استغلال نظام البوكسات من الشركات العالمية المنتجة للأدوية الحاصلة على براءة اختراع حيث تملأ البوكسات ذات الملكية المشاعية بمنتجات وهمية مما يعطل منافسة الشركات المحلية ويعوق بيع أدوية ذات سعر اقتصادي.

**التوصية:**

- إلغاء نظام البوكسات والسماح للشركات المصرية بإنتاج وتسجيل الأدوية ذات الملكية المشاعية.
- إنهاء تسجيل المستحضرات التي لاتزال في مراحل التسجيل المختلفة فى فترة زمنية مدتها سنتين.

**المستجدات:**

**صدر القرار الوزاري رقم ٦٥٤ لسنة ٢٠١٨، وينص على:**

- قبول طلبات تسجيل الأدوية بما يجاوز العدد المحدد في صندوق المثائل المشار إليه في قرار رقم ٤٢٥ لسنة ٢٠١٥، وذلك في حالات محددة وهي المستحضرات المدرجة لقوائم نواقص الأدوية التي ليس لها مثيل خلال العام السابق من تاريخ القرار الحالي، أو التي تحددها الإدارة المركزية للشئون الصيدلية طبقاً لاحتياجات السوق.

**الجهات المسئولة:** وزارة الصحة والسكان

**المشكلة:**

- عدم وجود إطار تشريعي جديد وواضح ينظم قطاع الدواء والمستلزمات والمستحضرات الطبية.

**التوصية:**

- إيجاد إطار تشريعي ومؤسسي لجهات الدواء والمستلزمات والأجهزة الطبية.

**المستجدات:**

- تم إصدار قانون "الهيئة المصرية للشراء الموحد والإمداد والتموين الطبى وإدارة التكنولوجيا الطبية، وهيئة الدواء المصرية" (أصبح هناك إطار تشريعي واضح).

**الجهات المسئولة:** وزارة الصحة والسكان - رئاسة مجلس الوزراء - مجلس النواب

**المشكلة:**

**الهيئة القومية لمراقبة سلامة الدواء:**

- تم اقتراح انشاء هيئة لمراقبة سلامة الدواء وقد تم انشاءها فى ٢٠١٩ إلا أن هناك بعض العوائق فى التعامل معها منها ما يلي:
- اشتراط الحصول على موافقة استيرادية لكل رسالة خامات يتم إستيرادها مما يؤدي إلى زيادة في سعر المنتج نتيجة زيادة الرسوم.
- التأخير الشديد في إصدار شهادات GMPs Free Sale مما يؤثر بالسلب على عملية التصدير.
- رفض الإدارة المركزية لشئون الصيدلة إستلام شهادات التداول للمنتجات غير المعقمة الصادرة من هيئة التنمية الصناعية والقادمة بالبريد السريع.
- اشتراط موافقات جديدة لشروط التصدير مثل التعهد بتوفر خامات إنتاجية لمدة ٦ أشهر، وزيارة لجان للتأكد، بالإضافة إلى الحصول على موافقة الهيئة العامة للشراء الموحد.

**التوصية:**

- إلغاء شرط الحصول على موافقة استيرادية لكل رسالة خامات على حدة.
- التعجيل فى اصدار شهادات GMPs Free Sale.
- الامتناع عن اصدار شروط جديدة للتصدير دون التشاور مع المصدرين.

**المستجدات:**

- صدر قانون ١٥١ لسنة ٢٠١٩ وتضمن القانون الجديد لتنظيم جهات الدواء في (المادة ١٤):
- تُنشأ هيئة عامة خدمية تُسمي (هيئة الدواء المصرية)، تكون لها الشخصية الاعتبارية، تتبع رئيس مجلس الوزراء، ويكون لها مقر رئيسي يحدد بقرار من رئيس مجلس الوزراء، ويجوز بقرار من مجلس إدارة الهيئة إنشاء مقرات أخرى لها.
- تهدف الهيئة إلى تنظيم وتنفيذ ومراقبة جودة وفاعلية ومأمونية المستحضرات والمستلزمات الطبية المنصوص عليها في أحكام هذا القانون، وتقوم على تنفيذ أحكام قانون مزاولة مهنة الصيدلة المعمول به - بما لا يخالف أي من أحكام هذا القانون - وتتولى جميع الصلاحيات والاختصاصات والتصرفات القانونية اللازمة لذلك.

**الجهات المسئولة:** وزارة الصحة والسكان - رئاسة مجلس الوزراء - مجلس النواب

**المشكلة:**

- تسجيل الأدوية الجديدة يستغرق وقتاً طويلاً بالرغم من حصوله على الموافقة والترخيص من دول متقدمة وتعتبر مرجعاً للفحص الدوائي.

**التوصية:**

- الاكتفاء بالاعتماد الفوري للمنتج الدوائي في حالة وجود التسجيل في دولتين على الأقل من الدول المتقدمة في صناعة الدواء.
- تحويل تسجيل المصانع المصرية الدوائية إلى نظام CTD (ملف فني كامل) ومقابل الرسوم ١٢٠ ألف جنيه، مع عدم الأخذ بنظام البوكسات وأن تكون مدة التسجيل أقل من ستة أشهر بدون حد أقصى لعدد الملفات فى الشهر الواحد.
- حصول المصانع على اعتماد دولى من FDA , WHO, GTA, EMEA وإعطاء مهلة خمس سنوات بحيث لا يقبل بعدها التسجيل للمصانع غير الحاصلة على الاعتماد.

**الجهات المسئولة:** وزارة الصحة والسكان

**المشكلة:**

**مشاكل الإفراج الجمركي عن صناعات الأدوية:**

- المدد المحدّدة للإفراج من الموانئ تتراوح ما بين ٤-٦ أيام في المتوسط أو أكثر وفقًا لقدرة الجمارك أو في حالة وجود أي مشاكل في النظام أو عقب العطلات الرسمية

**الجهات المسئولة:** هيئات الموانئ

# مستحضرات التجميل

**المشكلة:**

- إضافة مستحضرات التجميل إلى التعريف الخاص بالمستحضر الطبي وبالتالي تخضع مستحضرات التجميل إلى نفس القواعد والإجراءات الخاصة بالدواء من نظم التسجيل والتسعير وتحليل المنتجات قبل طرحها في الأسواق والذي من شأنه التأثير سلبياً على هذه الصناعة ويتعارض ضمنياً مع طبيعة الصناعة ونظم التنظيم المعمول بها عالمياً، وقد يؤثر بالسلب على مستقبل تلك الصناعة والاستثمار في مصر والتي يقدر حجمها حوالي ١٨ مليار جنيهاً في عام ٢٠١٨.
- تعريف مستحضرات التجميل مختلف في الصياغة عن التعريف الحالي في جمهورية مصر العربية والمعترف به عالمياً.
- يتضمن مشروع القانون النص على مواصفات قياسية إلزامية لمستحضرات التجميل.
- الضوابط والإجراءات التي تنظم عملية الاستيراد والتصدير والتسجيل والتسعير لا تتناسب مع طبيعة منتجات مستحضرات التجميل.
- عدم وضع تعريف للمؤسسات الصيدلية التي سيتم إصدار التراخيص لها.
- عدم الإفراج عن المستورد من المنتجات الطبية وكل ماله علاقة بمجال عمل الهيئة المصرية للدواء إلا بعد القيام بما يلزم من فحوص وتحاليل.
- عدم السماح بتداول ما يصنع محلياً من المنتجات الطبية وغيرها مما يدخل ضمن اختصاصات الهيئة إلا بعد القيام بما يلزم من فحوص وتحاليل.
- عدم وضوح عملية ونظام التظلم
- المبالغ الخاصة بإدراج منتجات التجميل والفحوصات الخاصة بها كبيرة جداً.
- لأن صناعة التجميل سريعة التغير والتطور، يصبح تطبيق النظام الخاص بالمنتجات الطبية والدوائية على منتجات التجميل معوق لتطور الصناعة وازدهارها.
- تحليل كل شحنة وتشغيلة لمنتجات التجميل سيكلف الدولة والصناعة مبالغ وموارد كبيرة دون فائدة ملموسة أو تأكيد على سلامة المستهلك حيث يكون التطبيق بشكل كبير على الشركات والمنتجات المطابقة والممتثلة في حين أن كثيراً من منتجات التجميل تصل للسوق المصري بطرق غير شرعية.
- الإفراج الجمركي والسماح بتداول مستحضرات التجميل بشرط تحليل المنتجات يتعارض مع نظم الرقابة والتحليل العالمية الخاصة بمستحضرات التجميل التي تعتمد بشكل كبير على القيام بالفحوصات اللازمة على المنتجات المطروحة داخل الأسواق (In market control) نظراً لطبيعة المنتجات وحجم تداولها ونسبة خطورتها التي لا تقل جذرياً مقارنة بخطورة المنتجات الطبية والدوائية.

**التوصية:**

- وضع آليات للتنفيذ العملي لتفعيل القانون بما يتماشى مع طبيعة سوق مستحضرات التجميل الذي يختلف بشكل كبير عن سوق الدواء، وأن يؤخذ بتوصيات اتحاد الصناعات عند وضع اللائحة التنفيذية للقانون.
- إصدار لائحة تنفيذية منفصلة لمستلزمات التجميل، تتضمن تشريعات تناسب طبيعة منتجات التجميل والتي ليس لها أي استخدامات طبية أو علاجية.
- إتباع الصياغة العالمية لتعريف مستحضرات التجميل وهي "أي منتج يحتوي على مادة أو أكثر من مادة معدة لاستخدامه على الأجزاء الخارجية من جسم الإنسان، وتشمل الجلد والشعر والأظافر والشفاه، أو على الأجزاء الخارجية من الأعضاء التناسلية، أو الأسنان، أو الغشاء المخاطي لتجويف الفم لأغراض التنظيف، والتعطير أو الحماية، أو لإبقائها في حالة جيدة أو لتغيير مظهرها وتحسينه، أو لتغيير رائحة الجسم وتحسينه. "
- تعديل صياغة مواصفات قياسية إلزامية بلوائح فنية إلزامية مقتبسة من النظم المتداول بها عالمياً مثل الإتحاد الأوربي.
- عدم إخضاع مستحضرات التجميل لنظم تسجيل المنتجات وإنما لنظم الإدراج (Notification)، وذلك إتباعاً للنظم المعمول بها في دول الاتحاد الأوربي والمملكة العربية السعودية وجميع دول شرق آسيا وحديثاً ما نص عليه المشروع الجاري مناقشته وصياغته وتطبيقه بين الإدارة المركزية لشئون الصيدلة، وشعبة مستحضرات التجميل لدى اتحاد الصناعات المصرية تحت توجيهات معالي وزيرة الصحة والسكان.
- يجب عدم إخضاع مستحضرات التجميل للتسعير الجبري وذلك نظراً لطبيعة المنتجات وطرق تداولها وكونها منتجات استهلاكية تستخدم بشكل دوري ويومي مثل منتجات الشعر كالشامبو، وكريمات البشرة ومعاجين الحلاقة ومعاجين الأسنان.
- إضافة تعريف للمؤسسات الصيدلية.
- تركيز الرقابة داخل السوق لحماية المستهلك وتوظيف تلك الموارد في مكانها الصحيح.
- يكون التظلم من القرار خلال ١٥ يوم من تاريخ العلم بالقرار.
- يكون الاطلاع على السجلات والدفاتر وسائر المستندات والأوراق المتعلقة بالمنتجات وعمليات التصنيع فقط، ويجب منح مهلة مناسبة لتسليم الأوراق المطلوبة.
- إضافة مادة توجب إصدار لائحة تنفيذية منفصلة لمستحضرات التجميل مستوحاة من المشروع الجاري مناقشته مع الإدارة المركزية لشئون الصيدلة.
- تحديد مبالغ مناسبة للإدارة والفحوصات لمنتجات التجميل منفصلة عن المنتجات الدوائية.
- ضرورة أن يتم العمل مع مستحضرات التجميل أسوة بما تم في الأغذية الخاصة في الصناعات الغذائية في أن يكون التسجيل للصنف وليس للعبوة.

**المستجدات:**

- تعريف مستحضرات التجميل طبقاً للقانون الجديد الذي تمت الموافقة عليه: هي مستحضرات معدة للاستخدام على الأجزاء الخارجية من جسم الإنسان أو الأسنان أو الأغشية المبطنة للتجويف الفموي لأغراض التنظيف أو التعطير أو الحماية أو إبقائها في حالة جيدة أو لتغيير وتحسين مظهرها أو أي مستحضرات أخرى توجد أو تستحدث وتصنف كمستحضرات تجميل طبقاً للمرجعيات العالمية.
- منح القانون الجديد لهيئة الدواء المصرية ضمن الاختصاصات التنفيذية لها فحص وتحليل مستحضرات التجميل.
- البند ٣ من الاختصاصات التنفيذية مادة (١٧): فحص وتحليل المستحضرات الطبية والحيوية والنباتات والأعشاب التي لها ادعاء طبي ومستحضرات التجميل وكل ما يدخل في حكمهم طبقاً للمعايير والمرجعيات العالمية للتحقق من جودتها وصلاحيتها وفاعليتها وسلامتها ومأمونيتها ومطابقة الأدوية لدساتير الأدوية ومطابقتها للمواصفات القياسية الإلزامية المعتمدة من الهيئة.
- يتبقى وضع اللائحة التنفيذية بالتشاور مع اتحاد الصناعات المصرية مع الأخذ في الاعتبار الحلول المقترحة من الاتحاد .

**الجهات المسئولة:** وزارة الصحة والسكان - رئاسة مجلس الوزراء - مجلس النواب

**المشكلة:**

- تسجيل مستحضرات التجميل يستنزف الوقت والنفقات دون مبرر ويعيق من توسع وتنافسية الصناعة المحلية.

**التوصية:**

- تسجيل مستحضرات التجميل للمُركب (formula) وليس العبوة التخزينية (SKU)، ويكتفي بالاعتماد الفوري في حالة التسجيل بدولتين على الأقل من الدول المتقدمة.

**الجهات المسئولة:** وزارة الصحة والسكان

## المشكلة:

- اللائحة التنفيذية للقانون

## التوصية:

**الأخذ بالملاحظات الآتية عند وضع اللائحة التنفيذية للقانون الجديد:**

- تعديل بالإضافة لرقم ٦ بالمادة (١) من الفصل الأول "التعريفات" "المستحضرات والمستلزمات الطبية: هي المستحضرات الطبية والمستلزمات الطبية طبقاً لتعريفهما الوارد بالبندين (٢،٣) من المادة (١) من القانون".
- أن يتضمن جدول الرسوم المرفق للقانون ١٥١ لسنة ٢٠١٩ إشارة إلى المستلزمات الطبية.
- عدم إغفال تام لذكر المواصفات الأوربية التي تعمل بها جميع مصانع الاجهزة الطبية والكواشف المعملية تحت رقابة وزارة الصحة منذ عشرين عاماً.
- ترخيص المصانع والمستودعات المحلية: يجب الحصول على ترخيص للمصنع من هيئة التنمية الصناعية ولهيئة الدواء المصرية التأكد من التزام المصنع بأسس التصنيع الجيد GMP المذكورة في المواصفة الدولية (ISO ٢٢٧١٦) أو ما يعادلها.
- الرقابة والتفتيش ومسح الأسواق: تتولى الهيئة مسؤولية الرقابة والتفتيش الدوري على مصانع مستحضرات التجميل ومستودعاتها وأماكن بيعها وتداولها. يتولى مفتشون بأعمال الرقابة والتفتيش وضبط ما يقع من مخالفات، وتكون لهم صلاحيات وسلطات الضبط القضائي. يجوز لمفتشي الهيئة من أجل التحقق من مطابقة مستحضرات التجميل دخول مصانعها ومستودعاتها وأماكن بيعها وتداولها بغرض التفتيش، ولهم حق الاطلاع على المستندات والسجلات ذات الصلة، كما يمكنهم سحب عينات من المنتجات لفحصها وتحليلها في مختبرات الهيئة أو المختبرات المعتمدة منها.
- تطبيق نظام مصري لمستحضرات التجميل يتماثل مع الممارسات العالمية مثل النظم المتبعة والمعمول بها في دول الاتحاد الأوربي والمملكة العربية السعودية وجميع دول شرق آسيا مما سيساعد على زيادة الصادرات المصرية في القطاع.
- عدم خضوع مستحضرات التجميل لنظم تسجيل المنتجات واستخدام نظام الاخطار (Notification) المعمول به عالمياً.
- اتخاذ المراجع العالمية كمرجع للمواصفات القياسية الالزامية المصرية لمستحضرات التجميل.

- تطبيق نظم الرقابة داخل الأسواق (In market control) بدلاً من نظم التحليل قبل طرح المنتجات المتبعة حالياً حيث أن نظم الرقابة داخل الأسواق تعتمد بشكل كبير على قيام الفحوصات اللازمة على المنتجات المطروحة للمستهلك مما يواكب طبيعة المنتجات وحجم تداولها ونسبة خطورتها التي تقل جزرياً مقارنة بخطورة المنتجات الطبية والدوائية مما يضمن سلامة المستهلك بالأخص في وجود منتجات تطرح بشكل غير قانوني في الأسواق.
- إتاحة الفرصة لممثلين عن شعبة مستحضرات التجميل بالمشاركة في اللجنة الفنية لصياغة اللائحة التنفيذية فيما يخص مجال التجميل. إجراء استثنائي: الاستفادة من الطاقات الانتاجية لقطاع التجميل لتدبير الاحتياجات العاجلة في الوقت الراهن، عن طريق السماح لشركات مستحضرات التجميل بالحصول عن حصة من الكحول بغرض تمكينها من إنتاج مطهرات للمستشفيات والمنشآت الأخرى.

**المستجدات:**

- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٧٧ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠١٩ بإنشاء الهيئة المصرية للشراء الموحد والإمداد والتموين الطبي وإدارة التكنولوجيا الطبية وهيئة الدواء المصرية والذي تضمن العديد من التوصيات التي عرضها اتحاد الصناعات ولكن لتفادي حدوث فجوة يوصي الاتحاد أخذ الحلول المقترحة من الاتحاد في الاعتبار.

**الجهات المسئولة:** وزارة الصحة والسكان - رئاسة مجلس الوزراء

# المستلزمات الطبية

**المشكلة:**

- ارتباط إنشاء المصانع الطبية وتسجيل المنتجات الطبية بنظام التسجيل بالاتحاد الأوربي.

**التوصية:**

- تبني النظام الأوروبي الحالي مع اعتماد طرف ثالث لتنفيذه من خلال هيئة الدواء.

**الجهات المسئولة:** وزارة الصحة والسكان

**المشكلة:**

- عدم وجود رؤية مستقبلية أو خطة طويلة أو قصيرة المدى لقطاع الأدوية في مصر مما أدى لتعقيدات إدارية وتضارب بين الجهات المختلفة.

**التوصية:**

- وضع إعلان ورؤية للإستراتيجية في أسرع وقت لتكون بوصلة التحرك نحو المستقبل والإصلاحات ويشارك فيها كل الجهات والأطراف ذات الصلة.

**الجهات المسئولة:** وزارة الصحة والسكان

**المشكلة:**

- غياب التعريفات واستمرار تعمد عدم الفصل بين الصناعات الدوائية (الصيدلية) والصناعات غير الدوائية (الأجهزة الطبية والكواشف المعملية) وما يعقبه من سلبيات مهددة لهذه الصناعة.

**التوصية:**

- الفصل بين الصناعات الدوائية وغير الدوائية.

**الجهات المسئولة:** وزارة الصحة والسكان

**المشكلة:**

- استحداث مصطلح المستحضر الطبي لطمس هوية المستحضر الصيدلي.

**التوصية:**

- عدم دمج المستحضر الصيدلي بالمستحضر الطبي.

**الجهات المسئولة:** وزارة الصحة والسكان

**المشكلة:**

- الإعفاءات الواردة بالباب الرابع لقانون الجمارك الجديد والتي تشمل الواردات من الأجهزة الطبية باسم المستشفيات الحكومية والجامعية يفقد الصناعة المصرية أساس المنافسة لعدم خضوع مدخلات الإنتاج لذات الميزة التي تتراوح جماركها ٥-٣٠ % مما يفقد المستثمر المحلي والأجنبي الرغبة في الاستثمار.

**التوصية:**

- إلغاء أي ميزة للمنتجات المستوردة أو منح المنتج المحلي نفس الميزات ووضع خطة استثمارية تشجيعية للمنتجات المطلوبة والتي يتم استيرادها حالياً متضمنة فوائد بنكية مخفضة طويلة ومتوسطة الأجل.
- تفعيل قوانين أفضلية المنتج المحلي المصرح له بالتداول مع الجهات المختصة.

**الجهات المسئولة:** وزارة الصحة والسكان - مصلحة الجمارك المصرية - وزارة المالية - رئاسة مجلس الوزراء - مجلس النواب

**المشكلة:**

- عدم ثبات استراتيجية دعم الصادرات.

**التوصية:**

- دعم بنكي مخفض للتعاقدات التصديرية.

**الجهات المسئولة:** وزارة الصحة والسكان - رئاسة مجلس الوزراء - مجلس النواب - هيئة تنمية الصادرات - الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

**المشكلة:**

- عدم فاعلية الرقابة على الأسواق الشرعية وغير الشرعية والذي يتمثل في عدم تطبيق قواعد التتبع على الشركات التجارية.

**التوصية:**

- تجريم بيع وشراء أجهزة طبية غير مسجلة وسرعة إنفاذ القانون في هذا الشأن.

**الجهات المسئولة:** وزارة الصحة والسكان - رئاسة مجلس الوزراء - مجلس النواب

**المشكلة:**

- تتوجه الدولة حالياً توجهاً إيجابياً نحو تحويل الصناعة المحلية للمحاقن الطبية ذات الاستخدام الواحد من الطراز التقليدي إلى طراز الأمان الكامل ولكن التحويل المطلوب في إنتاج طرازات الأمان الكامل يتطلب مدة لا تقل عن ١٨ شهر لتصنيع الماكينات والمعدات بالإضافة إلى تسجيل المنتجات محلياً.

**التوصية:**

- مساندة المصانع المصنعة للمحاقن الطبية وعددها ١٦ مصنع ويعمل بها حوالي ٤٨٠٠ عامل بإعطاءها فترة انتقالية ثلاث سنوات للتحويل من الطراز العادي للمحاقن إلى طراز الأمان.

**الجهات المسئولة:** وزارة الصحة والسكان

**المشكلة:**

- مصر تمنع استيراد المعدات الطبية المستعملة ولا تفرق بين الأجهزة الإلكترونية والمعدات الطبية. في حين أن هذه الأجهزة لا تمثل أي ضرر صحي. وكثير منها هبات تقدم من مؤسسات علمية، وذلك فضلاً عن كثرة الإجراءات المستندية المعتمدة لاستيراد أي سلعة طبية.

**التوصية:**

- إعادة النظر في القواعد المطبقة في استيراد المعدات الطبية وعدم قصر الاستيراد على الوكيل فقط، ويتم وضع مواصفات قياسية للأجهزة الطبية.

**الجهات المسئولة:** وزارة الصحة والسكان - رئاسة مجلس الوزراء

**المشكلة:**

**مشاكل متعلقة باللائحة التنفيذية رقم ٧٧٧ لقانون ١٥١ لسنة ٢٠١٩ ومنها ما يلي:**

- رقابة هيئة الدواء على عملية تصنيع الأجهزة الطبية برغم كونها صناعة هندسية ولا تمتلك الهيئة الكوادر الفنية والهندسية لتنفيذ هذا التكليف مما يؤثر على الصناعات الهندسية في مصر .
- التضارب في مسألة تراخيص المصانع التي تنتج أدوات ومعدات طبية بين هيئة الدواء وهيئة التنمية الصناعية.
- تم نقل اعتماد المصانع والمنتجات الطبية من المجلس الوطني للاعتماد إلى هيئة الدواء.
- وضع ضوابط لتسعير المنتجات الطبية علماً بأنها سلعة رأسمالية تتأثر بمعطيات وتغيرات السوق مما يعني استحالة تثبيت الأسعار وهو ما يخالف بأية حال ما نص عليه قانون الاستثمار المصري.
- لم تضع الهيئة إرشادات ومواصفات تسجيل المنتجات الطبية برغم عدم إجازة تداول أي منتج دون تسجيل الهيئة له.

**التوصية:**

- سرعة التدخل لإيقاف العمل باللائحة التنفيذية مع إحالة القانون للمناقشة مع الأطراف المعنية من بالأجهزة الطبية بالإضافة إلى الجهات الفنية الأخرى والرقابية بهدف دعم الصناعة الطبية في مصر.

**الجهات المسئولة:** وزارة الصحة والسكان - رئاسة مجلس الوزراء

# الصناعات الغذائية والمنتجات الزراعية

**المشكلة:**

- عدم الالتزام بالممارسات الزراعية الجيدة ونظام التتبع والجودة الشاملة.
- نقص مياه الري وتلوثها بمياه الصرف الصحي في عدد من المناطق.
- مشاكل أراضي الاستصلاح من تخصيص وتسعير تلك الأراضي.
- لا توجد صور بالأقمار الصناعية لمراقبة وتنظيم الأنشطة الزراعية والبناء غير القانوني على الأراضي الزراعية.

**التوصية:**

- إعادة هيكلة كاملة لوزارة الزراعة وأجهزتها المختلفة.
- تعديل السياسات الزراعية وربطها بسياستي الصناعة والتصدير ومخرجات مراكز البحوث الزراعية.
- الإسراع بإصدار قانون حماية الموارد الإحيائية.
- مراجعة الجمارك على المواد الخام وتسهيل إجراءات الاستيراد من خلال سرعة الإفراج الصحي والجمركي عن مدخلات الصناعة.

**الجهات المسئولة:** مركز البحوث الزراعية - وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي - وزارة التجارة والصناعة - الهيئة القومية لسلامة الغذاء - رئاسة مجلس الوزراء

**المشكلة:**

- عدم تطبيق نظام سلامة الأغذية والالتزام بالمعايير والمواصفات الدولية. وضعف منظومة تتبع المبيدات في المزارع.
- الإفراط في استخدام المبيدات غير العضوية.

**التوصية:**

- فرض عقوبات رادعة على الشركات المخالفة مثل الحرمان من التصدير لفترة معينة مع فرض غرامة مالية كبيرة عليها وحرمانها من الحصول على مساندة الصادرات.
- تكويد المزارع واعتمادها للتصدير والسوق المحلي.
- التوسع في إنشاء معامل متخصصة لمتبقيات المبيدات.
- إعادة النظر في لجنه التقاوي لتتواكب مع متطلبات التصدير بآلية أكثر فاعلية كما هو مطبق في الدول الأخرى.

**الجهات المسئولة:** مركز البحوث الزراعية - وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي - وزارة التجارة والصناعة - الهيئة القومية لسلامة الغذاء - رئاسة مجلس الوزراء

**المشكلة:**

- ضعف دور الإرشاد الزراعي المنوط به توجيه المزارعين أثناء كامل العملية الإنتاجية.
- ضعف الموارد المالية لمراكز البحوث الزراعية.
- نقص شديد في استثمارات البحث والتطوير الموجهة نحو تحسين هذا القطاع.
- لا تكتفي الهيئة البيطرية باعتماد وفحص المصنع المنتج للمنتجات الحيوانية في الدول الأخرى المصدرة إلى مصر، بل تشترط حضور كل دورة تشغيل حتى في البلدان المعروفة بالتزامها بقواعد الذبح مثل السعودية.

**التوصية:**

- تطوير التعليم الفني الزراعي وتحفيز الطلبة للانضمام له.
- رفع مخصصات البحوث في مجال الزراعة للنهوض بإنتاجية الفدان في المحاصيل الهامة مثل القطن ولتطوير السلالات الزراعية.
- ان تكتفي الهيئة البيطرية بفحص واعتماد المصنع المنتج للمنتجات الحيوانية في الدول الأخرى المصدرة إلى مصر ولا داعي لحضور كل دورة تشغيل.

**الجهات المسئولة:** مركز البحوث الزراعية - وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

**المشكلة:**

- يبلغ الفاقد من الزراعة حوالي ٣٠%، ويرجع ذلك إلى حد كبير إلى عدم كفاية سلسلة التوريد واللوجستيات، فضلاً عن أساليب الزراعة غير الفعالة.

**التوصية:**

- إنشاء محاور لوجستية في جميع أنحاء مصر لتحسين سلسلة التوريد للمنتجات الزراعية.

**الجهات المسئولة:** مركز البحوث الزراعية - وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي - وزارة التجارة والصناعة - رئاسة مجلس الوزراء

**المشكلة:**

- فيما يخص الإفراج عن اللحوم والدواجن - فقد ألغت مصر تصاريح ٨ شركات حلال في أمريكا، واعتمدت على شركة واحدة فقط - وهذه الشركة لها نظام جغرافي ولا يحق لها العمل في منطقة مغايرة وليس لها اتصال مع المؤسسات الإسلامية التي تعتمد على الذبح الحلال، وليس لها سابق خبرة على خلاف ما يتم اعتماده من السعودية وإندونيسيا على سبيل المثال وهو ما يعيق حركة التجارة، نفس الإجراء مع جنوب أمريكا وخاصة البرازيل.

**التوصية:**

- اعتماد آلية لإعطاء التصاريح أو إلغاءها بالتشاور مع القطاع الخاص وغرفة الصناعات الغذائية.

**الجهات المسئولة:** مركز البحوث الزراعية - وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي - وزارة التجارة والصناعة - الهيئة القومية لسلامة الغذاء

**المشكلة:**

- إصدار مواصفة قياسية "حلال" تطبق على الصناعات الغذائية حيث تشترط الجمارك تقديم شهادة "حلال" للمنتجات الغذائية خلاف اللحوم والدواجن، وهو إجراء غير مبرر ويمثل عائق جمركي.

**التوصية:**

- إلغاء المواصفة وهذه الاشتراطات على الأصناف الخاصة بالصناعات الغذائية خلاف اللحوم والدواجن.

**المستجدات:**

- صدور قرار بتأجيل تطبيق الاشتراطات على باقي الصناعات الغذائية مثل الألبان المستوردة.

**الجهات المسئولة:** الهيئة القومية لسلامة الغذاء - الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات

**المشكلة:**

- عدم تمكن عدد من المنشآت الغذائية من الحصول على "الرقم التعريفي للشحنة المستوردة ACID من خلال منصة نافذة" اللازم للبدء في إجراءات استيراد الخامات ومستلزمات الإنتاج ورفض مصلحة الجمارك لإصدار الرقم التعريفي للشحنة نظرا لإدراج تلك الخامات ومستلزمات الانتاج ضمن بنود الاستيراد بنظام الاعتمادات المستندية وبالتعارض مع التعليمات الصادرة باستثناء تلك البنود من التعامل بنظام الاعتمادات المستندية واستمرار العمل بنظام مستندات التحصيل في تنفيذ كافة العمليات الاستيرادية ويؤدى ذلك إلى تأثير سلبي على استمرار العمليات الإنتاجية وقدرة الشركات على تلبية احتياجات السوق المحلي والوفاء بتعهداتها من عقود التصدير المبرمة مع المستوردين

**التوصية:**

- العمل على إصدار الرقم التعريفي للشحنات دون تدخل من الجهات.

**الجهات المسئولة:** مصلحة الجمارك المصرية - وزارة المالية

**المشكلة:**

- لم تتضمن القائمة الخاصة بالسلع المستثناة من شرط الاعتماد المستندي والتعامل بنظام مستندات التحصيل، والتي تم إصدارها تيسيرا على المصنعين وتوفير احتياجات المنشآت الغذائية من الخامات ومستلزمات الإنتاج، العديد من الخامات ومستلزمات الإنتاج.

**التوصية:**

- تحديث القائمة لتشمل كافة الخامات ومستلزمات الإنتاج للمنشآت الغذائية.

**الجهات المسئولة:** مصلحة الجمارك المصرية - وزارة المالية

**المشكلة:**

- عدم قيام نظام شركة MTS بتنفيذ نظام تحليل المخاطر للواردات الغذائية والمحدد من قبل الهيئة القومية لسلامة الغذاء وإجراء التحاليل بنسبة ١٠٠% للرسائل الواردة .
- تأخر عملية الإفراج الجمركي فضلا عن ارتفاع التكاليف وسداد غرامات بالعملة الأجنبية لشركات الشحن الدولية.

**التوصية:**

- تفعيل توجيهات رئيس الوزراء بالإسراع في الإفراج الجمركي وتطبيق MTS لنظام الهيئة القومية لسلامة الغذاء الخاص بتحليل المخاطر للواردات (الخامات بصفة خاصة).

**الجهات المسئولة:** مصلحة الجمارك المصرية - وزارة المالية

**المشكلة:**

- انتهاء المهلة الخاصة بالسماح بدخول واردات الحليب ومنتجات الألبان غير المصحوبة بشهادات حلال إلى مصر في ١ أكتوبر ٢٠٢٢ والصادرة بتوجيهات السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء في ٨ مارس ٢٠٢٢ خلال اجتماع لجنة الأزمات.
- طول الإجراءات للحصول على شهادات حلال فضلا عن التكاليف الباهظة لاستخراجها والتوسع في نطاق المنتجات التي تستلزم شهادة حلال (وفقا للشريعة الإسلامية لا تخضع واردات الحليب ومنتجات الألبان لشهادة حلال). الأمر الذي يؤدي إلى تأخر الاستيراد وتعطيل العمليات الإنتاجية والمعاملة بالمثل لصادرات مصر في أسواق الدول الإسلامية.

**التوصية:**

- إلغاء مواصفة حلال وهذه الاشتراطات على الأصناف الخاصة بالصناعات الغذائية خلاف اللحوم والدواجن.
- في حالة عدم الإلغاء، مد مهلة دخول الشحنات غير المصحوبة بشهادة حلال لواردات الحليب ومنتجات الألبان لمدة ستة أشهر أخرى لتنتهي في ٣١ مارس ٢٠٢٣ أو لحين اعتماد ونشر تعديل المواصفة القياسية المصرية رقم ٤٢٤٩ أيهما أقرب.

**الجهات المسئولة:** وزارة التجارة والصناعة - الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة

**المشكلة:**

- على الرغم من موافقة اللجنة العامة لهيئة المواصفات والجودة في ٢ يونيو ٢٠٢٢ على تعديل مواصفة حلال، تم إصدار إخطار بتاريخ ١٥ أغسطس ٢٠٢٢ من نقطة الاتصال المصرية (الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة منظمة التجارة العالمية TBTبخضوع منتجات الألبان لطلب شهادة حلال بالتعارض مع المواصفة المعدلة والتي تم إعدادها وفقا للشريعة الإسلامية وبحضور ممثل من الأزهر الشريف.

**التوصية:**

- اعتماد المواصفة من معالي وزير التجارة والصناعة فور انتهاء المدة الممنوحة والمحددة بالإخطار والتي تنتهي في ١٥ اكتوبر ٢٠٢٢.
- مراعاة الالتزام بالمرجعيات الدولية في إعداد المواصفات وإلغاء المواصفات التي ليس لها مرجعية دولية والتي من شأنها بلبلة المستهلك على المستوي المحلي والدولي.

**الجهات المسئولة:** وزارة التجارة والصناعة - الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة

**المشكلة:**

- تأخير البنوك في تدبير العملات وتحويلها للمورد الخارجي لسداد الالتزامات الخاصة باستيراد كافة الخامات ومنها خامات السلع الاستراتيجية.
- تأثير تأخير البنوك في تدبير العملات بشكل مباشر على سلاسل إمداد الصناعة باحتياجاتها من المواد الخام ومستلزمات الإنتاج والسلع الوسيطة.
- تأثير سلبي على حجم الإنتاج وزيادة أسعار المنتج النهائي على المستهلك فضلا عن القدرة التنافسية للصادرات المصرية.
- فقدان العلاقة مع الموردين الخارجيين نتيجة لعدم الوفاء بالتزامات التعاقد مما يؤثر على التوريد والعقود المستقبلية.

**التوصية:**

- التدبير الفوري للعملة وسداد الالتزامات للموردين الخارجين ضمانا لاستمرار العمليات الإنتاجية واستقرار الأسواق.

**الجهات المسئولة:** البنك المركزي

**المشكلة:**

- ضعف النفاذ إلى مصادر تمويل مناسبة وخطوط ائتمانية بالمؤسسات التمويلية لتتوافق المنشآت الغذائية مع متطلبات سلامة الغذاء.
- عدم قدرة الشركات على التوافق مع متطلبات سلامة الغذاء، ومن ثم إنتاج منتجات آمنة وسليمة، فضلا عن ضعف النفاذ إلى الأسواق المحلية والعالمية.

**التوصية:**

- اعتماد مبادرة خاصة لتمويل المنشآت الغذائية بهدف التوافق مع متطلبات سلامة الغذاء.

**الجهات المسئولة:** البنك المركزي

**المشكلة:**

- مازال هناك تشابك في اختصاصات الهيئة القومية لسلامة الغذاء طبقا لقانون ٢٠١٧/١ مع جهات أخرى (الحجر الزراعي - الخدمات البيطرية بوزارة الزراعة).
- حدوث تدخلات أو تنازع على الاختصاصات بين الجهات ذات الصلة (كهيئة الدواء المصرية - ملف الأغذية الخاصة والمكملات الغذائية).
- تشابك الاختصاصات يؤدي إلى تأخر زمن الإفراج الجمركي للواردات وإجراءات التصدير
- تحيل التدخلات والتنازع دون قيام الهيئة القومية لسلامة الغذاء من القيام بدورها المخول لها بحكم القانون

**التوصية:**

- منع الازدواج في التطبيق وتشتيت المنتجين.
- تحديد الاختصاصات لكل جهة حفاظا على الإصلاحات والتشريعات الصادرة والحفاظ على المكاسب الاقتصادية لعدد من الصناعات الوطنية (صناعة المكملات الغذائية).

**الجهات المسئولة:** الهيئة القومية لسلامة الغذاء

**المشكلة:**

**صدور قرار هيئة الدواء المصرية رقم ٥٧٢ لسنة ٢٠٢٢ والذي يتضمن ما يلي:**

- في المادة الثانية من القرار المشار إليه تعريفا "للمستحضرات الطبية التكميلية" لم ينص عليها في قانون انشاء الهيئة رقم ١٥١ لسنة ٢٠١٩.
- المادة الثالثة تسجل المستحضرات الطبية التكميلية بهيئة الدواء المصرية دون غيرها
- تضمنت المادة الرابعة قصر التصريح بتداول المستحضرات الطبية التكميلية داخل المنشآت الصيدلية على المنتجات المسجلة بهيئة الدواء المصرية.
- نصوص القرار تؤدي إلى وجود تماس مع المستحضرات المشار إليها وبعض المنتجات المسجلة تحت الأغذية الخاصة والمسجلة بالهيئة القومية لسلامة الغذاء بموجب قرار الهيئة رقم ١ لسنة ٢٠١٨ مثل الأغذية المخصصة للحالات المرضية والأغذية المعدة للأشخاص ذوي الاحتياجات الفسيولوجية الخاصة
- تأثر اقتصاديات الشركات بعدم العرض في الصيدليات.
- ضياع فرصة المنافسة على التصدير حيث أن مصطلح دواء تكميلي غير متعارف عليه في أي دولة عربية كانت أو أوروبية.
- تصدير منتج يحمل كلمة دواء في حد ذاته يتطلب وقت وتكاليف باهظة تفوق بمراحل ما يتطلبه تصدير منتج يحمل كلمة مكمل غذائي.
- إرسال رسالة سلبية للاستثمار بمصر في هذا المجال.

**التوصية:**

- إعادة النظر في قرار هيئة الأدوية المشار إليه وعدم ازدواج الاختصاص مع ما تسجله الهيئة القومية لسلامة الغذاء طبقا للتشريعات الدولية للأغذية الخاصة بما في ذلك المكملات الغذائية العادية أو لأغراض طبية خاصة
- استمرار عرض المكملات الغذائية وألبان الأطفال، إلخ، في الصيدليات وفقا لما هو قائم حاليا.

**الجهات المسئولة:** هيئة الدواء المصرية

**المشكلة:**

- تأخر صرف المستحقات الخاصة بالمساندة التصديرية.
- عدم توافر الموارد اللازمة للشركات مما يؤثر على التدفقات النقدية اللازمة لاستمرار العمليات الانتاجية والتصدير للأسواق الخارجية مما يؤثر سلبا على تعزيز تنافسية المنتجات المصرية بالأسواق العالمية.

**التوصية:**

- سرعة صرف مستحقات المساندة التصديرية فور توفير المستندات بدون أي استقطاعات خلال مدة لا تتعدى ثلاثة أشهر وميكنة الإجراءات لسرعة رد المستحقات.

**الجهات المسئولة:** وزارة المالية

**المشكلة:**

- عدم توافر خطوط برية وملاحية منتظمة لربط الموانئ المصرية بدول إفريقيا والدول العربية.
- تأخر وصول الخامات المنتجة في الدول الإفريقية إلى مصر (الشاي، البن، الكاكاو، الحبوب، .....) وتأخر وصول المنتجات المصدرة لتلك الأسواق. كما يؤدي إلى ارتفاع تكلفة المنتجات نتيجة عدم انتظام انسياب حركة التبادل التجاري بين مصر وتلك الأسواق فضلا عن التأثير سلبا على الميزة التنافسية للمنتجات المصرية.

**التوصية:**

- توافر خطوط برية وملاحية منتظمة لربط الموانئ المصرية بدول إفريقيا والدول العربية

**الجهات المسئولة:** وزارة النقل

**المشكلة:**

- إصدار الهيئة العامة للخدمات البيطرية للموافقات الاستيرادية للمنتجات ذات الأصل الحيواني قبل الاستيراد كشرط للاستيراد من المنشأ المصرح به.
- ضياع الجهد والوقت والموارد في إصدار الموافقات.

**التوصية:**

**دور الهيئة العامة للخدمات البيطرية طبقا لقرار إنشائها وطبقا لقانون الزراعة ينصب على الحيوانات الحية المستوردة والمصدرة للكشف عليها للتأكد من خلوها من الأمراض، يقترح ما يلي:**

- إلغاء الموافقات الاستيرادية لأنها تقتصر فقط على تحديد الموقف الوبائي للمناطق المختلفة طبقا لإخطارات منظمة الصحة الحيوانية العالمية OIE ويكتفى بإعلان وزارة الزراعة للدول والمناطق الممنوع الاستيراد منها.
- تعديل قرار وزير الزراعة ١٩٦٧/٤٧ ليقتصر تطبيق الموافقات البيطرية على الحيوانات والدواجن الحية، ولا يطبق على اللحوم والدواجن والأسماك المصنعة والمجمدة والمبردة ومنتجاتهم، والألبان، ومنتجاتها، والبيض، ومنتجاته.

**الجهات المسئولة:** وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي - الهيئة العامة للخدمات البيطرية

**المشكلة:**

- تأخر اجراءات الحماية المدنية لعدد من المصانع لفترات طويلة.
- عدم تمكن المصانع من القيام بالعمليات الاستيرادية للخامات والإنتاج والتصدير.

**التوصية:**

- الإسراع في إجراءات الحماية المدنية.

**الجهات المسئولة:** وزارة التجارة والصناعة - هيئة التنمية الصناعية

# قطاع السيارات

**المشكلة:**

- القرار الوزاري ٩٠٧ لسنة ٢٠٠٥ والذي سمح لشركات صناعة السيارات بالالتفاف حول استكمال نسبة التصنيع المحلي بتصدير مكونات محلية أو سيارات تامة الصنع، تسبب في تلاعب الكثير من مصنعي السيارات وتم إساءة استغلال القرار للتخلي عن تطوير الصناعة المحلية وتركيز معظم الصناعات المغذية في مكونات منخفضة القيمة. وأدى ذلك إلى استفادة شركات السيارات من الحوافز الجمركية بغير وجه حق وضياع مليارات الجنيهات سنوياً على خزانة الدولة.

**التوصية:**

- إلغاء القرار ٩٠٧ لسنة ٢٠٠٥، والبدء في وضع استراتيجية شاملة وواقعية لتحفيز صناعة السيارات والصناعات المغذية لها.

**الجهات المسئولة:** وزارة التجارة والصناعة

**المشكلة:**

- النسب القياسية لكل المدخلات وضعت كمتوسطات للنسب الشائعة لمساهمة الجزء في السيارة بشكل تقريبي حيث تم حسابه كمتوسط ويطلق عليه النسب القياسية (مجموعة التكييف ٩,٥٤%، الراديتير ٠,٦٩٣ %، مجموعة الراديو كاسيت ٢,٥٣%، مجموعة الكراسي ٥,٣٩٧%، مجموعة الضفائر الكهربائية ٣,٢٠٥%، مجموعة الزجاج ١,٤٨%، مجموعة التعليق ٤,٤%، مجموعة الشكمان ١,٠٨ %، البطارية ٠,٤٦٨ %، الجنوط ٠,٩% حديد - ٢% الومنيوم، خزان الوقود ٠,٨٤٥%، السجاد (فرش الأرضية) ٠,٨١٣%، تجليد الأبواب ١,٥%، الاطارات ٢,٣٨% ) إجمالي النسب القياسية لهذه الأجزاء الأكثر شيوعاً تمثل ٣٥,٤٣% من السيارة.
- يتم احتساب نسبة ١٣% مساهمة خط التجميع وهي النسبة التي مازالت سارية في التطبيق.
- يضاف إلى هذه النسب نسبة ٤% كحد أقصى لمواد الدهان المحلية.
- نظراً للتطور التكنولوجي الحالي في السيارات الحديثة فقد انخفضت نسبة مساهمة هذه الأجزاء في السيارة مثال: مجموعة التكييف كانت تمثل نسبة ٩,٥٤٠ % في السيارات القديمة اصبحت نسبتها ٦% في السيارات الحديثة.
- صدر القرار رقم ٣٧١ لسنة ٢٠١٨ وكان مكمل لاستراتيجية صناعة السيارات وبنيت منهجية العمل به على أساس عدم الأخذ بالنسب السابق عرضها عالية وأن يتم الأخذ بالنسب الواردة من الشركة الأم، يحسب قيمة كل جزء من الأجزاء منسوبة إلى قيمة السيارة كاملة وفى ضوء ذلك تكون نسبة هذا الجزء وفقاً لنسب الشركة الأم.

**الجهات المسئولة:** وزارة التجارة والصناعة - وزارة المالية

**المشكلة:**

- عدم تعميق صناعة السيارات على المستوى المحلي: فقد صدر قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٥٧١ لسنة ٢٠١٩ بإلغاء القرار رقم ٣٧١ لسنة ٢٠١٨ في شأن نسبة التصنيع المحلى في صناعة السيارات وطرق احتسابها، وأعاد العمل بأحكام القرارات أرقام ١٣٦ لسنة ١٩٩٤ بشأن تقييم نسبة مساهمة خط التجميع للسيارات، والقرار رقم ٩٠٧ لسنة ٢٠٠٥ في شأن نسبة التصنيع المحلي في صناعة تجميع السيارات، هذه القرارات لم تؤدى إلى تعميق صناعة السيارات في مصر بالرغم من تطبيقها منذ فترة طويلة، وتم إلغاء القرار رقم ٣٧١ لسنة ٢٠١٨ بدون طرح بديل يؤدى إلى تعميق وتطوير صناعة السيارات.

**الجهات المسئولة:** وزارة التجارة والصناعة

**المشكلة:**

- اتفاقيات التجارة الحرة مع أوروبا وغيرها من الدول تمنح اعفاءً جمركياً كاملاً على سيارات تامة الصنع وأجزائها، بينما يستمر فرض ضريبة قيمة مضافة ورسم تنمية ورسم ترخيص محلي على الأجزاء وقطع الغيار، بالإضافة لوجود عوار ضريبي وجمركي.

**التوصية:**

- يجب إزالة رسم التنمية ورسم الترخيص المحلي وضريبة القيمة المضافة على المكونات وقطع الغيار المستوردة الواردة للتصنيع وليست للإتجار، مع معالجة العوار الجمركي والضريبي.

**الجهات المسئولة:** وزارة التجارة والصناعة - وزارة المالية

# سلامة الغذاء

**المشكلة:**

- تحتاج هيئة سلامة الغذاء إلى مزيد من الإجراءات التي تضمن استقلالها وفعاليتها لتقوم بدورها بشكل فعال في مراقبة كافة أشكال تداول الغذاء في مصر، وإنهاء كافة أشكال التداخل في الاختصاصات مع جهات إدارية أخري.

**التوصية:**

- تفعيل دور هيئة سلامة الغذاء وتمكينها من سلطاتها التي حددها القانون وإزالة التداخلات القائمة مع الجهات الإدارية الأخرى.
- سرعة إصدار واعتماد اللائحة التنفيذية لقانون هيئة سلامة الغذاء.
- قيام مجلس أمناء الهيئة بتنسيق الجهود والمسئوليات وتحديد الأدوار بين الهيئة والجهات الأخرى في المرحلة الانتقالية لتحديد الأدوار التكاملية لكل جهة.

**المستجدات:**

- تم إصدار اللائحة التنفيذية لقانون هيئة سلامة الغذاء ونشر بالجريدة الرسمية بتاريخ ١٨ فبراير ٢٠١٩

**الجهات المسئولة:** الهيئة القومية لسلامة الغذاء - رئاسة مجلس الوزراء

**المشكلة:**

- عدم إصدار قانون الغذاء الموحد حتى الآن.

**التوصية:**

- أهمية سرعة إصدار قانون الغذاء الموحد نظراً لأنه سوف يكون بديل عن جميع القوانين الأخرى.

**الجهات المسئولة:** الهيئة القومية لسلامة الغذاء - رئاسة مجلس الوزراء - مجلس النواب

**المشكلة:**

- عدم توفر الموارد البشرية المؤهلة القادرة على أداء المهام المسندة إليها والعمل بآليات جديدة تتواكب مع التطور العالمي في مجالات الرقابة المختلفة على الغذاء، حيث ترفض الجهات المسئولة، بحجة تكدس الموظفين في المؤسسات الحكومية، قيام الهيئة بالتعاقد أو التعيين من الكوادر اللازمة بغض النظر عن الاحتياج الحقيقي والفعلي لهيئة منشأة حديثاً مثل الهيئة القومية لسلامة الغذاء إلى توفير خبرات متنوعة في مجالات متنوعة لتكتمل المنظومة. كما تطلب هذه الجهات من الهيئة تقليص هيكلها التنظيمي الذي سبق الموافقة عليه لعدم إدراك أهمية الأنشطة المختلفة التي تأمل الهيئة في تنفيذها وتكاملها بعضها البعض بما يحقق الهدف الأسمى للهيئة، ومضت الشهور ولا تزال بطاقات الوصف الوظيفي وجدول وظائف الهيئة تحت الدراسة والاعتماد في الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بما يعوق الهيئة عن ممارسة كافة اختصاصاتها، في ذات الوقت التي تمنع فيه الجهات الرقابية السابقة العاملين بها من الالتحاق أو الانتداب بالهيئة رغبة في إفشالها.
- يتم تجاهل الامتيازات التي منحها المشرّع للهيئة في قانون إنشائها ويتم التعامل معها كغيرها من الهيئات العامة الأخرى في تطبيق قواعد ترشيد الإنفاق الحكومي. وأدى ذلك إلى عدم توفير سيارات يمكن استخدامها في انتقالات العاملين في الرقابة على إلغاء وزيارة منشآت الأغذية، أو موازنة تتناسب مع الهيئة وحجم المسئولية الملقاة عليها حيث تؤمن الهيئة غذاء مائة مليون مصري منهم فئات عالية الحساسية مثل الأطفال وكبار السن والمرضى وغيرهم وكذلك الاستثمارات في قطاع الصناعات الغذائية أحد أهم مصادر الدخل القومي من التصدير وتأمين غذاء السائحين الأجانب بما تمثله السياحة من أهمية في بلد يملك كافة المقومات السياحية.

**التوصية:**

- يجب اعتماد مخصصات مالية كافية للهيئة لتعيين وتدريب كوادر مؤهلة لأداء دورها في رقابة سلامة الغذاء في مصر.
- دعم الهيئة بموازنة واقعية تتناسب مع أداء دورها في حماية الغذاء في مصر بحيث تستطيع توفير أدوات الرقابة والمتابعة على الأسواق بشكل فعال مثل توفر سيارات لنقل الموظفين المكلفين بالتفتيش والمراقبة على المنشآت العاملة في إنتاج الغذاء بكافة أنحاء الجمهورية.

**الجهات المسئولة:** الهيئة القومية لسلامة الغذاء - رئاسة مجلس الوزراء - مجلس النواب

# الحبوب

**المشكلة:**

- مشاكل في أسس المحاسبة الضريبية نتيجة لتعليمات القرار ٤٦ لسنة ٢٠١٥، وكذلك يوجد تفاوت في الأسس الضريبية لمحاسبة المطاحن.

**التوصية:**

- سرعة البت في مشاكل الضرائب العامة في أسس المحاسبة الضريبية خاصة تعليمات قانون٤٦ لسنة ٢٠١٥ وتوحيد أسس المحاسبة للمطاحن ٨٢% التي تعمل لصالح وزارة التموين (فئة طحن) والتي تؤول جميع منتجاتها للوزارة.

**الجهات المسئولة:** وزارة التموين والتجارة الداخلية

**المشكلة:**

- معوقات في النقل والتخزين.

**التوصية:**

- وقف نهائي لوضع استخدام الشون الترابية بكافة أنواعها في تخزين القمح المحلي وجميع أصناف الحبوب للحفاظ على القمح من التلوث والإهدار.
- استثناء سيارات نقل القماح والدقيق الخاصة من المطاحن التموينية من قرار حظر سير النقل الثقيل على الدائري وفي بعض المحافظات لتوفير الرصيد الاستراتيجي للوحدات الإنتاجية للمطاحن، لتوفير رغيف الخبز للمواطن.

**الجهات المسئولة:** وزارة التموين والتجارة الداخلية - وزارة النقل

**المشكلة:**

- منع إنشاء مطاحن جديدة في قطاع ٧٢%.

**التوصية:**

- وقف منع إنشاء مطاحن جديدة في قطاع ٧٢% لتنظيم الاستفادة من القدرات المعطلة لمدة عشر سنوات ويُعاد النظر في حالة الحاجة.
- إدراج الدقيق الفاخر ٧٢% والنخالة الخشنة (خليط الزوائد) في منظومة الدعم التصديري الذى تقدمة الدولة لتشجيع التصدير والاستثمار بغرض زيادة موارد الدولة من العملة الصعبة.

**الجهات المسئولة:** وزارة التموين والتجارة الداخلية - هيئة تنمية الصادرات

**المشكلة:**

- حصص المطاحن المنتجة للدقيق ٨٢% طبقاً للنظام (system)

**التوصية:**

- تعديل حصص المطاحن المنتجة للدقيق ٨٢% طبقاً للنظام (system) حتى يكون هناك رصيد استراتيجي والحفاظ على المنتج النهائي وتم تقديم مذكرة لوزارة التموين بتاريخ ٢٠١٨/٧/٢٥ رقم وارد (٩٧٤٢).

**الجهات المسئولة:** وزارة التموين والتجارة الداخلية

**المشكلة:**

- نسبة الرماد الغير ذائب في الحمض للدقيق استخراج ٨٢%

**التوصية:**

- تعديل نسبة الرماد غير الذائب في الحمض للدقيق استخراج ٨٢% إلى ٠,٢٠% بدلاً من ٠,١٥% مما يقلل من مخالفات الرماد غير الذائب في الحمض. ولا يؤثر على المنتج النهائي وذلك في المواصفة القياسية رقم ١/١٢٥١ لسنة ٢٠١٥.

**الجهات المسئولة:** وزارة التموين والتجارة الداخلية

**المشكلة:**

- استخدام الدقيق نمرة ٢ بالمطاحن.

**التوصية:**

- التوسع في إضافة واستخدام الدقيق نمرة ٢ بالمطاحن نظراً لارتفاع القيمة الغذائيـة (البروتين - الفيتامينات - العناصر الغذائية).

**الجهات المسئولة:** وزارة التموين والتجارة الداخلية

# الجلود

**المشكلة:**

- على الرغم من تواجد مركز واحد فقط بالقطاع لتطوير تكنولوجيا وموضة التصنيع يتبع وزارة التجارة و الصناعة إلا أن القطاع يحتاج إلى العديد من مراكز التكنولوجيا والموضة التي تهدف إلى رفع مستوى الجودة وتطوير تكنولوجيا الإنتاج.
- مشكلة نقص العمالة المؤهلة .

**التوصية:**

- توفير مخصصات لإنشاء مراكز تدريب وتطوير تكنولوجيا تساعد الصناعة على المنافسة مع المنتج العالمي.
- التوسع في إنشاء أقسام لصناعة الجلود بالمدارس الثانوية الصناعية ومراكز التدريب المهني ومنح حوافز للطلاب الملحقين بهذه الأقسام ومع دراسة إمكانية تدريبهم للعمل بالمصانع بعد الاتفاق مع أصحاب المصانع الكبرى بالتعاقد معهم للعمل.

**الجهات المسئولة:** وزارة التجارة والصناعة

**المشكلة:**

- الزيادة غير المبررة من واردات الأحذية والمنتجات الجلدية غير مطابقة للمواصفات القياسية. ويتم التلاعب من قبل بعض المستوردين في فواتير الاستيراد حيث يتم تقديم فواتير وهمية بأسعار متدنية لا تتناسب وتكاليف الإنتاج بالدول المصدرة على الرغم من تطبيق أسعار استرشادية على بعض واردات الأحذية والمنتجات الجلدية إلا أنه قد قام بعض المستوردين بإدخال واردات الأحذية والمصنوعات الجلدية على بنود جمركية فرعية لا يطبق عليها الأسعار الاسترشادية.

**التوصية:**

- مراجعة الأسعار الاسترشادية الحالية التي يتم على أساسها الإفراج عن واردات الأحذية والمنتجات الجلدية، وأخذ مصلحة الجمارك بالأسعار الاسترشادية التي أعدتها الغرفة على ضوء التكاليف الفعلية لصناعة الأحذية والمصنوعات الجلدية والتي يمكن تحديد الرسوم الجمركية على أساسها في ظل تقديم المستوردين فواتير غير سليمة.
- وجود رقابة لاحقة على الأسواق المحلية للحد من هذه الظاهرة الخطيرة والتي يمكن أن تؤدي إلى انهيار هذه الصناعة الهامة.

**الجهات المسئولة:** وزارة التجارة والصناعة

**المشكلة:**

- مشكلة المصانع المتعثرة والمتوقفة تماماً وكيف يمكن للوزارة مساندتها للعودة إلى الإنتاج.
- مشكلة تهريب الجلود بالتحايل على القرارات الوزارية المنظمة لتصدير الجلد.

**التوصية:**

- تشديد الرقابة على المنافذ الجمركية والمناطق الحرة والترانزيت.
- تجريم التهريب واعتباره من الجرائم المخلة بالشرف.
- مصادرة السلع التي يتم ضبطها مع تطبيق أحكام المادة ١٥ بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥.
- وقف تصدير الجلود السابقة لمرحلة التشطيب الكامل.
- دعم البعثات الترويجية.

**الجهات المسئولة:** وزارة التجارة والصناعة - وزارة المالية

# دباغة الجلود

**المشكلة:**

- عدم انتظام تواجد العمال نظراً لعدم تسليم الشقق للصناع حتى الآن.

**التوصية:**

- السرعة في تسليم مساكن العمالة للصناع.

**الجهات المسئولة:** هيئة المجتمعات العمرانية

**المشكلة:**

- عدم البدء في إنشاء البنية التحتية للمرحلة الثانية لتخصيص وتسكين أصحاب المنشآت بمجرى العيون بمدينة الروبيكى.
- عدم انتظام خدمة المياه بمدينة الجلود بالروبيكى.
- عدم انتظام خدمة الصرف بالمدينة.

**التوصية:**

- إتمام البنية التحتية لمدينة الروبيكي وسرعة تجهيزها وتأهيلها بحيث تصبح مركز جذب للاستثمار في مجال صناعة الجلود.

**الجهات المسئولة:** هيئة المجتمعات العمرانية

**المشكلة:**

- لم تُصدر الجهات المختصة حتى الآن رخص تشغيل دائمة للمصانع والتي تعتبر من الأوراق الهامة للتعامل مع البنوك.

**التوصية:**

- إصدار رخص دائمة للمصانع في مدينة الروبيكي خاصة أنه مر عامان على انتقال المصانع من مجرى العيون.

**الجهات المسئولة:** وزارة التجارة والصناعة

**المشكلة:**

- الانتقال من مجرى العيون إلى مدينة الروبيكي كانت تكلفته باهظة على أصحاب المصانع حيث قاموا باستيراد العديد من الماكينات والمعدات الحديثة بالإضافة إلى المصاريف المتعلقة بتركيب المياه والغاز والكهرباء.

**التوصية:**

- التخفيف من العبء المادي على العاملين في هذا القطاع من خلال صرف مستحقاتهم لدى دعم الصادرات حتى تستطيع المصانع في استمرارية العمل والتصدير إلى الخارج.

**الجهات المسئولة:** هيئة تنمية الصادرات

# الصناعات المعدنية

**المشكلة:**

- تعانى مصانع الاختزال المباشر (الحديد الإسفنجي) من انعدام الجدوى الاقتصادية لتشغيلها نتيجة ارتفاع سعر الغاز الطبيعي حيث يبلغ ٧ دولار. والحقيقة أن الغاز الطبيعي يدخل كمادة خام في عملية اختزال الحديد وليس كوقود، وبالتالي ينبغي معاملته معاملة مصانع الأسمدة والبتروكيماويات. ويؤثر هذا التعامل على اقتصاديات تشغيل المصانع ويعطل طاقة إنتاجية تزيد عن الـ ٦ مليون طن يمكن أن تفيد الاقتصاد المصري.

**التوصية:**

- معاملة الغاز الطبيعي الداخل في عملية اختزال الحديد معاملة الغاز المستخدم في صناعة الأسمدة باعتباره مادة خام وليس وقوداً، ومن ثم ينبغي أن يتم تسعيره عند ٤,٥ دولار للمليون وحدة حرارية، مما سيرفع تنافسية المنتج ويزيد من الطاقة الإنتاجية من ٧ مليون طن حالياً إلى ١٣ مليون طن سنوياً.
- وضع رسوم جمركية على البنود ٧٢٠٧، ٧٢١٣ ، ٧٢١٤ الخاصة بالبيليت وحديد التسليح لغير دول الاتفاقيات، نظراً لدخولهم بدون رسوم جمركية.
- ينبغي أن تفرض الحكومة رسوم حمائية على المنتج النهائي من الصلب المستورد، مع الأخذ في الاعتبار ألا تؤثر هذه الرسوم على مدخلات صناعة الصلب مثل البيليت، وبالتالي على المنتج النهائي المصنع محلياً.

**المستجدات:**

- فرضت وزارة التجارة والصناعة، في أبريل ٢٠١٩، رسوم إغراق على واردات الحديد الصلب بواقع ٢٥%، ورسوم على الحديد البليت بواقع ١٥%.
- تم تخفيض سعر الغاز إلى ٤,٥ دولار للمليون وحدة حرارية بريطانية.
- أوصت اللجنة الاستشارية التابعة لوزارة التجارة والصناعة، المسؤولة عن وضع التقرير النهائي بشأن رسوم الحماية على البليت المستورد، بفرض رسم لمدة ٣ سنوات بنسبة تدريجية ٧% في السنة الأولى تقل إلى ٥ % في السنة الثانية، ثم ٣ % في السنة الثالثة.

**الجهات المسئولة:** مصلحة الجمارك المصرية - هيئة التنمية الصناعية - وزارة الكهرباء والطاقة المتجددة - وزارة التجارة والصناعة - رئاسة مجلس الوزراء

**المشكلة:**

- فرض رسم مقابل الحمل الكهربائي (القسط الثابت) كان مقدراً أن يكون أقل من ٢٥% من قيمة الاستهلاك إلا أنه في حالة صناعة سبك المعادن (حيث يتم الصهر خلال يوم والتشطيب خلال أسبوع) وكذلك المصانع التي تضطر للتوقف أصبح هذا المقابل يعادل أضعاف قيمة الاستهلاك الفعلي.

**التوصية:**

- تعديل هذا المقابل بوضع حد أقصى له ٢٥% من الاستهلاك والذي يستفيد منه صناعة سبك المعادن والمصانع التي تتوقف عن الإنتاج لأي سبب دون إخلال بتنافسية باقي الصناعات.

**الجهات المسئولة:** هيئة التنمية الصناعية - وزارة الكهرباء والطاقة المتجددة - وزارة التجارة والصناعة - رئاسة مجلس الوزراء

**المشكلة:**

- كل المصانع التي طلبت إضافة طاقة كهربائية فوق ٥٠٠ كيلووات سددت رسوم توليد بما يعادل ٥٥٠ جنية للكيلووات للجهد المنخفض حتى ٣٠٠٠ جنية للكيلووات للجهد العالي، بفارق عن المصانع القائمة قبل ذلك، مما يخل بالمنافسة بين المنتجين الجدد والقدامى. (المصانع الكبيرة تحتاج ١٠٠ ميجا ويصل المبلغ الي ٣٠٠ مليون جنيه) ولا يوجد فارق بين سعر شراء الكيلووات بعد ذلك بين من دفع في قيمة محطة التوليد ومن لم يدفع.

**الإنجاز:**

- تم عرض الأمر على وزارة الكهرباء ومجلس الوزراء وحتى الآن جاري دراسة الأمر ولم يتخذ قرار مما يخل بالمنافسة بين المنتجين الجدد والقدامى.

**الجهات المسئولة:** هيئة التنمية الصناعية - وزارة الكهرباء والطاقة المتجددة - وزارة التجارة والصناعة - رئاسة مجلس الوزراء

**المشكلة:**

- مزادات على قيمة الرخصة على الصناعات الثقيلة أمر لا يتناسب مع خطة زيادة الصادرات والتي تعني إنتاج أكثر من الاحتياجات والاستفادة من الميزة النسبية بتوفر الطاقة والغاز (بسعر أقل من الدول التي تستوردهما) حيث تمثل عبء إضافي ويؤدى إلى وجود خلل بالتنافسية بين الجديدة والقائمة.

**التوصية:**

- إلغاء نظام مزادات الرخص على الصناعات الثقيلة.

**الجهات المسئولة:** هيئة التنمية الصناعية - وزارة الكهرباء والطاقة المتجددة - وزارة التجارة والصناعة - رئاسة مجلس الوزراء

**المشكلة:**

- وجود أخطاء في تصنيف الشركات كصناعات كثيفة الاستهلاك للطاقة حيث تعامل مصانع سحب السلك والمسمار ومسابك الزهر(حديد) وتشكيل الألومنيوم بأسعار الطاقة نفس معاملة مجمعات صهر الصلب والألومنيوم من حيث كثافة الاستهلاك.

**التوصية:**

- سبق تشكيل لجان بهيئة التنمية الصناعية ولم يؤخذ بتوصيتها بتعريف الصناعات الكثيفة بأنه لا يعتمد على نوع المنتج.

**الجهات المسئولة:** هيئة تنمية الصادرات - وزارة الكهرباء والطاقة المتجددة - وزارة التجارة والصناعة - رئاسة مجلس الوزراء

**المشكلة:**

- مشاكل قطاع المشغولات الثمينة والمجوهرات مع الجمارك والضرائب والبنوك ومصلحة الدمغة فتحديد أي رسوم كنسبة من القيمة قد تصلح مع كل المنتجات إلا الذهب حيث قيمته مرتفعة للغاية ونسبة الربح (المصنعية) متدنية.

**التوصية:**

- يقترح إعادة هيكلة مصلحة الدمغة وإعادة تبعيتها للصناعة ومراجعة علاقتها مع المصنعين والتجار لإنقاذ القطاع الذي فقد أسواقه ومصداقيته بالخارج بسبب تفشي ظاهرة الغش ومع إجراءات الجمارك التي تحد من تصدير المشغولات وسهولة تصدير الخامات والمطلوب حل كافة المعوقات البيروقراطية.

**الجهات المسئولة:** وزارة المالية - مصلحة دمغ المصوغات والموازين - الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات

**المشكلة:**

- رغم أن أكثر من ٢٠ % من صادرات مصر غير البترولية من قطاع الصناعات المعدنية فأنه يتم حرمان القطاع (كبيرة وصغيرة) من المساندة أو رد الأعباء عند التصدير، بما يؤكد غياب أهداف تلك المساندة ومردودها على الدولة، بينما تمثل المساندة دعم وقوة لصادرات الصين وتركيا وأمريكا والعديد من الدول.

**التوصية:**

- مراجعة خطة دعم الصادرات.

**الجهات المسئولة:** هيئة التنمية الصناعية - هيئة تنمية الصادرات

**المشكلة:**

- التحايل على تصدير خردة المعادن خاصة النحاس والألومنيوم والرصاص وأثره على الصناعات الصغيرة المستخدمة لها وارتباط نشاط التحايل والتهريب بسعر العملة محلياً وأسعار بورصة المعادن خارجياً.

**التوصية:**

- تشديد الرقابة واستخدام أجهزة فحص حديثة بالجمارك.

**الجهات المسئولة:** مصلحة الجمارك المصرية - وزارة المالية

**المشكلة:**

- رغم أن اختيار الأرض لكل صناعة تم بمعرفة هيئة التنمية وضمن مناطق صناعية إلا انه يطلب رسوم بالملايين للتصريح بارتفاعات (لأكثر من ١٥ متر) وكذلك مطلوب موافقة الطيران المدني الذي يطلب رفع مساحي (آلاف الجنيهات لكل مصنع) للحصول على تصريح مباني من الهيئة.

**التوصية:**

- مراجعة شروط ورسوم موافقة الطيران المدني.

**الجهات المسئولة:** هيئة التنمية الصناعية - وزارة الطيران المدني

**المشكلة:**

- يتم دفع تأمين تحت حساب الاستهلاك للغاز تقديري شهرين (بضع عشرات الملايين) وتتم المحاسبة على الكمية المتعاقد عليها وليس المستهلكة فعلياً وإذا زاد الاستهلاك عن التعاقد يسدد بضعف السعر.

**التوصية:**

- المحاسبة على الكمية المستهلكة فعلياً وليس على الكمية المتعاقد عليها.

**الجهات المسئولة:** وزارة الكهرباء والطاقة المتجددة

**المشكلة:**

- بعد اكتشاف العديد من حقول الغاز أصبحت الكميات المكتشفة وحصة مصر فيها تفوق الاستهلاك، ومن المعروف طبقا لعقود البحث والاستخراج للغاز فإن للدولة الحصة الأكبر والتي تقدر بحوالي ٨٠% من حجم الاستخراج دون مقابل وللمستثمر ١٠% لاسترداد قيمة الاستثمارات حتى انتهائها و١٠% عائد للمستثمر، ومتوسط تكلفة المليون وحدة من الغاز بالشبكة القومية هي أقل من ٢ دولار وهي قيمة ثابتة لا تتأثر بالأسعار العالمية.
- أن بيع الغاز للصناعة بسعر التكلفة + هامش ربح بسيط يتيح استفادة الدولة من الميزة التنافسية لمنتجاتها من الصناعات المعتمدة على الغاز مثل الاسمنت والحديد والسيراميك والزجاج والاسمدة ويفتح مجال لتلك الصناعات لاستغلال كامل طاقتها الانتاجية وتوجيهها للتصدير بعد ان تخطت تلك الطاقات حدود الاستهلاك المحلى وبلغت الضعف مما ادى لتحمل تلك الصناعة لاعباء تمويلية وتحمل المستهلك لاسعار مرتفعة بسبب ارتفاع التكلفة.

**التوصية:**

- سعر موحد للغاز لكل المستهلكين مع العلم بأنه في كل العالم ينخفض السعر مع زيادة الاستهلاك
- سعر الغاز هو تكلفة الغاز بالشبكة + هامش ربح بسيط
- خفض سعر الغاز المورد لشركات توليد الكهرباء لكي تخفض من أسعار الكهرباء حيث يشكل الغاز ٧٠% من تكلفة التوليد
- بعد توافر الغاز وترابط الشبكة الرقمية للإنتاج والاستهلاك مطلوب أن تكون العلاقة التعاقدية بين المستهلك وشركات الغاز مباشرة دون الحاجة لهيئة التنمية الصناعية وتكون المحاسبة للكميات المستهلكة فعليا.
- يسمح لكل الصناعات المستخدمة للفحم كمصدر طاقة التحول لاستخدام الغاز.

**الجهات المسئولة:** الهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية - وزارة البترول والثروة المعدنية

**المشكلة:**

- التضارب في فرض ضريبة القيمة المضافة على المدخلات خاصة خردة المعادن ولب الورق والمطالبة بسدادها بمعرفة المصنع المشتري حتى ولو كان تم سدادها بمعرفة تاجر الخردة البائع.
- إجراءات معقدة مع الضرائب لاسترداد ما تم سدادة من قيمة مضافة عند التصدير وحبس سيولة كبيرة ينتج عنها أعباء تمويلية وفي نفس الوقت تطالب الضرائب بما لها من ضريبة دخل أو كسب عمل أو عقارية او دمغة وترفض المقاصة بين مالها وما عليها في انتظار الانتهاء من الفحص الضريبي للشركة حتى تاريخه وهو أمر لا ولن يتم.
- طبقا للقانون يتم سداد ١% من قيمة الواردات من الخامات تحت حساب الخصم والإضافة للضرائب حتى للشركات التي تحقق خسائر مما أدي لوجود مبالغ بمئات الملايين لهم بالمالية
- لا زالت المطالبة بسداد ضريبة قيمة مضافة على الخامات والمعدات الاستثمارية رغم الأحكام القضائية ببطلان ذلك يمثل عبئا على المستثمرين لكونه يحبس مبالغ كبيرة لدى الضرائب قبل بدء العمل
- فرض ضرائب عقارية على المصانع بأسلوب معقد على الأصول المولدة للإيرادات الخاضعة لباقي أنواع الضرائب من ضرائب دخل ودمغة وقيمة مضافة.
- تحصيل القيمة المضافة بأجزائها الثلاث من مصانع المجوهرات بمعرفة مصلحة الدمغ عند الدمغ وقبل البيع وعدم استردادها حال رد المشغولات للمصنع مما نتج عنه التلاعب لعدم اللجوء لمصلحة الدمغ.
- الاجراءات البيروقراطية في التعامل مع صناعة الذهب والمجوهرات ابتداء من تبعية مصلحة دمغ الذهب لوزارة التموين وتبعية التراخيص والمعارض لوزارة الصناعة وتبعية اجراءات التصدير لجمارك المطار وفرض رسوم تثمين على التصدير والذي أدى إلى تصدير الذهب قوالب وسبائك أفضل من المشغولات ذات القيمة المضافة والتي تفقد قدرتها التنافسية بسبب تلك الرسوم والمصروفات.
- التعقيدات الإدارية عند دخول المشغولات الذهبية بشكل قانوني رغم عدم حظرها، ومع غزارة المعروض من المشغولات المستوردة بالأسواق (مشغولات ايطالي وخليجي وهندي) فكمية الواردات ببيانات جهاز الإحصاء أو الرقابة على الواردات محدودة بما يخل بالمنافسة.

**التوصية:**

- إلغاء ضريبة القيمة المضافة على الخامات والمعدات الاستثمارية.
- الحد من الإجراءات البيروقراطية المذكورة

**الجهات المسئولة:** الهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية - وزارة البترول والثروة المعدنية - مصلحة الضرائب المصرية

**المشكلة:**

- المشاكل التمويلية مع البنوك ابتداء من ارتفاع فوائد الاقتراض مقارنة بمثيلها الأوروبي وانخفاض أسقف الائتمان مقارنة بتكاليف التشغيل وأخيرا شروط اثبات الجدارة الائتمانية
- تعقيد الأخذ بدراسات الجدوى للصناعات الصغيرة والمتوسطة لتمويل المشروعات الجديدة وتركيز البنوك على تمويل توسعات المشروعات القائمة وأغلبها لغير القطاعات الانتاجية أو الصناعية
- مازال تأثير فرص الاستثمار البديل في شكل عائدات شهادات أعلي من عائدات الصناعة (مع مشاكل الصناعة) لذلك فالعديد من الصناعات المتوسطة والصغيرة فضلت تحويل الأصول المتداولة ومصاريف التشغيل إلى ودائع وايقاف مؤقت للنشاط، وهو ما أدى إلى التضارب في أعداد المصانع المتوقفة والمتعثرة.
- بلغت الزيادة في المدخرات خلال عام ٢٠١٨/١٧ حوالي تريليون جنيها (بيانات البنك المركزي) بمعني سحب السيولة وضعف القوة الشرائية والتباطؤ والركود بالمبيعات لكافة السلع غير الغذائية
- رغم أن التعامل بالذهب مثل التعامل بالعملة إلا أن البنك المركزي يمنع تعامل البنوك بالذهب الخام مع المصانع إقراضا واستردادا أو السماح للبنوك الأجنبية التي تتعامل بالذهب بالخارج من التعامل بمصر ليرفع عن المصانع أخطار تغير سعر الخام أثناء التشغيل ويدفع للتصنيع بدلا عن الاتجار.

**التوصية:**

- إعادة النظر في منظومة التمويل وإصدار منظومة متكاملة يتم تلافي المشاكل الواردة بها
- سرعة التصحيح في ضرائب الصناعة مع توسيع مظلة الضرائب لتشمل جميع الأنشطة الاقتصادية.
- توفير ضمن مبادرة علاج المصانع المتعثرة السيولة اللازمة للتشغيل بأقل أعباء وتبسيط الإجراءات حيث تضاعفت تلك التكلفة بتعديل سعر العملة اعتبارا من ٢٠١٧ وأدت لتوقف العديد من المصانع.

**الجهات المسئولة:** البنك المركزي المصري

# الملابس الجاهزة

**المشكلة:**

- عدم توفر سيولة للمصدرين لمواجهة متطلبات تسيير النشاط ومواصلة عملية الإنتاج.

**التوصية:**

- الإسراع في صرف متأخرات دعم الصادرات المستحقة للمصدرين منذ العام المالي ٢٠١٧/٢٠١٨

**الجهات المسئولة:** هيئة تنمية الصادرات - وزارة المالية - وزارة التجارة والصناعة

**المشكلة:**

- زيادة الأعباء المادية على المصنعين نتيجة فرض رسوم جديدة وتداعيات أزمة كورونا.

**التوصية:**

- تخفيض بعض الرسوم مؤقتاً مثل:
  - الخدمات اللوجيستية الجديدة بقطاع الجمارك.
  - عبور الطرق الخاصة للحاويات.
- تفعيل صندوق الطوارئ التابع لوزارة القوى العاملة الذي تساهم فيه المصانع بنسبة ١ % شهرياً لتغطية مرتبات العمال في حالة صدور قرار بإغلاق المنشآت الصناعية.
- إجراء استثنائي: إعفاء كافة الشحنات الواردة إلى الموانئ المصرية والتي تم الاتفاق عليها في وقت سابق من كافة الرسوم التي ستفرض عليها نتيجة تأخر تخليص البضائع.

**الجهات المسئولة:** وزارة المالية - مصلحة الجمارك المصرية - وزارة القوى العاملة - هيئات الموانئ

# السينما

**المشكلة:**

- الغلق الكامل لدور العرض وقلة الأقبال أثناء أزمة كوفيد ١٩ وتحمل صناعة السينما العديد من الأعباء ومنها إيجارات ومرتبات وصيانة وضرائب.

**التوصية:**

- إعفاء دور السينما من الضرائب العقارية.
- إعفاء عقود إيجارات دور العرض السينمائي من ضريبة القيمة المضافة.
- تخفيض شريحة الكهرباء والمياه لدور العرض السينمائي.
- تطبيق التسهيلات الضريبية المعلن عنها على قطاع السينما أسوة بما تم تنفيذه على الشركات العاملة في القطاعات الاقتصادية والانتاجية والخدمية بحيث يسمح للشركات ودور العرض السينمائي بتقسيط ضريبة الدخل عن اقرار ٢٠١٩ .
- إعفاء شركات الانتاج من أية رسوم لأي جهة لتصوير الافلام خلال الفترة المقبلة و إلى حين استقرار الأوضاع.

**الجهات المسئولة:** مصلحة الضرائب المصرية - وزارة الكهرباء والطاقة المتجددة - وزارة المالية

السينما

# الأسمدة النيتروجينية

**المشكلة:**

- تواجه صناعة الأسمدة النيتروجينية تحديات ومشاكل نتيجة ارتفاع سعر الطاقة بالرغم من كونها أحد أهم الصناعات المصرية، إذ يبلغ إجمالي الاستثمارات في هذا القطاع نحو ٢٠٠ مليار جنيه وتشغل نحو ٥٠ ألف عامل. والجدير بالذكر، أن الغاز الطبيعي يعد مدخلاً أساسياً للإنتاج في صناعة الأسمدة النيتروجينية (نحو ٧٥-٨٠%) من تكلفة انتاج السماد.
- ولكن تم تثبيت السعر المورد لمصانع الأسمدة النيتروجينية بين عام ٢٠١٤ إلى ٢٠٢٠.

**التوصية:**

- خفض سعر الغاز الطبيعي المورد لصناعة الأسمدة النيتروجينية ليصل إلى ٣ دولار/ مليون وحدة حرارية بريطانية.
- العمل بالمعادلة السعرية المرتبطة بأسعار اليوريا أسوة بما تم مع بعض الشركات المصرية.

**الجهات المسئولة:** رئاسة مجلس الوزراء

# الأخشاب

**المشكلة:**

- المنافسة غير العادلة من المنتجات المستوردة النهائية في مجال صناعة الأخشاب.

**التوصية:**

- منع استيراد الموبيليا تامة التصنيع (المنتج النهائي).

**الجهات المسئولة:** الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات - وزارة التجارة والصناعة

**المشكلة:**

- التكلفة العالية نتيجة زيادة الغرامات بسبب طول فترة التخليص الجمركي.

**التوصية:**

- تقسيط الجمارك على الخامات لمدة ثلاثة أشهر.
- إجراء استثنائي بالعفو من غرامات الأرضيات لتأخر تخليص البضائع.

**الجهات المسئولة:** وزارة التجارة والصناعة - مصلحة الجمارك المصرية - وزارة المالية

**المشكلة:**

- بسبب كوفيد ١٩ حدوث مشكلة في دخل العمالة بالورش الصغيرة في المحافظات نتيجة للظروف الحالية لاحتواء هذه الورش على عمالة كثيفة غير منتظمة.

**التوصية:**

- وضع آلية مباشرة ومبسطة لصرف تعويضات لهذه العمالة من صندوق الطوارئ التابع لوزارة القوى العاملة من خلال المحافظات وأن يتم الحصول على البيانات والحصر من خلال المحافظات التابعة لها هذه الورش.

**الجهات المسئولة:** وزارة المالية - وزارة القوى العاملة

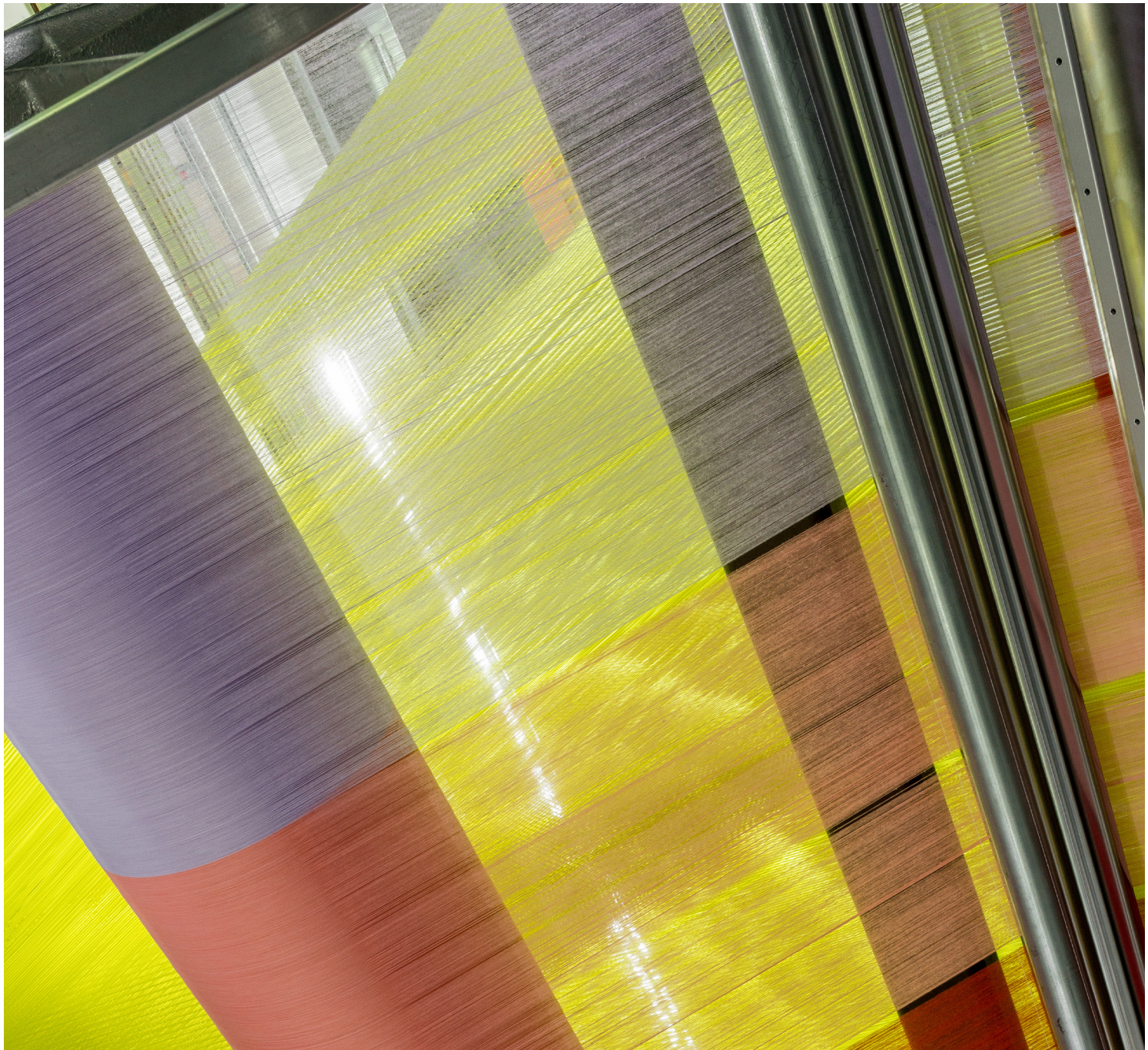

# الصناعات النسجية

**المشكلة:**

- إيجاد التمويل وتخفيض تكلفته

**التوصية:**

- حث الجهاز المصرفي على توفير القروض والتمويل القصير والمتوسط وطويل الأجل مع تخفيض تكلفة التمويل.
- دراسة أحوال المصانع المتعثرة وإيجاد آلية لتشغيلها بالطاقة القصوى سواء بأنشاء صندوق خاص لهذا الغرض أو إيجاد آلية أخرى.

**الجهات المسئولة:** البنك المركزي المصري - جهاز تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة

**المشكلة:**

- تقادم الآلات والمعدات في مراحل الصناعات النسجية

**التوصية:**

- منح دعم وحوافز للمصانع التي تقوم باستيراد آلات ومعدات جديدة في مراحل الغزل والنسيج والصباغة والطباعة والتجهيز وذلك بخصم ٥٠% من الضريبة المستحقة عليهم لمدة خمس سنوات و٢٥ % لمصانع الملابس الجاهزة لمدة ثلاث سنوات تشجيعاً لرفع الجودة وزيادة الإنتاج.
- منح التوسعات الجديدة في المصانع القائمة و المصانع الجديدة كلياً اعفاء ضريبي لمدة عشر سنوات لقطاع الصناعات النسجية بالكامل.

**الجهات المسئولة:** مصلحة الضرائب المصرية - وزارة المالية - وزارة التجارة والصناعة

**المشكلة:**

- ضعف حلقات الصناعة الأساسية المتمثلة في الغزل والنسيج والصباغة والطباعة والتجهيز والصناعات المغذية.

**التوصية:**

- جذب المستثمرين الأجانب والمحليين للاستثمار في هذه القطاعات سواء بمشروعات منفردة أو مدن نسجية متكاملة.
- تشجيع سياسة انشاء المدن النسجية المتكاملة على ان يتم التركيز في اقامتها على محافظات الدلتا والصعيد لزيادة معدلات التنمية بها.

**الجهات المسئولة:** وزارة التجارة والصناعة - وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي - وزارة التعاون الدولي

**المشكلة:**

- السياسة الزراعية للقطن

**التوصية:**

- التوسع في زراعة الأقطان القصيرة والمتوسطة بدلاً من استيرادها.
- الاستمرار في زراعة الاقطان طويلة التيلة طبقاً للكميات التي نستطيع تصديرها للخارج واحتياج الصناعة المحلية.
- تشجيع مستثمرين للاستثمار في مجال انتاج الملابس من الأقطان طويلة التيلة.
- السماح باستيراد الأقطان من جميع دول العالم وإلغاء قرار الاستيراد من دول محددة.

**الجهات المسئولة:** وزارة التجارة والصناعة - وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي - الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات

**المشكلة:**

- ضعف إمكانيات مصلحة الرقابة الصناعية في أداء دورها واحتساب نسب الهالك للمنتجين

**التوصية:**

- ضرورة تطوير مصلحة الرقابة الصناعية وتحديثها وذلك باستخدام الأنظمة الإليكترونية والحديثة حتى يتم وضع برامج تعمل على تحقيق العدالة والمساواة بين المصدرين فيما يخص نسب الهالك والفاقد.

**الجهات المسئولة:** وزارة التجارة والصناعة - هيئة التنمية الصناعية

**المشكلة:**

- بطيء إجراءات رد المساندة التصديرية ورد ضريبة القيمة المضافة للمصدريين

**التوصية:**

- سرعة الإجراءات للرد سواء للمساندة أو الضريبة وتحديد مدة زمنية لا تتجاوز ٩٠ يوم من تاريخ تقديم كافة المستندات المطلوبة مع ارتباط المساندة بنسبة القيمة المضافة في البضاعة المصدرة طبقاً لقواعد المنشأ المصري.

**الجهات المسئولة:** مصلحة الضرائب المصرية - وزارة المالية - وزارة التجارة والصناعة

**المشكلة:**

- ارتفاع تكاليف الإنتاج وبالذات أسعار الغاز بالرغم من ان الصناعات النسجية من الصناعات كثيفة العمالة والتعسف من شركات الغاز المنتجة

**التوصية:**

- مراجعة أسعار الغاز ومحاسبة قطاع الصناعات النسجية بنفس أسعار الغاز التي يتم بها محاسبة مصانع قمائن الطوب.
- تخفيض أسعار المياه لقطاع الصناعات النسجية حيث انها عنصر اساسي من عناصر الانتاج في مراحل الغزل والصباغة والطباعة والتجهيز.

**الجهات المسئولة:** وزارة التجارة والصناعة - وزارة البترول والثروة المعدنية

**المشكلة:**

- نقص العمالة وضعف المعاهد والمدارس الفنية الخاصة بالتعليم الصناعي والفني

**التوصية:**

- ربط القبول بالمدارس الفنية الصناعية بالاحتياجات الخاصة بالصناعة.
- توفير مراكز تدريب ومدارس فنية صناعية متخصصة في كل المناطق الصناعية تكون الأقسام الموجودة بها مرتبطة بالتوزيع الجغرافي للصناعات بهذه المدن وتتناسب مع طبيعة نشاط كل منطقة.
- التوسع من خلال جهاز تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة بعمل برامج للتدريب حيث ان الجهاز هو المسؤول عن مراكز التدريب.
- التنسيق بين غرفة الصناعات النسجية ومراكز التدريب بحيث يتم مشاركة الغرفة في السياسات الخاصة بإعداد برامج التدريب وذلك حتى يمكن إعداد المصانع بعمالة فنية ماهرة مدربة.
- التنسيق مع غرفة الصناعات النسجية لتوفير القروض اللازمة لدعم القطاع وهذا الدور الحيوي يتناسب مع جهاز تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة بعد تعديل القانون الخاص بالجهاز.

**الجهات المسئولة:** جهاز تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة -
وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني

# التعدين والبترول

**المشكلة:**

- سرعة تشكيل اللجنة الاستشارية المذكورة في قانون المناجم والمحاجر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما، وأن تكون للجنة صلاحيات أكبر بحيث تلتزم بها جهة التنفيذ في تحديد القيمة الإيجارية أو الإتاوة طبقاً للظروف لكل حالة وأن لا يكون رأيها استشاريا بل ملزماً. علي أن يصدر قرار من رئيس الوزراء بانضمام أصحاب الخبرات والمعرفة وضرورة ان تجتمع ٤ مرات سنوياً علي الأقل كما ذُكر في القانون للقيام بأعمالها من تنقية وتطوير الاجراءات والتي تنتج عن تطبيق القانون واللائحة (وزارة البترول والتعدين) وعلي سبيل المثال: إتاوة النحاس ٨% تعتبر نسبة عالية لن تجذب أي مستثمر والتي لا تزيد عن ٤% في العالم، موقف الرمال البيضاء الحائر والغير محدد بين المناجم والمحاجر، رسوم الإتاوة الخاصة بالبترول الصخري.

**الجهات المسئولة:** الهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية - وزارة البترول والثروة المعدنية - رئاسة مجلس الوزراء

**المشكلة:**

- استمرار أعمال اللجنة المُشكلة بقرار من السيد رئيس مجلس الوزراء برئاسة وزير التخطيط وعضوية وزير التنمية المحلية وذلك لوضع استراتيجية واضحة من خلال سلاسل المعلومات المتراكمة من حيث أهمية الخامات المستخرجة والقيمة المُضافة vertical integration طبقاً لأولويات الدولة واحتياجاتها مع الأخذ في الاعتبار عوامل الندرة والوفرة من هذه الخامات (لأن هذا ليس من اختصاصات وزارة البترول أو هيئة الثروة المعدنية) بل هي خطة دولة لتعظيم مواردها المتنوعة.

**الجهات المسئولة:** وزارة البترول والثروة المعدنية - رئاسة مجلس الوزراء - وزارة التنمية المحلية - وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية

**المشكلة:**

- بعد طرح مزايدة الذهب الأخيرة في مارس ٢٠٢٠ وهي المزايدة التي تُعول عليها الدولة لوضع مصر على خريطة التعدين العالمي وبناء على أوامر صادرة لهيئة الثروة المعدنية تم حجب ٧ مناطق شديدة التميز في تكويناتها الجيولوجية واحتياطاتها من الذهب ومناجم ذهب سبق الإنتاج منها وذلك لأهمياتها للعمليات العسكرية وطلب إسناد هذه المناطق الي شركة شلاتين الحكومية والتي بصدد بيع ١٥% (نسبة حاكمة) منها الي مستثمر كبير الأمر الذي يسئ الي سمعة ومصداقية مصر في مدى التزامها.

**الجهات المسئولة:** الهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية - وزارة البترول والثروة المعدنية

**المشكلة:**

- التوقف عن فرض أي رسوم أو تبرعات على انتاج ونقل خامات المناجم والمحاجر والملاحات خارج اطار قانون المناجم والمحاجر رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٤ والقانون ١٤٥ لسنة ٢٠١٩ ولائحتهم التنفيذية (المحافظات والمحليات والطرق والكباري).

**الجهات المسئولة:** الهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية - وزارة البترول والثروة المعدنية - الهيئة العامة للطرق والكباري - وزارة البيئة - وزارة المالية

**المشكلة:**

- إعفاء منشآت المناجم والمحاجر والملاحات من تطبيق الضرائب العقارية تطبيقاً للمادة رقم ١٨ مكرر من القانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠٢٠.

**الجهات المسئولة:** وزارة البترول والثروة المعدنية - وزارة المالية - مصلحة الضرائب المصرية - مجلس النواب

**المشكلة:**

- تسهيل اجراءات التصدير لمنتجات المناجم والمحاجر والملاحات لعدم تحميل المنتجين غرامات تأخير للسفن والتي تحد من قدراتهم الانتاجية والتنافسية وتحديد سقف زمني للإصدار الموافقة التصديرية بشرط اكتمال المستندات المطلوبة. وحتمية إعادة النظر في شروط وأوضاع الموافقات التصديرية طبقاً للواقع الفعلي وما يعانيه المصدرون من معوقات.

**الجهات المسئولة:** الهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية - وزارة البترول والثروة المعدنية - الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات - وزارة النقل

**المشكلة:**

- التأكيد على جهاز شئون البيئة بإعلان خرائط المواقع الممنوع التعدين بها مع التنبيه على ضرورة سرعة إصدار الموافقات البيئية للشركات المرخصة مع ألزام الشركات العاملة بالضوابط والإجراءات الموضوعة من الجهاز حيث ان خامات الذهب تتعرض للسرقة من قبل الدهابة.

**الجهات المسئولة:** الهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية - وزارة البترول والثروة المعدنية - وزارة البيئة

**المشكلة:**

- تسهيل استخراج الموافقات الأمنية لرخص الاستكشاف والاستخراج وتحديد المستندات المطلوبة مسبقاً ووضع سقف زمني بعد توافر المستندات تلتزم به الجهة المسئولة توفيراً لوقت المستثمر ومد صلاحية الموافقة الزمنية (ثلاثة سنوات) بدلاً من سنوية مادام لم يصدر من المرخص أي مخالفة مهنية أو أمنية تمنع استمرار الترخيص. نتيجة لتأخير الموافقات الأمنية حتى على الشركات الحكومية العاملة في المجال:
  - سوء السمعة لجذب استثمارات خارجية والتي تمثل العنصر الأساسي والأهم في منظومة الاستكشاف لكونها رؤوس أموال استثمارية عالية المخاطر.
  - تجاهل عامل الوقت يؤدي في كثير من الأحيان لفقدان فرص الاستثمار.

**الجهات المسئولة:** الهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية - وزارة البترول والثروة المعدنية

# مواد البناء

**المشكلة:**

**قطاع الطوب الطفلي**

- يعاني القطاع من إجراءات التراخيص وارتفاع التكلفة والغرامات والاتاوات مما أدى إلى غلق معظم المحاجر وأصبح المستمر منهم لا يتجاوز ١٥ محجر رغم أن قطاع الطوب الطفلي ركن أصيل في قطاع التشييد والبناء والذي يمثل أكثر من ٤٥٠ مصنع يعمل بهم حوالى مائة ألف عامل وهذه المصانع منتشرة في أنحاء الجمهورية والذي يرتكز في عمله على قطاع المحاجر إذ يستهلك مواد خام شهرياً تقدر بحوالي اثنين مليون متر مكعب طفلة ونصف مليون متر مكعب رملة من المحاجر.
- ارتفاع التكاليف على مصانع بحري والدلتا خاصة والتي تستجلب الخامات من محافظة الجيزة حيث بلغ سعر المتر طفلة ١٧٠ ج/م٣ بعد النقل والموازين والكارتات وتكاليف النقل.
- تعاني مصانع جنوب الجيزة من التضيق اليومي على الجرارات والطرق والنقل والحمولة المفروضة عليها والتفتيش على الكميات بداخل المصانع وأدى ذلك إلى توقف كثير من المصانع على مستوى الجمهورية.

**التوصية:**

- عمل إجراءات تخفض من الضغط على قطاع صناعة الطوب الطفلي، وفقا للمشكلات المذكورة.

**المستجدات:**

- صدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٢٦ لسنة ٢٠٢١ بشأن تشكيل لجنة من عدة جهات يترأسها ممثل عن وزارة التجارة والصناعة، تختص اللجنة بوضع حلول عاجلة للمشاكل التي يعاني منها أصحاب مصانع الطوب الطفلي بمركزي الصف وأطفيح بمحافظة الجيزة.
- تعد اللجنة تقريرا بنتائج أعمالها وتوصياتها وآليات تنفيذها خلال شهر من تاريخه يعرضه وزير التجارة والصناعة على رئيس مجلس الوزراء تمهيداً لاتخاذ ما يلزم بشأنه.

**الجهات المسئولة:** الهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية - وزارة البترول والثروة المعدنية - الشركة المصرية للتعدين وإدارة المحاجر

**المشكلة:**

**قطاع المحاجر/ الرخام والجرانيت:**

- يعاني قطاع المحاجر/ الرخام والجرانيت من عدم توفر المواد والخامات المحجرية اللازمة لتشغيل المصانع نتيجة إحجام مستثمري المحاجر عن العمل بذلك النشاط.
- انخفاض عدد المحاجر من ٢٠٠٠ محجر سنة ٢٠٢٠ إلى أقل من ٣٠٠ محجر حاليا وهو ما يهدد بتوقف تلك الصناعات.
- تأخر تجديد الترخيص لمدة تصل لأكثر من خمس شهور بالرغم من تقديم المستندات وطلبات التجديد في التوقيتات المحددة.

- ارتفاع القيمة الإيجارية حيث يتم احتساب القيمة الايجارية السنوية (حق الاستغلال السنوي) بقيمة ٢٤٠ ألف جنيه لمحاجر الرخام والجرانيت ولمدة ثلاث سنوات طبقاً لقانون الثروة المعدنية ولائحته التنفيذية.
- ارتفاع القيمة الايجارية السنوية للمحاجر الجديدة (الخامات الجديدة فقط) حيث يتم تحديد مدة لاستكشاف المناطق المحجرية السابقة للترخيص من ٣: ٦ شهور ليتاح للمرخص التأكد من وجود الخامة بكميات اقتصادية وجودة مناسبة، على أن يتم بعد هذه المدة محاسبة المرخص له بقيمة إيجارية قدرها ١٢٠ ألف جنيه عن السنة الاولى فقط.
- عدم احتساب الاتاوات على الوزن الفعلي لحمولة السيارات حيث يتم على الوزن التقديري المعتمد على أقصى حمولة غير منطقية (٦٠ طن للسيارة) أي أن ما كانت فيما يخالف حتى ترخيص السيارات. كما يتم احتساب قيمة الاتاوة بمبلغ ١٥,٢٠ جنيه لكل طن رخام و٣٤,٢٠ جنيه لكل طن جرانيت، يتم تحصيلها كل ثلاثة شهور.
- يتم دفع رسوم المحاجر المرتفعة بالرغم من عدم تشغيل المحجر لظروف خارجة عن إرادة الشركة.

**التوصية:**

- خفض القيمة الايجارية وقيمة الاتاوة وكميات الحد الأدنى وقيمتها بنسبة تتناسب مع الوضع الراهن.
- تخفيض رسوم المحاجر بما لا يقل عن ٥٠% من القيمة الحالية.
- تخفيض الإتاوات بما لا يقل عن ٢٥ % من القيمة الحالية.
- احتساب الإتاوات على الوزن الفعلي لحمولة السيارات.
- اعفاء الشركات من رسوم المحاجر عن الأشهر التي لم يتم التشغيل فيها متى كان ذلك خارج عن إرادة الشركة.
- حث الشركة المصرية للتعدين على إصدار لائحة للشركة لإيضاح كافة بنود العمل بقطاع المحاجر مثل: رسوم ترخيص وتجديد المحاجر، المخالفات التي يمكن أن يرتكبها المرخص له وكيفية احتسابها.
- إلغاء بند التفاوض مع كل محجر على حدة لتحقيق مبدأ المساواة وتنفيذاً لنصوص القانون.
- تطبيق المادة رقم ٨٥ من اللائحة التنفيذية لقانون الثروة المعدنية على أحواش التشوين.
- الموافقة على طلب امتداد المحجر تيسيراً على المرخص له وللمحافظة على الخامات المستخرجة من المحجر ودعماً لاستمرار العمل بالمحجر دون توقف.
- النظر في طلبات التوقف والموافقة عليها إذا كانت أسباب التوقف سليمة فنياً وعدم محاسبة المرخص له عن فترة التوقف واسقاطها من فترة الترخيص.

**الجهات المسئولة:** الشركة المصرية للتعدين وإدارة المحاجر

**المشكلة:**

**مشاكل المحاجر**

- انخفاض عائد استغلال محاجر الرخام والجرانيت (عائد الإيجار + عائد الإتاوة)
- تراجع صادرات الرخام والجرانيت نتيجة نقص كميات الخامات المستخرجة من المحاجر.
- زيادة واردات الرخام والجرانيت لتغطية طلبات السوق المحلي والمشروعات القومية الكبرى.
- ارتفاع نسبة البطالة في هذا القطاع.
- عدم تسليم السادة المستثمرين نسخاً من العقود التي وقعوها مع الشركة المصرية للتعدين.
- في بعض المحاجر عند بدء التشغيل يفاجأ المرخص له بعدم صلاحية الخامة أو أن المادة المحجرية بها عيوب كثيرة لا يمكن استخدامها، وقد أجاز القانون ولائحته التنفيذية استبدال المحجر في حالة عدم صلاحيته أو نفاذ المادة المحجرية.
- مطالبة أصحاب المحاجر الذين تعاقدوا على عام واحد وبعد انتهاء مدة التعاقد لم يتقدموا بتجديد التعاقد على المحجر لزيادة رسوم التعاقد وقيمة الاتاوات والغرامات، فيتم مطالبتهم بقيمة التعاقد السنوية وتعرضهم للمساءلة القانونية.
- ازدواجية تحصيل رسوم موافقة التصدير من الشركة المصرية للتعدين وهيئة الثروة المعدنية.
- بالرغم من المطالبة بتخفيض القيمة الايجارية لمحاجر الرخام والجرانيت فقد تمت رفع قيمتها سنة ١٩٢٢ بنسبة ١٠%.

**التوصية:**

- تسليم السادة المستثمرين نسخاً من العقود التي وقعوها مع الشركة المصرية للتعدين لتكون دليل إثبات الترخيص أمام الجهات الرسمية مثل البنوك وكافة الجهات المعنية.
- تحصيل الإتاوة كل ثلاثة شهور طبقاً لقانون الثروة المعدنية ولائحته التنفيذية. واحتساب الكميات المستخرجة شهرياً من خلال تفعيل منظومة الموازين المزمع إقامتها بعد ١٨ نقطة طبقاً لما تم الاتفاق عليه منذ عام ٢٠٢٠ بين المسئولين بالشركة المصرية للتعدين وشعبة صناعة المحاجر بالغرفة.
- موافقة الشركة المصرية للتعدين على التعاقد لكل محجر حوش تشوين تكون مساحته أربعة أضعاف مساحة المحجر طبقاً لنص المادة رقم ٨٥ من اللائحة التنفيذية لقانون الثروة المعدنية بمبلغ ١٥٠٠٠ جنيه تسدد سنويا.
- الموافقة على طلب امتداد المحجر للتيسير على المرخص والحفاظ على الخامات المستخرجة من المنطقة وتقليل مدة النقل من المحجر وخفض تكاليف تمهيد الطرق والمدقات الجديدة ونقل المعدات حيث كان التعاقد مع المحافظات يسمح بقبول طلب امتداد المحجر وبدون توقف الإنتاج واستمرار عملية الاستخراج من المحجر.

- النظر في طلبات التوقف والموافقة عليها إذا كانت اسباب التوقف سليمة فنياً وعدم محاسبة المرخص له عن فترة التوقف وإسقاطها من فترة الترخيص، وخاصةً في حالة اكتشاف عدم صلاحية الخامة عند بدء التشغيل.
- عدم محاسبة المرخص لهم الذين انتهت عقودهم وطرح محاجرهم للتعاقد مع مستثمرين آخرين نظراً للظروف الصعبة التي يمرون بها.
- عدم تحويل أي مخالف من المتعاقدين صناع المحاجر إلى النيابة العسكرية والاكتفاء بمحاسبته في الشركة المصرية للتعدين وتطبيق لائحة الجزاءات عليه، وإلغاء بند التحويل إلى النيابة العسكرية من التعاقد مع الشركة.
- إلغاء الموافقة التصديرية من كل من الشركة المصرية للتعدين وهيئة الثروة المعدنية لضمان سرعة التصدير وعدم ازدواجية تحصيل رسوم موافقة التصدير.
- الوصول إلى حلول جذرية في تجديد التراخيص وحل المشاكل المعروضة على الشركة قبل نهاية فترة الترخيص بشهرين وهو ٢٠٢٢/٨/١ حيث ستبدأ التراخيص الجديدة في ٢٠٢٢/١٠/١.
- جدولة متأخرات رسوم التراخيص والاتاوات للمحاجر المرخصة المتعثرة دون فرض غرامات التأخير مع منح المستثمر حرية الاختيار ما بين الاستمرار في العمل في المحجر أو إغلاقه، مع مراعاة تقدير الغرامات بصورة واضحة وعادلة وغير مبالغ فيها.
- إلغاء المركزية في الترخيص في الشئون المالية والإدارية لتخفيف معاناة مستثمري محاجر أسوان.
- تفعيل مقرات الشركة بالمحافظات لتجنب التكدس الشديد بالمقر الرئيسي للشركة بالقاهرة.
- النظر فى توقيع بروتوكول تعاون بين الغرفة والشركة المصرية ليكون إطاراً للعمل بينهما.
- تفعيل طلب الامتداد الذي يتقدم به المرخص دون أن يتوقف العمل بالمحجر.
- تبسيط إجراءات الترخيص والتجديد وإصدار كارت التشغيل رفق طلب التجديد وتسليم الدفاتر المؤمنة بالعدد الذي يطلبه المرخص له.
- وضع نظام يحد من تكليف المرخص له بالحصول على إفادة مالية فى جميع المعاملات مع الشركة.

**الجهات المسئولة:** الشركة المصرية للتعدين وإدارة المحاجر

**المشكلة:**

- ارتفاع مديونية الغاز والكهرباء على المصانع بسبب التصنيف الخاطئ إنها من الصناعات كثيفة الاستهلاك للطاقة.

**التوصية:**

- بما أن هيئة التنمية الصناعية أقرت بأن هذه الصناعة هي كثيفة العمالة وليس الطاقة فينبغي إلغاء المديونية بالكامل مع فوائدها التي تمثل ٣٠ % من حجم المديونية.

**الجهات المسئولة:** هيئة التنمية الصناعية - وزارة الكهرباء والطاقة المتجددة - وزارة البترول والثروة المعدنية

**المشكلة:**

- ارتفاع سعر الغاز في مصر عن المستوى العالمي
  - مصر: ٤,٥ دولار
  - السعر العالمي: ٢,٥ ولار
- مما أدى إلى:
  - خفض القدرة الانتاجية المصرية.
  - خسارة دخل من العملة الأجنبية نتيجة انخفاض معدلات التصدير.
  - زيادة استيراد السيراميك من الخارج.

**التوصية:**

- بما أن هيئة التنمية الصناعية أقرت بأن هذه الصناعة هي كثيفة العمالة وليس الطاقة فينبغي إلغاء المديونية بالكامل مع فوائدها التي تمثل ٣٠ % من حجم المديونية.

**الجهات المسئولة:** وزارة البترول والثروة المعدنية

**المشكلة:**

- عدم استفادة مصانع السيراميك من مبادرات البنك المركزي في ظل أزمة كوفيد ١٩.

**التوصية:**

- إطلاق مبادرة خاصة لدعم صناعة السيراميك في مصر تشمل أسعار الطاقة بالإضافة إلى ادوات تمويلية تستفيد منها.

**الجهات المسئولة:** البنك المركزي المصري

**المشكلة:**

**مشاكل عامة**

- زيادة تكاليف المحاجر ومعوقات تجديدها.
- نقص إمدادات الغاز.
- التسعير المبالغ فيه وعدم جدولة الأقساط لمنطقة شق الثعبان وعرب أبو ساعد.
- رسوم الإغراق على خامات مصانع المواسير
- مشكلة الاعتمادات المستندية لتوفير المواد الخام

**الجهات المسئولة:** الشركة المصرية للتعدين وإدارة المحاجر

# مقدمي
# خدمة الرعاية الصحية

**المشكلة:**

- تواجه المستشفيات حملات للحماية المدنية للتوافق مع الاشتراطات الخاصة بالإطفاء، وفي حالة وجود أي قصور يتم مخاطبة العلاج الحر بشأن عدم الالتزام بالمعايير الخاصة بمكافحة الحريق، الذي يقوم بدوره بإصدار قرارات من مديريات الشئون الصحية بغلق المستشفى دون إخطار المستشفى بأوجه القصور ومنحها المدة الكافية لعلاج هذا القصور ثم إعادة الفحص.

**التوصية:**

- منح المستشفيات الفرصة الزمنية لمعالجة القصور ثم إعادة المرور مرة أخرى قبل إصدار هذه القرارات.

**الجهات المسئولة:** وزارة الصحة والسكان - الادارة العامة للحماية المدنية

**المشكلة:**

- تعدد الاشتراطات من الجهات المسئولة عن البيئة والتي تتمثل في وزارة البيئة، إدارة البيئة بالمديريات الصحية، إدارة البيئة بالمحافظات، ولكل جهة من هذه الجهات اشتراطات مختلفة عن الجهة الأخرى.

**التوصية:**

- توحيد هذه الاشتراطات والمعايير بين الجهات الثلاثة.

**الجهات المسئولة:** وزارة الصحة والسكان - وزارة البيئة

**المشكلة:**

- قيام بعض المأموريات لضرائب القيمة المضافة باحتساب قيمة ضريبة القيمة المضافة عن كامل قيمة العقد دون مراعاة لإعفاء نشاط التأمين وتكاليف الرعاية الصحية من ضريبة القيمة المضافة في القانون، مما أدى إلى ربط ضرائب قيمة مضافة بالملايين وهذه الحالات معروضة على القضاء وتهدد بغلق هذه الشركات.

**التوصية:**

- احتساب قيمة ضريبة القيمة المضافة على المبالغ المحددة نظير الإدارة والمقدرة عن كل فرد وفقاً للعقود المبرمة والمثبت بها هذه المبالغ.

**الجهات المسئولة:** مصلحة الضرائب المصرية - وزارة المالية

**المشكلة:**

- عدم مطالبة الإدارة العامة للتراخيص للمؤسسات الطبية غير الحكومية للمؤسسات الصحية بشهادة عضوية الغرفة عند تجديد أي ترخيص له علاقة بالنشاط الطبي في المنشأة (الأشعة - الغسيل الكلوى، العلاج الطبيعى، بنك الدم، المعمل، أي أنشطة أخرى).

**التوصية:**

- إلزام المؤسسات الصحية عند تجديد أي ترخيص له علاقة بالنشاط الطبي بتقديم شهادة عضوية غرفة مقدمي الخدمات الصحية بالقطاع الخاص ضمن المستندات المطلوبة

**الجهات المسئولة:** الإدارة العامة للتراخيص للمؤسسات الطبية الغير الحكومية

# الصناعات الكيماوية

## المشكلة:

### مشاكل عامة:

- التداخل بين هيئة التنمية الصناعية والجهات الأخرى في التفتيش على المصانع.
- تأخر بعض التحاليل الكيميائية وخاصة في مصلحة الأمن العام
- عدم تطبيق نظام الإفراج تحت التحفظ على الشحنات الواردة من الخامات الكيماوية.
- تأخر صرف دعم الصادرات

### صناعة البلاستيك :

- عدم توافر المواد الخام اللازمة للإنتاج محليا
- حجم إنتاج الاسطمبات محليا محدود

### صناعة المنظفات:

- انتشار مصانع القطاع غير الرسمي
- الكمية المخصصة من مادة الالكيل بنزين الخطي لا تكفي الاحتياجات المحلية.

### صناعة الزجاج :

- عدم توفر الإنتاج المحلي من مادة الصودا اش وهي الخامة الأساسية في صناعة الزجاج.

### صناعة الأسمدة الآزوتية:

- توجيه أكثر من ٧٠% من الغاز الطبيعي المنتج في مصر إلى محطات الكهرباء بدلا من توجيهه إلى إنتاج الأسمدة الآزوتية والبتروكيماويات

### صناعة البويات :

- عدم توفر بعض الخامات محليا مثل ثاني أكسيد التيتانيوم وبعض الصبغات والألوان.
- صعوبة إجراءات تصدير البويات المحتوية على مذيبات عضوية وتستلزم موافقه هيئة البترول

### صناعة الورق والكرتون :

- قصر استيراد ورق الصحف والمجلات على المؤسسات الصحفية لمنع استخدامه في التغليف.

### صناعة تدوير المخلفات.

- عدم تشجيع إنتاج الكهرباء من المخلفات.

**التوصية:**

- التأكيد على تعليمات السيد رئيس مجلس الوزراء بإنشاء نظام معلومات متكامل ومحدث ومتاح عن الأراضي الصناعية المرفقة وخفض أسعارها لجذب الاستثمارات الأجنبية.
- تسريع منظومة رد الأعباء التصديرية التي تعمل على زيادة منافسة المنتج المصري.
- تطبيق نظام الإفراج بالمسار الأخضر للمصانع والشركات.
- توحيد جهة الكشف عن المواد ثنائية الاستخدام المستوردة لتقليل زمن الإفراج الجمركي.
- توجيه الغاز الطبيعي لصناعة البتروكيماويات والأسمدة الآزوتية.
- تشجيع المستثمرين في مجال إنتاج الكهرباء بتعديل تسعير الكهرباء المنتجة من المخلفات
- تقنين أوضاع القطاع غير الرسمي.
- توطين صناعة المعدات والآلات والاسطمبات اللازمة للإنتاج.
- التوسع في إنشاء معاهد التعليم الفني والتي تماثل الدونبوسكو لتوفير العمالة الفنية المدربة.
- تعميق صناعة ورق الصحف والجرائد محليا بدلا من استيرادها.
- تشجيع الاستثمار في انتاج الصودا اش محليا.

**الجهات المسئولة:** الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات - هيئة التنمية الصناعية - وزارة الكهرباء والطاقة المتجددة - وزارة البيئة - وزارة التجارة والصناعة - الأمن العام

بمساندة من
مركز المشروعات الدولية الخاصة

اتحـاد الصناعـات المصريـة
FEDERATION OF EGYPTIAN INDUSTRIES
www.fei.org.eg